

ترجمة غير رسمية

اتفاقية شراكة اقتصادية شاملة
بين كلٍ من
حكومة الهند
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

جدول المحتويات

التمهيد

1	الفصل الأول: أحكام أولية وتعريفات عامة
1	المادة 1-1 إنشاء منطقة التجارة الحرة
1	المادة 2-1 الأهداف
1	المادة 3-1 التعريفات العامة
2	المادة 4-1 النطاق الجغرافي
2	المادة 5-1 العلاقة بالاتفاقيات الأخرى
3	المادة 6-1 الحكومة الإقليمية والمحلية
3	المادة 7-1 الشفافية
3	المادة 8-1 المعلومات السرية
1	الفصل الثاني: التجارة في السلع
1	المادة 1-2 النطاق والتغطية
1	المادة 2-2 التعريفات
1	المادة 3-2 المعاملة الوطنية للضرائب الداخلية واللوائح
2	المادة 4-2 الرسوم الجمركية
2	المادة 5-2 تصنيف السلع ونقل الجداول الزمنية
2	المادة 6-2 الإدخال المؤقت
4	المادة 7-2 الدخول المعفى من الرسوم الجمركية للعينات التجارية من المواد الإعلانية ذات القيمة الضئيلة والمطبوعة
4	المادة 8-2 السلع المعادة أو المعد إدخالها بعد التصحيح أو التعديل
5	المادة 9-2 القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير
5	المادة 10-2 ترخيص الاستيراد
6	المادة 11-2 التقييم الجمركي
7	المادة 12-2 دعم الصادرات
7	المادة 13-2 الشفافية
7	المادة 14-2 القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات
7	المادة 15-2 الرسوم والإجراءات الإدارية
8	المادة 16-2 الإجراءات غير الجمركية
8	المادة 17-2 المؤسسات التجارية الحكومية
8	المادة 18-2 بند المراجعة
9	المادة 19-2 تبادل البيانات
9	المادة 20-2 اللجنة المعنية بالتجارة في السلع
1	الفصل الثالث: قواعد المنشأ
1	المادة 1-3 التعريفات
3	المادة 2-3 معايير المنشأ

4	المادة 3-3 المنتج المُحصّل عليه أو المُنتج بالكامل
4	المادة 4-3 الحد الأدنى
5	المادة 5-3 الأعمال والعمليات القليلة أو غير الكافية
6	المادة 6-3 العمليات غير المؤهلة
6	المادة 7-3 التراكم الثنائي
6	المادة 8-3 العيوب ومواد التعبئة والحاويات
7	المادة 9-3 الملاحقات وقطع الغيار والأدوات
7	المادة 10-3 المواد غير المباشرة
7	المادة 11-3 الفصل المحاسبي
8	المادة 12-3 النقل
8	المادة 13-3 إثبات المنشأ
9	المادة 14-3 إجراءات شهادة المنشأ والتصديق
10	المادة 15-3 فواتير الجهة الخارجية
10	المادة 16-3 السلطات
11	المادة 17-3 طلب الحصول على شهادة المنشأ
12	المادة 18-3 حفظ الوثائق
12	المادة 19-3 التزام الطرف المُصدّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة
13	المادة 20-3 التقديمات الخاصة بشهادة المنشأ
14	المادة 21-3 التحقق من شهادات المنشأ
15	المادة 22-3 إجراءات التحقق
16	المادة 23-3 الافراج عن المنتجات
16	المادة 24-3 السرية
17	المادة 25-3 رفض المعاملة التفضيلية
18	المادة 26-3 المنتجات التي تتوافق مع قواعد المنشأ
18	المادة 27-3 الاستعادة المحتملة للمنافع التفضيلية
18	المادة 28-3 الوقف المؤقت للمعاملة التفضيلية
19	المادة 29-3 عدم امتثال المنتجات لقواعد المنشأ والعقوبات
19	المادة 30-3 التواريخ ذات الصلة
19	المادة 31-3 التعاون
20	المادة 32-3 المشاورات والتعديلات
20	المادة 33-3 التطبيق والتفسير
20	المادة 34-3 تبادل البيانات الإلكترونية عن المنشأ
21	المادة 35-3 تصريح المنشأ
1	الملحق (أ) الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة (المُشار إليه في الفصل 3)
1	الملحق (ب) القواعد الخاصة بالمنتجات (المُشار إليها في الفصل 3)
1	الملحق (ج) سلطات الإصدار التابعة لحكومة الهند (المُشار إليه في الفصل 3)
1	الملحق (د) سلطات الإصدار التابعة لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (المُشار إليه في الفصل 3)
1	الملحق (هـ) صيغة شهادة المنشأ بموجب اتفاقية التجارة المبرمة بين الهند والإمارات العربية المتحدة (المُشار إليه في الفصل 3)
1	الفصل الرابع: تدابير الصحة والصحة النباتية
1	المادة 1-4 التعريفات
1	المادة 2-4 الأهداف

2	المادة 3-4 النطاق
2	المادة 4-4 أحكام عامة
2	المادة 5-4 التكافؤ
4	المادة 6-4 التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات والأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض
4	المادة 7-4 تحليل المخاطر
5	المادة 8-4 التدقيق والتصديق وفحوصات الاستيراد
7	المادة 9-4 تدابير الطوارئ
7	المادة 10-4 الشفافية
9	المادة 11-4 التعاون وبناء القدرات
9	المادة 12-4 المناقشات الفنية
10	المادة 4.13 نقاط الاتصال والسلطات المختصة
10	المادة 14-4 اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية
1	الفصل الخامس: العوائق الفنية أمام التجارة
1	المادة 1-5 التعريفات
1	المادة 2-5 الأهداف
1	المادة 3-5 النطاق
2	المادة 4-5 إدراج اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة
3	المادة 5-5 المعايير
4	المادة 6-5 اللوائح الفنية
5	المادة 7-5 إجراءات تقييم المطابقة
6	المادة 8-5 التعاون
7	المادة 9-5 تبادل المعلومات والمناقشات الفنية
8	المادة 10-5 الشفافية
9	المادة 11-5 جهات الاتصال
9	المادة 12-5 اللجنة الفرعية المعنية بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة
10	المادة 13-5 الملاحق
1	الملحق (أ5) التعاون الثنائي بشأن المنتجات الصيدلانية (المشار إليه في الفصل الخامس)
1	الفصل السادس: الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة
1	المادة 1-6 التعريفات
2	المادة 2-6 النطاق
2	المادة 3-6 الأحكام العامة
2	المادة 4-6 نشر المعلومات وتوافرها
3	المادة 5-6 إدارة المخاطر
3	المادة 6.6 المراسلات اللاورقية
3	المادة 6.7 الأحكام المسبقة
4	المادة 8-6 العقوبات
4	المادة 9-6 الإفراج عن السلع
5	المادة 10-6 المشغلون الاقتصاديون المعتمدون
5	المادة 11-6 تعاون وكالة الحدود
5	المادة 12-6 الشحنات المعجلة
6	المادة 13-6 المراجعة والطعن

6	المادة 14-6 التعاون الجمركي
7	المادة 15-6 السرية
7	المادة 16-6 اللجنة الفرعية المعنية بالإجراءات الجمركية وتيسير التجارة
1	الفصل السابع: سبل الانتصاف التجارية
1	المادة 1-7 التعريفات
1	المادة 2-7 إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية
3	المادة 3-7 الإجراءات الوقائية الثنائية
7	المادة 4-7 الإجراءات الوقائية العالمية
8	المادة 5-7 اللجنة الفرعية المعنية بسبل الانتصاف التجارية
1	الفصل الثامن: التجارة في الخدمات
1	المادة 1-8 التعريفات
4	المادة 2-8 النطاق والتغطية
5	المادة 3-8 الوصول إلى الأسواق
6	المادة 4-8 المعاملة الوطنية
6	المادة 5-8 الالتزامات الإضافية
6	المادة 6-8 معاملة الدولة الأولى بالرعاية
7	المادة 7-8 ملحق الالتزامات المحددة
7	المادة 8-8 تعديل الملحق
8	المادة 9-8 المراجعة
8	المادة 10-8 اللوائح المحلية
10	المادة 11-8 الاعتراف
11	المادة 12-8 مقدمو الخدمات الاحتكارية والحصرية
11	المادة 13-8 ممارسات الأعمال
12	المادة 14-8 الإجراءات الوقائية
12	المادة 15-8 الإعانات
12	المادة 16-8 المدفوعات والتحويلات
12	المادة 17-8 القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات
13	المادة 18-8 رفض المزايا
14	المادة 19-8 حركة الأشخاص الطبيعيين
1	الملحق (ج) خدمات الاتصالات (المشار إليه في الفصل 8)
1	الملحق (د) انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردون للخدمات (المشار إليه في الفصل الثامن)
1	الفصل التاسع: التجارة الرقمية
1	المادة 1-9 تعريفات
2	المادة 2-9 الأهداف
2	المادة 3-9 أحكام عامة
2	المادة 4-9 التجارة اللاورقية
3	المادة 5-9 إطار المعاملات الإلكترونية المحلية
3	المادة 6-9 المصادقة
4	المادة 7-9 الهويات الرقمية
4	المادة 8-9 حماية المستهلك عبر الإنترنت
4	المادة 9-9 الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها
5	المادة 10-9 حماية البيانات الشخصية

5	المادة 9-11 تدفق المعلومات عبر الحدود
6	المادة 9-12 البيانات المفتوحة
6	المادة 9-13 الحكومة الرقمية
7	المادة 9-14 التعاون بشأن المنتجات الرقمية
7	المادة 9-15 الرسوم الجمركية
8	المادة 9-16 الفواتير الرقمية والإلكترونية
9	المادة 9-17 المدفوعات الرقمية والإلكترونية
9	المادة 9-18 مبادئ الوصول إلى الإنترنت واستخدامه لأغراض التجارة الإلكترونية
9	المادة 9-19 الأمن الإلكتروني
1	المادة 9-20 التعاون
1	الفصل العاشر: الشراء الحكومي
1	المادة 10-1 تعريفات
2	المادة 10-2 أحكام عامة
2	المادة 10-3 النطاق
4	المادة 10-4 استثناءات
5	المادة 10-5 مبادئ عامة
6	المادة 10-6 نشر المعلومات المتعلقة بالشراء
6	المادة 10-7 إعلان الشراء المعتم
8	المادة 10-8 شروط المشاركة
9	المادة 10-9 تأهيل الموردين
11	المادة 10-10 المناقصة الإلكترونية
11	المادة 10-11 العطاءات المحدودة
13	المادة 10-12 المفاوضات
14	المادة 10-13 المواصفات الفنية
15	المادة 10-14 وثائق العطاء
16	المادة 10-15 الأجل المحددة
16	المادة 10-16 معالجة العطاءات وإسناد العقود
17	المادة 10-17 الشفافية والمعلومات المقدمة للموردين بعد إسناد العقد
18	المادة 10-18 الإفصاح عن المعلومات
18	المادة 10-19 ضمان نزاهة عمليات الشراء
20	المادة 10-20 المراجعة المحلية للطعون
21	المادة 10-21 تعديلات وتصويبات الملحق
21	المادة 10-22 تيسير مشاركة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة
22	المادة 10-23 الالتزامات المالية
22	المادة 10-24 اللغة
1	المادة 10-25 آلية تسوية المنازعات
1	الملحق 10 ألف مرفق الهند (المشار إليه في الفصل العاشر)
1	الملحق 10 باء مرفق دولة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليه في الفصل العاشر)
1	الفصل الحادي عشر: حقوق الملكية الفكرية
1	المادة 11-1 تعريفات
1	المادة 11-2 الأهداف
1	المادة 11-3 المبادئ

1	المادة 4-11 التفاهات المتعلقة بهذا الفصل
2	المادة 5-11 طبيعة ونطاق الالتزامات
2	المادة 6-11 اتفاقية تريبس والصحة العامة
3	المادة 7-11 المعاملة الوطنية
3	المادة 8-11 معاملة الدولة الأولى بالرعاية
3	المادة 9-11 الشفافية وسهولة الوصول
4	المادة 10-11 تطبيق الفصل على الموضوعات القائمة ذات الصلة والأفعال السابقة
4	المادة 11-11 انقضاء حقوق الملكية الفكرية
5	المادة 12-11 أنشطة ومبادرات التعاون
5	المادة 13-11 التعاون في مجال البراءات
6	المادة 14-11 التعاون عند الطلب
6	المادة 15-11 استخدام العلامات المتطابقة أو المتشابهة
6	المادة 16-11 نطاق حماية العلامات التجارية
7	المادة 17-11 العلامات التجارية المشهورة
8	المادة 18-11 إجراءات الفحص والاعتراض والإلغاء
8	المادة 19-11 تصنيف السلع والخدمات
8	المادة 20-11 الطلب المقدم لتصنيفات متعددة
8	المادة 21-11 مدة حماية العلامات التجارية
9	المادة 22-11 استثناءات
9	المادة 23-11 أسماء البلدان
9	المادة 24-11 الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية
9	المادة 25-11 إجراءات الاعتراض
9	المادة 26-11 المهلة الزمنية
10	المادة 27-11 استثناءات
10	المادة 28-11 الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي
11	المادة 29-11 حماية الاختبارات السرية أو البيانات الأخرى غير المعلن عنها للمنتجات الدوائية
12	المادة 30-11 حقوق النسخ والتوزيع والاتصال
13	المادة 31-11 الحقوق المجاورة
13	المادة 32-11 الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التقنية ومعلومات إدارة الحقوق
14	المادة 33-11 القيود والاستثناءات
1	المادة 34-11 التزام عام في الإنفاذ
1	الفصل الثاني عشر: الاستثمار والتجارة
1	المادة 1-12 اتفاقية الاستثمار الثنائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الهند
1	المادة 2-12 تشجيع الاستثمار
1	المادة 3-12 المجلس الفني
1	المادة 4-12 أهداف المجلس
2	المادة 5-12 مهام المجلس
2	المادة 6-12 انتفاء تطبيق تسوية المنازعات
1	الفصل الثالث عشر: الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة
1	المادة 1-13 مبادئ عامة
1	المادة 2-13 التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة
2	المادة 3-13 مشاركة المعلومات

3	المادة 4-13 اللجنة الفرعية لشؤون الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة
4	المادة 5-13 انتفاء تطبيق تسوية المنازعات
1	الفصل الرابع عشر: التعاون الاقتصادي
1	المادة 1-14 الأهداف
1	المادة 2-14 النطاق
2	المادة: 3-14 برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي
2	المادة 4-14 سياسة المنافسة
2	المادة 5-14 التعاون في مجال البيئة
3	المادة 6-14 التعاون في مجال الخدمات الجوية
3	المادة 7-14 الموارد
3	المادة 8-14 اللجنة الفرعية لشؤون التعاون الاقتصادي
4	المادة 9-14 انتفاء تطبيق الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات)
1	الفصل الخامس عشر: تسوية المنازعات
1	المادة 1-15 الهدف
1	المادة 2-15 التعاون
1	المادة 3-15 نطاق السريان
1	المادة 4-15 جهات الاتصال
1	المادة 5-15 طلب الحصول على المعلومات
2	المادة 6-15 المشاورات
2	المادة 7-15 المساعي الحميدة والوساطة
3	المادة 8-15 إنشاء لجنة التحكيم
3	المادة 9-15 تشكيل لجنة التحكيم
4	المادة 10-15 اشتراطات قبول أعضاء لجنة التحكيم
4	المادة 11-15 استبدال أعضاء لجنة التحكيم
4	المادة 12-15 مهام لجنة التحكيم
5	المادة 13-15 اختصاصات لجنة التحكيم
5	المادة 14-15 القرارات المستعجلة
5	المادة 15-15 قواعد التفسير
2	المادة 16-15 القواعد الإجرائية للجنة التحكيم
6	المادة 17-15 تلقي المعلومات
6	المادة 18-15 التقرير الأولي
6	المادة 19-15 التقرير النهائي
7	المادة 20-15 تنفيذ التقرير النهائي
7	المادة 21-15 المدة الزمنية المعقولة للامتثال
7	المادة 22-15 مراجعة الامتثال
8	المادة 23-15 الحلول المؤقتة في حالة عدم الامتثال
9	المادة 24-15مراجعة أي إجراءات متخذة للامتثال بعد اعتماد الحلول المؤقتة
10	المادة 25-15 تعليق وإنهاء الإجراءات
10	المادة 26-15 اختيار المحكمة
11	المادة 27-15 النفقات
11	المادة 28-15 الحل المتفق عليه
11	المادة 29-15 المدد الزمنية

11	المادة 15-30 الملاحق
1	الملحق 15 ألف مدونة قواعد سلوك أعضاء لجنة التحكيم (المشار إليه في الفصل الخامس عشر)
1	الملحق 15 باء القواعد الإجرائية للجنة التحكيم (المشار إليه في الفصل الخامس عشر)
1	الفصل السادس عشر: استثناءات
1	المادة 1-16 استثناءات عامة
1	المادة 2-16 استثناءات أمنية
2	المادة 3-16 الأمور الضريبية
1	الفصل السابع عشر: إدارة الاتفاقية
1	المادة 1-17 اللجنة المشتركة
2	المادة 2-17 الاتصالات
1	الفصل الثامن عشر: أحكام ختامية
1	المادة 1-18 الملاحق والهوامش والاتفاقات الجانبية
1	المادة 2-18 التعديلات
1	المادة 3-18 الانضمام للاتفاقية
1	المادة 4-18 مدة الاتفاقية وإنهاؤها
1	المادة 5-18 دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
	الملحق 2 ألف مرفق الالتزامات الجمركية المحددة للهند بشأن التجارة في السلع (المشار إليه في الفصل الثاني)
	الملحق 2 باء مرفق الالتزامات الجمركية المحددة لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التجارة في السلع (المشار إليه في الفصل الثاني)
	الملحق 8 ألف مرفق الالتزامات المحددة للهند بشأن التجارة في الخدمات (المشار إليه في الفصل الثامن)
	(ب) خدمات تأجير بدون مشغلين فيما يتعلق بالطائرات
	(د) خدمات التأجير بدون مشغلين فيما يتعلق بالآلات والمعدات الأخرى (CPC 83106 – 83109)
	(هـ) خدمات تأجير السلع الشخصية والمتزلية (CPC832)
	خدمات تخطيط الإعلانات وصنعها ووضعها (CPC 87120)
	(ج) خدمات الاستشارات الإدارية باستثناء جميع الخدمات المتعلقة بالاستشارات القانونية (** 86501 CPC، ** 86502، ** 86503، ** 86505، ** 86506، ** 86509)
	الملحق 8 باء مرفق الالتزامات المحددة لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التجارة في الخدمات (المشار إليه في الفصل الثامن)

التمهيد

أُبرمت هذه الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الهند؛ يُشار إلى كل طرف منفردًا بلفظ "الطرف" ويُشار إليهما مجتمعين بلفظ "الطرفان/الطرفين"؛ وإقرارًا بالعلاقة القوية والتاريخية والنامية بين الطرفين وبالعلاقات الودية القائمة بين شعبيهما ورغبةً في تعزيز هذه العلاقات من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة؛ وإدراكًا بحقوقهما والتزاماتهما الناشئة بموجب اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، بطريقة تفضي إلى تنمية التعاون الإقليمي والدولي، وبالتالي الإسهام في التنمية المتناسقة للتجارة العالمية وتوسيع نطاقها؛ ومراعاةً للبيئة الدولية الديناميكية وسريعة التغير التي أحدثتها العولمة والتقدم التقني والتي تُمثّل مختلف التحديات والفرص الاقتصادية والاستراتيجية للطرفين؛ وسعيًا نحو إنشاء إطار قانوني يتسم بالوضوح والشفافية ويمكن التنبؤ به يدعم زيادة التوسع في نطاق التجارة؛ وتصميمًا على تعزيز علاقتهما الاقتصادية والتجارية بما يعود بالنفع على منفعتهما المتبادلة من خلال تحرير التجارة في السلع والخدمات؛ ورغبةً في تعزيز تيسير الاستثمار والتعاون القائم بين الطرفين؛ وسعيًا نحو تشجيع نقل التقنية وتقوية علاقتهما الثنائية وتشجيع إيجاد فرص عمل جديدة ورفع مستويات المعيشة وتحسين الرفاهية العامة لشعبيهما؛ واقتناعًا بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر مناخًا أكثر ملاءمةً لتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بين الطرفين وتنميتها؛ وعزمًا على تيسير التجارة بتعزيز الإجراءات الجمركية الفعالة والشفافة التي تقلل من التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ بمستورديهما ومصدريهما؛ وتصميمًا على دعم نمو المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتنميتها عن طريق تعزيز قدرتها على المشاركة في الفرص التي تتيحها هذه الاتفاقية والاستفادة منها؛ واعتدًا وفقًا بحقوقهما في التنظيم والحفاظ على مرونة الطرفين في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية؛ وإدراكًا كذلك بمدى الحاجة إلى حماية الأهداف المشروعة للرفاهية العامة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية غير القابلة للاستنفاد وسلامة النظام المالي واستقراره والالتزام بالأخلاق العامة وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ وإدراكًا بأن العلاقة الثنائية القائمة بين الطرفين ستسهم في توسيع نطاق التجارة وستشجع على زيادة التكامل الاقتصادي الإقليمي، ليس بين الطرفين فحسب ولكن أيضًا في المنطقة؛ واقتناعًا بأن هذه الاتفاقية ستفتح عهدًا جديدًا للعلاقة بين الطرفين. وبناءً عليه اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام أولية وتعريفات عامة

المادة 1-1

إنشاء منطقة التجارة الحرة

ينشئ طرفي اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة، بصفتها بلدين ناميين أعضاء في منظمة التجارة العالمية، بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة، وفقاً للقرار الصادر في 28 نوفمبر 1979 بشأن المعاملة التفاضلية والأكثر تفضيلاً والمعاملة بالمثل والمشاركة الكاملة للبلدان النامية (بند التمكين) والمادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس).

المادة 2-1

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون التجاري والاقتصادي في المجالات المتفق عليها بين الطرفين وتشجيعه؛
- (ب) تحرير التجارة القائمة بين الطرفين وتيسيرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛
- (ج) تعزيز تيسير الاستثمار والتعاون بين الطرفين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛
- (د) تحسين الكفاءة والقدرة التنافسية لقطاعي التصنيع والخدمات لدى الطرفين وتوسيع نطاق التجارة بين الطرفين، بما في ذلك الاستغلال المشترك للفرص التجارية والاقتصادية الموجودة لدى الأطراف الأخرى؛
- (هـ) تيسير التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين وتعزيزهما؛
- (و) الاستفادة من التزامات الطرفين في منظمة التجارة العالمية.

المادة 3-1

التعريفات العامة

لأغراض هذه الاتفاقية:

- "الاتفاقية" يُقصد بها هذه الوثيقة، اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المُبرمة بين الهند والإمارات العربية المتحدة؛
- "اتفاقية الزراعة" يُقصد بها اتفاقية الزراعة المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
- "اتفاقية التقييم الجمركي" يُقصد بها اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994، المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
- "الأيام" يُقصد بها الأيام التقويمية، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والعطلات؛
- "الضرائب المباشرة" وتشمل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على إجمالي رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال، بما في ذلك الضرائب المفروضة على المكاسب المتأتية من نقل الملكية والضرائب المفروضة على العقارات والميراث والهبات والضرائب المفروضة على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب التي تدفعها المؤسسات فضلاً عن الضرائب المفروضة على زيادة رأس المال؛ وتشمل أيضاً الضرائب التي تشملها الاتفاقية المُبرمة بين حكومة جمهورية الهند وحكومة الإمارات العربية المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكولات الملحق بها؛
- مذكرة التفاهم لـ"تسوية المنازعات" يُقصد بها مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، المنصوص عليها في الملحق (2) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
- "الجاتس" يُقصد بها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، المنصوص عليها في الملحق (ب1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
- "الجات 1994" يُقصد بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994، المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
- "اتفاقية ترخيص الاستيراد" يُقصد بها اتفاقية إجراءات ترخيص الاستيراد المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اللجنة المشتركة" يُقصد بها اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 17-1 (اللجنة المشتركة - إدارة الاتفاقية) من هذه الاتفاقية؛
"الإجراءات" يُقصد بها أي إجراء، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛
"منظمة التجارة العالمية" يُقصد بها منظمة التجارة العالمية؛
"اتفاقية منظمة التجارة العالمية" يُقصد بها اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش في 15 أبريل 1994.

المادة 4-1

النطاق الجغرافي

تنطبق هذه الاتفاقية على أقاليم الطرفين، وفقاً لدساتير كل منهما، بما في ذلك أراضيها ومياهها الإقليمية والمجال الجوي الذي فوقهما والمناطق البحرية الأخرى بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي يتمتع الطرفان بالسيادة عليه والحقوق السيادية أو الولاية القضائية الحصرية، وفقاً لقوانينهما ولوائحهما المعمول بها وقواعد القانون الدولي المعمول بها.

المادة 5-1

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1- يؤكد الطرفان من جديد على حقوقهما والتزاماتهما فيما يتعلق ببعضهما بعضاً بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكونان طرفاً فيها.
2- في حالة وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التي يكون كلا الطرفين طرفاً فيها، يتشاور الطرفان فيما بينهما على الفور بهدف إيجاد حلٍ مرضٍ للطرفين.

المادة 6-1

الحكومة الإقليمية والمحلية

1- يتخذ كلا الطرفين ما قد يتاح لهما من إجراءاتٍ معقولة لضمان امتثال الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية لأحكام هذه الاتفاقية داخل أراضيها.
2- يجب تفسير هذا الحكم وتطبيقه وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات 1994.

المادة 7-1

الشفافية

1- دون الإخلال بالمادة 8-1 (المعلومات السرية)، يفصح كلا الطرفين عن قوانينهما ولوائحهما وقراراتهما القضائية وأحكامهما الإدارية ذات التطبيق العام فضلاً عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية أو إتاحتها فيما بينهما على نحوٍ آخر.
2- يرد كلا الطرفين، في غضون فترة زمنية معقولة، على أسئلة محددة ويقدمان، عند الطلب، المعلومات لبعضهما بعضاً بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.
3- يفصح كلا الطرفين عن أسماء وعناوين السلطات المختصة المسؤولة عن القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية والقرارات الإدارية المشار إليها في الفقرة 1.
4- يسعى الطرفان إلى إتاحة جميع المعلومات المنشورة أو غير المنشورة بموجب الفقرات 1 إلى 3، باللغة الإنجليزية. ويقدم الطرفان هذه المعلومات باللغة الإنجليزية في غضون فترة زمنية معقولة إذا قدم أحد الأفراد أي طلب أمام السلطة المختصة.

المادة 8-1

المعلومات السرية

1- يلتزم كلا الطرفين، وفقاً لقوانينهما ولوائحهما، بسرية المعلومات التي يحددها الطرف الآخر بأنها سرية.

- 2- لا تُستخدم المعلومات المقدمة سرّاً بموجب هذه الاتفاقية إلا للأغراض التي يحددها الطرف الذي يقدم المعلومات.
- 3- بصرف النظر عن الفقرة 1، يجوز نقل المعلومات السرية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية إلى جهة خارجية شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الذي يقدم المعلومات.
- 4-- لا يلزم أي حكم في هذه الاتفاقية أحد الطرفين بالإفصاح عن المعلومات السرية، التي من شأن الإفصاح عنها أن يعرقل إنفاذ قوانين الطرف، أو أن يتعارض بطريقةٍ أخرى مع المصلحة العامة أو التي من شأنها أن تخل بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغلٍ اقتصادي.

الفصل الثاني

التجارة في السلع

المادة 1-2

النطاق والتغطية

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة 2-2

التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"إدارة الجمارك" يُقصد بها السلطة المسؤولة، وفقاً لقوانين كلا الطرفين ولوائحهما، عن إدارة قوانين ولوائح الجمارك الخاصة بهذا الطرف وإنفاذها. وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، تُمثل الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ إدارة الجمارك، وبالنسبة للهند، يُمثل المجلس المركزي للضرائب والجمارك غير المباشرة إدارة الجمارك؛

"الرسوم الجمركية" يُقصد بها أي رسوم أو نفقات من أي نوع تُفرض فيما يتعلق باستيراد أحد المنتجات، ولكنها لا تشمل أيًا مما يلي:

(أ) رسوم معادلة للضريبة الداخلية المفروضة بما يتوافق مع المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994؛

(ب) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المطبقة بما يتوافق مع أحكام المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 (اتفاقية مكافحة الإغراق) واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، على التوالي؛

(ج) الرسوم أو الرسوم الأخرى المتعلقة بالاستيراد بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة بما يتوافق مع المادة الثامنة من اتفاقية الجات لعام 1994.

المادة 3-2

المعاملة الوطنية للضرائب الداخلية واللوائح

1- يمنح الطرفان المعاملة الوطنية وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُدرج المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءاً منها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

2- يُقصد بالمعاملة التي يجب أن يمنحها أحد الطرفين بموجب الفقرة 1، فيما يتعلق بمستوى دون مركزي من الحكومة، معاملة لا تقل ملاءمةً عن المعاملة الأكثر ملاءمة التي يمنحها المستوى دون المركزي من الحكومة لأي سلعٍ مماثلة، منافسة مباشرة، أو سلع قابلة للاستبدال، حسب مقتضى الحال، للطرف الذي تُشكل جزءاً منه.

المادة 4-2

الرسوم الجمركية

1- لا يلغي الطرفان أي من الامتيازات التعريفية الجمركية التي يقدمونها بموجب هذه الاتفاقية أو يخلون بها، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

2- تلغي الهند، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، رسومها التعريفية الجمركية المطبقة على السلع القادمة من الإمارات العربية المتحدة وفقاً للملحق (أ2) (ملحق الالتزامات التعريفية الجمركية المحددة للهند) وتلغي الإمارات رسومها التعريفية الجمركية المفروضة على السلع القادمة من الهند وفقاً للملحق (ب2) (ملحق الالتزامات التعريفية الجمركية المحددة لدولة الإمارات العربية المتحدة).

3- عندما يخفّض أحد الطرفين معدل الرسوم التعريفية الجمركية المطبقة على الدولة الأولى بالرعاية، فإن معدل الرسوم هذا يُطبق على السلعة ذات المنشأ للطرف الآخر طالما كانت أقل من معدل الرسوم الجمركية المفروضة على السلعة ذاتها المحسوبة وفقاً للملحق (أ2) (بالنسبة للهند) أو الملحق (ب2) (بالنسبة للإمارات العربية المتحدة).

المادة 2-5

تصنيف السلع ونقل الجداول الزمنية

- 1- يكون تصنيف السلع المتداولة بين الطرفين متوافقاً مع النظام المنسق وتعديلاته. ويضمن كلا الطرفين الاتساق في تطبيق قوانينهما ولوائحهما المتعلقة بتصنيف التعريفات الجمركية للسلع ذات المنشأ للطرف الآخر.
- 2- عملاً بالفقرة 1، يضمن كلا الطرفين نقل جدول الزماني للالتزامات التعريفية، المتعهد به من أجل تنفيذ الملحق (أ2) (بالنسبة للهند) أو الملحق (ب2) (بالنسبة للإمارات العربية المتحدة) في التسميات الواردة في رمز النظام المنسق المنقح بعد إدخال تعديلات دورية على رمز النظام المنسق دون الإخلال بالالتزامات التعريفية الجمركية أو التقليل منها المنصوص عليها في ملحق الالتزامات التعريفية الجمركية في الملحق (أ2) (بالنسبة للهند) أو الملحق (ب2) (بالنسبة للإمارات العربية المتحدة).
- 3- ينشر الطرفان هذه التنقيحات فوراً.
- 4- يقدم الطرفان، بناءً على طلب الطرف الآخر وفي غضون فترة زمنية معقولة بعد تلقي الطلب، شرحاً موجزاً للطرف الآخر للرد على أي شواغل أُثِّرت فيما يتعلق بنقل جدول الزماني للالتزامات التعريفية الجمركية.

المادة 2-6

الإدخال المؤقت

- 1- يمنح كلا الطرفين، وفقاً لقوانينهما ولوائحهما، الإدخال المؤقت المعفى من الرسوم الجمركية على السلع التالية المستوردة من الطرف الآخر بصرف النظر عن منشأها:
 - (أ) المعدات والمواد المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع غيارها والسلع المخصصة لأغراض الرياضية اللازمة لممارسة النشاط التجاري أو التجارة أو المهنة لشخص مستحق للدخول المؤقت وفقاً لقوانين الطرف المستورد؛
 - (ب) السلع المخصصة للعرض أو الاستخدام في الملاعب أو المسارح أو المعارض أو الأسواق أو غيرها من الفعاليات المماثلة، بما في ذلك العينات التجارية والمواد الإعلانية بما في ذلك المواد المطبوعة والأفلام والتسجيلات؛
 - (ج) الحاويات والمنصات النقالة المستخدمة أو المزمع استخدامها لإعادة التعبئة؛
 - (د) الآلات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب والاختبارات المتعلقة بهذه المشاريع أو للإصلاح؛
 - (هـ) السلع التي جرى إدخالها لاستكمال التجهيز.
- 2- لا يفرض أي من الطرفين أي شرط على الإدخال المؤقت للسلع المشار إليها في الفقرة 1، بخلاف اشتراط أن تكون هذه السلعة:
 - (أ) مرفقة بإيداع ضماني بمبلغ لا يتجاوز الرسوم الجمركية أو الرسوم التي يُمكن أن تكون مستحقة على الاستيراد ويُمكن الإفراج عنها عند تصدير السلعة؛
 - (ب) مصدرة عند مغادرة الشخص المُشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (أ) أو خلال تلك الفترة الزمنية التي ترتبط ارتباطاً معقولاً بالغرض من الإدخال المؤقت؛
 - (ج) قابلة للتحديد عند تصديرها؛
 - (د) عدم بيعها أو تأجيرها أثناء وجودها في إقليمه؛
 - (هـ) عدم استيرادها بكمية أكبر من المعقول للاستخدام المقصود منها؛
 - (و) مقبولة بخلاف ذلك في إقليم الطرف المستورد بموجب قوانينه.
- 3- في حالة عدم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 2، يجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى تُستحق عادةً عند استيراد السلعة.
- 4- يمدد كلا الطرفين، بناءً على طلب المستورد وللأسباب التي تعتبرها إدارة الجمارك التابعة له صحيحة، الحد الزمني للإدخال المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية.

5- يعفي كلا الطرفين الطرف المستورد من المسؤولية عن عدم تصدير سلعة مقبولة مؤقتًا عند تقديم دليل مرضي إلى إدارة الجمارك التابعة للطرف على أن السلعة قد أُلغيت خلال المهلة الأصلية للإدخال المؤقت أو أي تمديد قانوني. ويجوز لأي من الطرفين أن يشترط تخفيف المسؤولية بموجب هذه الفقرة بأن يشترط على الطرف المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من إدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد قبل أن يتسنى إتلاف السلعة على هذا النحو.

6- يعتمد كلا الطرفين، عن طريق إدارتهما الجمركية، على الإجراءات التي تنص على الإسراع بالإفراج عن السلع المقبولة بموجب هذه المادة ويلتزم بها. وتنص هذه الإجراءات، قدر الإمكان، على أنه عند تصاحب هذه السلع مواطنًا أو مقيمًا لدى الطرف الآخر يسعى إلى الدخول المؤقت، فيُفرج عن السلعة بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

المادة 2-7

الدخول المعفى من الرسوم الجمركية للعينات التجارية من المواد الإعلانية ذات القيمة الضئيلة والمطبوعة

- 1- يمنح كلا الطرفين، وفقًا لقوانينهما ولوائحهما، عينات تجارية ذات قيمة ضئيلة ومواد إعلانية مطبوعة مستوردة من إقليم الطرف الآخر، بصرف النظر عن مصدرها، معفاة من الرسوم الجمركية ولكن يجوز له أن يشترط ما يلي:
(أ) عدم استيراد هذه العينات إلا من أجل طلب أوامر السلع أو طلب أوامر الخدمات المقدمة من الإقليم أو من الطرف الآخر أو من الأطراف الأخرى؛
(ب) استيراد هذه المواد الإعلانية في حزم لا تحتوي كل منها على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة من هذه المواد ولا تُشكّل هذه المواد أو الحزم جزءًا من شحنة أكبر.

المادة 2-8

السلع المُعادَة أو المُعاد إدخالها بعد التصحيح أو التعديل

- 1- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة، بصرف النظر عن مصدرها، تدخل إقليمه مرةً أخرى في غضون عام واحد (1) بعد تصدير تلك السلعة من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر لتصحيحها أو تعديلها، بصرف النظر عما إذا كان من الممكن إجراء هذا التصحيح أو التعديل في إقليمه، إلا أنه يجوز تطبيق رسوم جمركية على الإضافة الناتجة عن التصحيح أو التعديل الذي أُجري في إقليم الطرف الآخر.
- 2- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة، بصرف النظر عن مصدرها، مستوردة مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر لتصحيحها أو تعديلها، شريطة أن تُصدر هذه السلعة من إقليم الطرف المستورد خلال عام واحد (1) من دخولها.
- 3- لأغراض هذه المادة، يُقصد بمصطلح "التصحيح" أو "التعديل" أي عملية تُجرى على سلعة لتصحيح العيوب التشغيلية أو الأضرار الجوهرية وتنطوي على إعادة إنشاء السلعة إلى وظيفتها الأصلية أو ضمان الامتثال للمتطلبات الفنية لاستخدامها. ويشمل تصحيح السلعة أو تعديلها إحلال السلعة أو تجديدها أو تنظيفها أو إعادة تحديدها أو صيانتها أو أي عملية أخرى، بصرف النظر عن الزيادة المحتملة في قيمة السلعة، وهذا لا يعني:
(أ) إتلاف الخصائص الأساسية للسلعة أو إنشاء سلعة جديدة أو سلعة مختلفة تجاريًا؛
(ب) تحويل سلعة غير تامة الصنع إلى سلعة تامة الصنع؛
(ج) تغيير وظيفة السلعة.
- 4- يبدأ الطرفان مراجعة هذه المادة في غضون عامين (2) من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وبعد ذلك كل ثلاث (3) سنوات، أو كما يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 2-9

القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

تُدرج المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكّل جزءًا منها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

المادة 10-2

ترخيص الاستيراد

- 1- يضمن كلا الطرفين تنفيذ جميع إجراءات ترخيص الاستيراد التلقائي وغير التلقائي بطريقة تتسم بالشفافية ويمكن التنبؤ بها وتطبيقها وفقاً لاتفاقية ترخيص الاستيراد. ولا يجوز لأي من الطرفين أن يعتمد إجراء أو يلتزم به يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد.
- 2- يخطر كلا الطرفين الطرف الآخر، فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بأي إجراءات ترخيص استيراد قائمة. ويتضمن الإخطار المعلومات المحددة في المادة 2-5 من اتفاقية ترخيص الاستيراد. ويعتبر الطرف ملتزماً بهذه الفقرة في الحالات التالية:
 - (أ) عندما يخطر الطرف بهذا الإجراء إلى لجنة ترخيص الاستيراد التابعة لمنظمة التجارة العالمية المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية ترخيص الاستيراد بالإضافة إلى المعلومات المحددة في المادة 2-5 من اتفاقية ترخيص الاستيراد؛
 - (ب) في أحدث تقرير سنوي يتعين تقديمه قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف إلى لجنة ترخيص الاستيراد التابعة لمنظمة التجارة العالمية، رداً على الاستبيان السنوي حول إجراءات ترخيص الاستيراد على النحو الموضح في المادة 3-7 من اتفاقية ترخيص الاستيراد، وقدمت فيما يتعلق بهذا الإجراء المعلومات المطلوبة في الاستبيان.
- 3- بعد ذلك، يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر بأي إجراء جديد لترخيص الاستيراد وأي تعديل يدخله على إجراءاته الحالية لترخيص الاستيراد، قدر الإمكان قبل ثلاثين (30) يوماً من دخوله حيز التنفيذ. ولا يجوز لأي من الطرفين بأي حال من الأحوال تقديم الإخطار بعد ستين (60) يوماً من تاريخ نشره. ويتضمن الإخطار المقدم بموجب هذه المادة المعلومات المحددة في المادة 5 من اتفاقية ترخيص الاستيراد. ويعتبر الطرف ممثلاً لهذا الالتزام إذا أخطر لجنة ترخيص الاستيراد التابعة لمنظمة التجارة العالمية بإجراء ترخيص استيراد جديد أو بتعديل إجراء ترخيص استيراد قائم وفقاً للمواد 1-5 أو 2-5 أو 3-5 من اتفاقية ترخيص الاستيراد.
- 4- ينشر الطرف الإجراء الجديد أو التعديل الجديد على موقع إلكتروني حكومي رسمي قبل تطبيق أي إجراء جديد أو مُعدّل لترخيص الاستيراد. وينشر هذا الطرف الإجراء قدر الإمكان قبل واحد وعشرين (21) يوماً على الأقل من بدء سريان الإجراء الجديد أو التعديل.
- 5- لا يخل الإخطار المطلوب بموجب الفقرتين 2 و3 بما إذا كانت إجراءات ترخيص الاستيراد متسقة مع هذه الاتفاقية.
- 6- لا يجوز رفض أي طلب بسبب أخطاء بسيطة في الوثائق لا تغير البيانات الأساسية الواردة فيها. وقد تتضمن أخطاء الوثائق البسيطة أخطاء في التنسيق (على سبيل المثال، عرض الهامش أو الخط المستخدم) وأخطاء إملائية من الواضح أنها ارتكبت دون قصد احتيالي أو إهمال جسيم.
- 7- ينص الإخطار المقدم بموجب الفقرة 3، بموجب أي إجراء يخضع للإخطار، ما إذا كان:
 - (أ) تحد شروط ترخيص الاستيراد لأي منتج من المستخدمين النهائيين المسموح لهم بالمنتج؛
 - (ب) يفرض الطرف أيًا من الشروط التالية على أهلية الحصول على ترخيص استيراد لأي منتج؛
 - (1) العضوية في اتحاد صناعي؛
 - (2) موافقة اتحاد صناعي على طلب الحصول على ترخيص الاستيراد؛
 - (3) تاريخ استيراد المنتج أو المنتجات المماثلة؛
 - (4) الحد الأدنى من القدرة الإنتاجية للطرف المستورد أو الاستخدام النهائي؛
 - (5) الحد الأدنى من رأس المال المسجل للطرف المستورد أو الاستخدام النهائي؛
 - (6) العلاقة التعاقدية أو العلاقة الأخرى القائمة بين الطرف المستورد والموزع في إقليم الطرف.
- 8- يرد كلا الطرفين، قدر الإمكان، في غضون ستين (60) يوماً على جميع الاستفسارات المعقولة من الطرف الآخر فيما يتعلق بالمعايير التي تستخدمها سلطات الترخيص في منح تراخيص الاستيراد أو رفضها. وينشر الطرف المستورد معلومات كافية للطرف الآخر والتجار لمعرفة أساس منح تراخيص الاستيراد أو تخصيصها.
- 9- إذا رفض أحد الطرفين طلب الحصول على ترخيص استيراد فيما يتعلق بسلعة للطرف الآخر، فيزود مقدم الطلب، بناءً على طلب مقدم الطلب وفي غضون فترة معقولة بعد تلقي الطلب، بتوضيح عن سبب الرفض.

المادة 11-2

التقييم الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للسلع المتداولة بينهما وفقاً للمادة السابعة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية التقييم الجمركي، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

المادة 2-12

دعم الصادرات

- 1- لا يقدم الطرفان دعم الصادرات أو يلتزم به يتعارض مع التزاماتهما القائمة بموجب اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية على جميع السلع المتداولة بينهما.
- 2- يؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما التي تعهدا بها في قرار المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن المنافسة التصديرية الذي أُعتمد في نيروبي في 19 ديسمبر 2015، بما في ذلك إلغاء استحقاقات دعم الصادرات المقررة للسلع الزراعية.
- 3- يشترك الطرفان في هدف الإلغاء متعدد الأطراف لدعم الصادرات للسلع الزراعية ويعملان معاً لمنع إعادة إدخالها بأي شكلٍ من الأشكال.

المادة 2-13

الشفافية

أدرجت المادة العاشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 في هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

المادة 2-14

القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات

- 1- يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتجنب فرض إجراءات تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.
- 2- تكون أي إجراءات من هذا القبيل تُتخذ للتجارة في السلع متوافقة مع المادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات لاتفاقية الجات لعام 1994، والتي تُدرج أحكامها في هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

المادة 2-15

الرسوم والإجراءات الإدارية

- 1- يضمن كلا الطرفين، وفقاً للمادة الثامنة: 1 من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية والمادة 6 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، أن تكون جميع الرسوم والمصاريف مهما كان طابعها (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير التي تعادل الضريبة الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية المطبقة بما يتفق مع المادة الثالثة: 2 من اتفاقية الجات 1994 ورسوم مكافحة الإغراق والتعويض المطبقة وفقاً لقوانينهما ولوائحهما) المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو فيما يتعلق بهما، محدودة مقابل التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة للواردات أو الصادرات ولا تُمثّل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات للأغراض المالية.
- 2- ينشر الطرفان التفاصيل على الفور ويتيح هذه المعلومات على الإنترنت فيما يتعلق بالرسوم والتكاليف التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير، ويتيح هذه المعلومات للطرف الآخر، بناءً على طلب مكتوب، باللغة الإنجليزية.

المادة 2-16

الإجراءات غير الجمركية

- 1- لا يجوز لأبي من الطرفين، ما لم يُنص على خلاف ذلك، اعتماد أي إجراءات غير جمركية بشأن استيراد أي سلعة من سلع الطرف الآخر أو بشأن تصدير أي سلعة متجهة إلى إقليم الطرف الآخر أو الالتزام بها، باستثناء ما يتوافق مع حقوقه والتزاماته في منظمة التجارة العالمية أو مع هذه الاتفاقية.

2- يضمن كلا الطرفين شفافية إجراءاته غير الجمركية المسموح بها بموجب الفقرة 1 ويضمن عدم إعداد أي إجراءات من هذا القبيل أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر. ويبلغ الطرف الآخر على النحو الواجب بأي إجراء أو تعديل جديد يطرأ على إجراء قائم في أقرب وقت ممكن عمليًا، ولكن، على أي حال، في موعد لا يتجاوز اليوم الذي يصبح فيه الإجراء نافذًا.

3- يضمن الطرفان نشر قوانينهما ولوائحهما وإجراءاتهما وأحكامهما الإدارية المتعلقة بالإجراءات غير الجمركية على وجه السرعة، بما في ذلك نشرها على الإنترنت حيثما كان ذلك ممكنًا، أو إتاحتها بطريقة تمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

4- إذا رأى أحد الطرفين أن أي إجراء غير جمركي للطرف الآخر يُشكّل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، فيجوز لهذا الطرف أن يحدد هذا الإجراء غير الجمركي لكي تراجع اللجنة المعنية بالتجارة في السلع، التي أنشئت بموجب هذه الاتفاقية، بإخطار الطرف الآخر في موعد أقصاه ثلاثين (30) يومًا قبل تاريخ الاجتماع التالي المقرر للجنة المعنية بالتجارة في السلع. ويتضمن تحديد الإجراءات غير الجمركي المخصص للمراجعة أسباب تحديده للمراجعة وحلول مقترحة إن أمكن. وتراجع اللجنة المعنية بالتجارة في السلع الإجراء على الفور بهدف التوصل إلى حلٍ متفق عليه فيما بين الطرفين لهذه المسألة. ولا تخل المراجعة التي تجريها اللجنة المعنية بالتجارة في السلع بحقوق الطرفين بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات).

المادة 17-2

المؤسسات التجارية الحكومية

لا يُفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي من الطرفين من الاحتفاظ بمؤسسة تجارية حكومية أو إنشائها وفقًا للمادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات 1994 والتفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات 1994.

المادة 18-2

بند المراجعة

1- يتشاور الطرفان، بناءً على طلب أحد الطرفين، للنظر في تسريع إلغاء الرسوم الجمركية أو توسيع نطاقها على النحو المبين في الملحق (أ2) (ملحق الالتزامات التعريفية الجمركية المحددة للهند) والملحق (ب2) (ملحق الالتزامات التعريفية الجمركية المحددة للإمارات). وتحل الالتزامات الإضافية القائمة بين الطرفين بتسريع إلغاء الرسوم الجمركية على أحد السلع، أو إدراج سلعة في الملحق (أ2) (بالنسبة للهند) والملحق (ب2) (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة)، محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا لملحق الالتزامات التعريفية الجمركية الخاصة بكلٍ منهما. وتدخل هذه الالتزامات حيز التنفيذ في التاريخ الذي يحدده الطرفان بعد تبادل الإخطارات التي تثبت أنهما قد أكملوا إجراءاتهما القانونية الداخلية.

2- لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية ما يمنع أي من الطرفين من تسريع إلغاء الرسوم الجمركية أو توسيع نطاقها من جانب واحد على النحو المنصوص عليه في ملحق الالتزامات التعريفية الجمركية في الملحق (أ2) (بالنسبة للهند) أو الملحق (ب2) (بالنسبة للإمارات العربية المتحدة). ولا يحل أي تسريع بإلغاء الرسوم الجمركية أو توسيع نطاقها من جانب واحد من هذا القبيل بصورة دائمة محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا للملحق الخاص بكلٍ منهما ولا يؤدي إلى التنازل عن حق هذا الطرف في فرض معدل الرسوم أو فئة مرحلية في وقتٍ لاحقٍ التي يحددها الملحق الخاص بكلٍ منهما لاحقًا.

3- توخيًا لمزيدٍ من اليقين فيما يتعلق بالفقرة 2، يجوز لأحد الطرفين ما يلي:

(أ) رفع الرسوم الجمركية إلى المستوى المحدد في ملحق الالتزامات التعريفية الجمركية لكلٍ منهما في الملحق (أ2) (بالنسبة للهند) أو الملحق (ب2) (بالنسبة للإمارات العربية المتحدة) بعد التخفيض من جانب واحد؛

(ب) الحفاظ على الرسوم الجمركية أو زيادتها على النحو الذي أذنت به هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 19-2

تبادل البيانات

- 1- يدرك الطرفان قيمة البيانات التجارية في التحليل الدقيق لتنفيذ هذه الاتفاقية. ويتعاون الطرفان بهدف إجراء تبادل دوري للبيانات المتعلقة بالتجارة في السلع بين الطرفين.
- 2- يجوز للطرفين المشاركة في مثل هذه التبادلات الدورية في إطار اللجنة المعنية بالتجارة في السلع لهذه الأغراض ولأي أغراض أخرى تنفيذاً للالتزامات الموضحة في هذا الفصل على النحو الذي قد تحدده اللجنة المعنية بالتجارة في السلع.
- 3- يولي أحد الطرفين نظرة إيجابية في الطلب المقدم من الطرف الآخر للحصول على مساعدة تقنية لأغراض تبادل البيانات بموجب الفقرة 1.

المادة 20-2

اللجنة المعنية بالتجارة في السلع

- 1- أنشئت اللجنة المعنية بالتجارة في السلع (اللجنة) تحت إشراف اللجنة المشتركة (اللجنة المشتركة).
- 2- تشمل مهام اللجنة ما يلي:
 - (أ) رصد ومراجعة الإجراءات المتخذة وتنفيذ الالتزامات؛
 - (ب) تبادل المعلومات ومراجعة التطورات؛
 - (ج) إعداد التعديلات الفنية، بما في ذلك تحديث النظام المنسق ومساعدة اللجنة المشتركة على نحوٍ آخر؛
 - (د) مراجعة أي مسألة أخرى تحيلها اللجنة المشتركة إليها؛
 - (هـ) إعداد التوصيات والتقارير المقدمة إلى اللجنة المشتركة، حسب الضرورة.
- 3- تنشئ اللجنة ما قد يلزم من لجان فرعية بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالإجراءات الجمركية وتيسير التجارة والعوائق الفنية أمام التجارة والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية وسبل الانتصاف التجارية. وتقدم جميع هذه اللجان الفرعية تقاريرها إلى اللجنة.
- 4- يحق لكلا الطرفين أن يكون ممثلاً في اللجنة. وتعمل اللجنة بتوافق الآراء.
- 5- تجتمع اللجنة كل سنتين (2) على الأقل أو أكثر كلما اتفق الطرفان على خلاف ذلك. وستترأس كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والهند اجتماعات اللجنة.
- 6- يدرس الطرفان أي صعوبات قد تنشأ في تجارة سلعهما، ويسعيان إلى التوصل إلى حلول مناسبة من خلال الحوار والمشاورات.

الفصل الثالث

قواعد المنشأ

المادة 3-1

التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"تربية الأحياء المائية" يُقصد بها تربية الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من بذار مثل البيض والزريعة والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة؛

"وسيلة النقل" يُقصد بها أي وسيلة نقل مخصصة للنقل الجوي والبحري والبري. بيد أن يُمكن نقل المنتجات من خلال نقل متعدد الوسائط؛

"قيمة التكلفة والتأمين والشحن" يُقصد بها السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع إلى جهة التصدير مقابل أحد المنتجات عندما المنتج من وسيلة النقل في ميناء الاستيراد، بما في ذلك تكلفة المنتج والتأمين والشحن اللازم لتسليم المنتج إلى ميناء الوجهة المحدد. ويُجرى تحديد قيمة المنتج وفقاً للمادة السابعة من اتفاقية الجات لعام 1994، بما في ذلك مذكراتها وأحكامها التكميلية؛ واتفاقية التقييم الجمركي؛

"السلطة المختصة" تعني ما يلي:

(أ) بالنسبة للهند، وزارة التجارة أو المجلس المركزي للضرائب غير المباشرة والجمارك أو أي جهة أخرى يُجرى الإخطار بها من حين لآخر؛

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو أي جهة أخرى يُجرى الإخطار بها من حين لآخر؛

"إدارة الجمارك" تعني ما يلي:

(أ) بالنسبة للهند، المجلس المركزي للضرائب غير المباشرة والجمارك؛

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للجمارك؛

"القيمة الجمركية" يُقصد بها قيمة المنتج على النحو المحدد وفقاً للمادة السابعة من اتفاقية الجات 1994، بما في ذلك مذكراتها وأحكامها التكميلية؛ واتفاقية التقييم الجمركي.

"سعر التسليم في باب المصنع" يُقصد به السعر المدفوع مقابل المنتجات المسلمة في موقع الشركة المصنعة الكائنة في إقليم الطرف الذي جرى فيه آخر عمل أو تصنيع، بشرط أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة؛

"قيمة التسليم على متن السفينة" يُقصد بها السعر المدفوع فعلياً أو المستحق الدفع لجهة التصدير مقابل أحد المنتجات عند تحميله في وسيلة النقل في ميناء التصدير المحدد، بما في ذلك تكلفة المنتج وجميع التكاليف اللازمة لإحضار المنتج في وسيلة النقل؛

"مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً" يُقصد بها توافق الآراء المعترف به أو الدعم ذي الحجية الكبيرة في إقليم أحد الطرفين، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والمصروفات والتكاليف والأصول والالتزامات والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية. وقد تشمل هذه المعايير مبادئ توجيهية عامة للتطبيق العام فضلاً عن معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية؛

"النظام المنسق" يُقصد به النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع، بما في ذلك قواعده العامة ومذكراته القانونية الواردة في ملحق الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع. بيد أنه يجوز للطرفين، استناداً إلى النظام المنسق، إجراء أي تعديلات قد يعتمدها وينفذها الطرفان في جداول التعريفات الجمركية الخاص بكلٍ منهما؛

"المواد غير المباشرة" يُقصد بها مادة تُستخدم في إنتاج منتج أو اختياره أو فحصه أو تشغيل معدات مرتبطة بإنتاج منتج دون إدراجها فعلياً في المنتج، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الوقود والطاقة؛

(ب) الأدوات والصبغات والقوالب؛

(ج) قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات؛

(د) مواد التشحيم والشحوم أو المواد المركبة المستخدمة في الإنتاج أو المستخدمة لتشغيل المعدات؛

(هـ) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات السلامة؛

(و) المعدات والأجهزة واللوازم المستخدمة في اختبار المنتجات أو فحصها؛

(ز) المحفزات والمذيبات؛

(ح) أي مادة أخرى غير مدمجة في المنتج ولكن يُمكن بصورةٍ معقولة إثبات استخدامها في إنتاج المنتجات على أنها جزء من ذلك الإنتاج؛
"سلطة الإصدار" يُقصد بها السلطة (السلطات) التي يعيها الطرفان لإصدار شهادة المنشأ. وترد قائمة سلطات الإصدار لكلا الطرفين في الملحق (ج3) (سلطات الإصدار التابعة لحكومة الهند) والملحق (د3) (سلطات الإصدار التابعة لحكومة الإمارات العربية المتحدة)؛
"التصنيع" يُقصد به أي نوع من أنواع العمل أو التصنيع أو عمليات محددة لا تشمل التجميع البسيط؛
"المادة" يُقصد بها أي عنصر أو مدخل خام أو عنصر أو جزء يُستخدم في إنتاج أحد المنتجات ويُدمج فيه فعلياً؛
"المواد غير ذات المنشأ" يُقصد بها أي مواد يكون بلد منشؤها بلداً من غير بلد الطرفين (مواد مستوردة من بلد غير المنشأ) أو أي مواد لا يُمكن تحديد مصدرها (مواد من منشأ غير محدد) أو أي مواد لا تنطبق عليها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل؛
"المواد ذات المنشأ" يُقصد بها المواد التي تنطبق عليها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل؛
"المنتجات" يُقصد بها المنتجات المُحصَل عليها عن طريق الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو صيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية أو الاصطياد أو الصيد أو الاستخراج أو التصنيع، حتى لو كان الغرض منها استخدامها لاحقاً في عملية تصنيع أخرى؛
"الإنتاج" يُقصد به الزراعة والتربية والتعدين والحصاد وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية والصيد والاصطياد والتصنيع والتحضير؛
"تصنيف التعرّف الجمركية" يُقصد به تصنيف المنتج وفقاً للنظام المنسق، بما في ذلك قواعده التفسيرية العامة ومذكراته التوضيحية؛
"المياه الإقليمية" يُقصد بها المياه التي تمتد حتى اثني عشر (12) ميلاً بحرياً من خط الأساس وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها؛
"الإقليم" يُقصد به الإقليم على النحو المحدد في المادة 4-1 (النطاق الجغرافي)؛
"قيمة المواد غير ذات المنشأ" يُقصد بها القيمة الجمركية في وقت استيراد المواد غير ذات المنشأ المستخدمة، أي قيمة التكلفة والتأمين والشحن، أو إذا لم يكن هذا السعر معروفاً ولا يمكن التأكد منه فإن السعر يكون أول سعر يدفع لقاء المواد في إقليم أحد الطرفين.

المادة 2-3

معايير المنشأ

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يُعتبر المنتج منشأ عن أحد الطرفين ويكون مؤهلاً للحصول على معاملة تفضيلية شريطة أن:
(أ) يُجرى الحصول عليه أو إنتاجه بالكامل في إقليم الطرف وفقاً للمادة 3-3 (المنتج المُحصَل عليه أو المُنتج بالكامل)؛
(ب) قد خضع لما يكفي من العمل أو الإنتاج وفقاً للقواعد الخاصة بالمنتجات في الملحق (3ب) (القواعد الخاصة بالمنتجات).
2- تتمتع جهة الإنتاج أو الشركة المصنعة بخيار استخدام أي من الطريقتين التاليتين لحساب معيار القيمة المضافة الواردة في القواعد الخاصة بالمنتجات في الملحق (3ب) (القواعد الخاصة بالمنتجات):
(أ)

قيمة التسليم على متن السفينة أو سعر التسليم في باب المصنع) - (قيمة المواد غير ذات المنشأ)

قيمة التسليم على متن السفينة أو سعر التسليم في باب المصنع

تُحدد الفروق في النسب المئوية للقيمة المضافة، أي قيمة التسليم على متن السفينة أو سعر التسليم في باب المصنع، محددة في الملحق (3ب) (القواعد الخاصة بالمنتجات)؛

أو

(ب)

تكلفة المواد ذات المنشأ + تكلفة العمالة المباشرة + التكلفة العامة المباشرة

قيمة التسليم على متن السفينة أو سعر التسليم في باب المصنع

3- بصرف النظر عن الفقرة 1 الواردة أعلاه، يجب أن يكون التصنيع النهائي قبل التصدير قد حدث في إقليم طرف التصدير.

المادة 3-3

المنتج المُتحصّل عليه أو المُنتج بالكامل

لأغراض هذه الاتفاقية، تُعتبر المنتجات التالية قد جرى الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في إقليم أحد الطرفين:

- (أ) النباتات والمنتجات النباتية التي تُزرع وتُحصّد في إقليم أحد الطرفين؛
 - (ب) الحيوانات الحية التي وُلدت ونشأت في إقليم أحد الطرفين؛
 - (ج) المنتجات المُتحصّل عليها من الحيوانات الحية في إقليم أحد الطرفين؛
 - (د) المنتجات المعدنية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة هذا الطرف أو مياهه أو قاع بحاره أو تحت قاع بحاره؛
 - (هـ) المنتجات المُتحصّل عليها من الصيد أو الاصطياد أو صيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية في إقليم أحد الطرفين؛
 - (و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من خارج مياهه الإقليمية بواسطة سفينة أو التي تنتجها سفينة تصنيع مسجلة أو مرخصة تابعة لأحد الطرفين وترفع علمه؛
 - (ز) المنتجات، بخلاف منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو من باطن أرض الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي من الطرفين؛
 - (ح) النفايات أو الخردة الناتجة عن عمليات الاستهلاك أو التصنيع التي تُجرى في إقليم ذلك الطرف، والتي لا تصلح إلا للتخلص من المواد الخام أو استردادها؛
- (1) المنتجات المنتجة في إقليم ذلك الطرف حصريًا من المنتجات المُشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح).

المادة 4-3

الحد الأدنى

- 1- بصرف النظر عن الفقرة 1 من المادة 2-3 (معايير المنشأ)، فإن المواد غير ذات المنشأ التي لا تفي بالتغيير المطلوب في تصنيف التعرفة الجمركية، إذا كان منطبقًا في القواعد الخاصة بالمنتجات، تُعتبر ذات منشأ في الحالات التالية:
 - (أ) ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية عشرة بالمئة (10٪) من قيمة التسليم على متن السفينة أو سعر التسليم في باب المصنع للمنتج المُصدّر؛
 - (ب) ألا يتجاوز وزن المادة غير ذات المنشأ عن سبعة بالمئة (7٪) من الوزن الإجمالي للمواد المستخدمة في إنتاج المنتج المُصدّر أو عشرة بالمئة (10٪) من قيمة التسليم على متن السفينة أو سعر التسليم في باب المصنع في حالة المنسوجات والملابس بموجب فصول النظام المنسق 50-63.
- 2- في حالة منتج مُتحصّل عليه بالكامل، يُسمح بحد أدنى للقيمة لا يتجاوز واحد بالمئة (1٪) من قيمة التسليم على متن السفينة أو سعر التسليم في باب المصنع للمنتج المُصدّر.

المادة 5-3

الأعمال والعمليات القليلة أو غير الكافية

- 1- بصرف النظر عن أي أحكام واردة في هذا الفصل، لا يُعتبر المنتج ذو منشأ في إقليم أحد الطرفين بمجرد خضوعه لأي من العمليات التالية في إقليم ذلك الطرف:
 - (أ) العمليات الرامية إلى ضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين (مثل التجفيف أو التجميد أو الذوبان والحفظ في محلول ملحي وإزالة الأجزاء التالفة) وغيرها من العمليات المماثلة؛
 - (ب) تغيير العبوات وتفكيك العبوات وتجميعها؛
 - (ج) الغسل أو التنظيف أو إزالة الغبار أو الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغشية الأخرى؛
 - (د) بالنسبة للمنسوجات: تثبيت اصناف مثل الأشرطة والأربطة والخرز والحيال والخواتم والثقوب؛ وكي المنسوجات أو ضغطها؛
 - (هـ) الطلاء البسيط والتلميع؛
 - (و) تقشير الحبوب والأرز وتبييضها الجزئي أو الكلي وتلميعها وتزجيجها؛

- (ز) عمليات تلوين السكر أو تكوين كتل السكر؛
- (ح) تقشير وإزالة الأحجار والقشور من الفاكهة والمكسرات والخضروات؛
- (ط) الشحذ أو الطحن البسيط أو القطع البسيط؛
- (ي) عمليات بسيطة مثل إزالة الغبار والغرلة والفحص والفرز والتصنيف والترتيب والمطابقة؛
- (ك) الوضع في زجاجات وعلب ودوارق وأكياس وحقائب وصناديق وإصاق البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛
- (ل) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة المشابهة على المنتجات أو عبواتها؛
- (م) الخلط البسيط بين المنتجات، سواء أكانت من أنواع مختلفة أم لا؛
- (ن) التجميع البسيط لأجزاء من السلع لتكوين سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛
- (س) ذبح الحيوانات؛
- (ع) الاختبار البسيط أو المعايرة أو الفحص أو الاعتماد؛
- (ف) أي مجموعة من عمليتين أو أكثر في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ع) أعلاه.
- 2- لأغراض الفقرة 1 الواردة أعلاه، تصف كلمة "بسيط" نشاطاً لا يحتاج إلى مهارات خاصة ولا إلى آلات أو أجهزة أو معدات مُنتجة أو مُتبته خصيصاً لتنفيذ النشاط.

المادة 3-6

العمليات غير المؤهلة

- ينص الطرفان على عدم اعتبار المنتج منتجاً ذو منشأ لمجرد:
- (أ) التخفيف بالماء أو بمادة أخرى لا تغير جوهرياً خصائص المنتج؛
- (ب) ممارسات الإنتاج أو التسعير التي يُمكن بشأنها إثبات، على أساس غلبة الأدلة، أن الغرض منها كان التحايل على أحكام هذا الفصل.

المادة 3-7

التراكم الثنائي

- 1- تعتبر المنتجات ذات المنشأ من إقليم أحد الطرفين والمستخدم في إنتاج أحد المنتجات في إقليم الطرف الآخر بوصفها مدخلات إنتاج، بمثابة مواد منشأها إقليم الطرف الآخر الذي حدث فيه تصنيع المنتج النهائي.
- 2- بصرف النظر عن الفقرة 1 الواردة أعلاه، يجب أن تتجاوز عملية الإنتاج النهائية العمليات الضئيلة أو غير الكافية على النحو الموضح في المادة 3-5 (الأعمال والعمليات الضئيلة أو غير الكافية).

المادة 3-8

العبوات ومواد التعبئة والحاويات

- 1- يُجرى تجاهل العبوات ومواد التعبئة والحاويات المخصصة للبيع بالتجزئة والتي يُجرى فيها تعبئة منتج مخصص للبيع بالتجزئة، عند تصنيفها مع المنتج وفقاً للقاعدة 5 (ب) من القاعدة العامة لتفسير النظام المنسق وذلك عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في تصنيع أحد المنتجات تخضع للتغيير في تصنيف التعرفة الجمركية المطبقة على المنتج المذكور.
- 2- عندما يخضع هذا المنتج لقيمة مضافة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قيمة العبوات ومواد التعبئة والحاويات المخصصة للبيع بالتجزئة التي يُجرى فيها تعبئة المنتج المخصص للبيع بالتجزئة باعتبارها ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب مقتضى الحال، عند حساب القيمة المضافة للمنتج.
- 3- لا تُؤخذ الحاويات ومواد التغليف المستخدمة حصرياً في نقل أحد المنتجات أو شحنه بعين الاعتبار عند تحديد منشأ المنتج.

المادة 3-9

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

ينص كلا الطرفين على اعتبار الإكسسوارات وقطع الغيار والأدوات المصنفة والمسلمة مع أحد المنتجات تُشكل جزءاً من الملحقات المعتادة للمنتجات أو قطع الغيار أو الأدوات وفقاً للممارسات التجارية المعتادة للمواد ذات المنشأ وجزءاً من المنتج المعني. بيد أن هذا يتوقف على ما يلي:

(أ) ألا يتم ذكر الإكسسوارات أو قطع الغيار أو الأدوات في فواتير منفصلة عن فاتورة المنتج؛

(ب) أن تُعتبر كميات وقيمة الإكسسوارات أو قطع الغيار أو الأدوات اعتيادية بالنسبة للمنتج؛

(ج) أن تُؤخذ قيمة الإكسسوارات أو قطع الغيار أو الأدوات في الاعتبار على أنها مواد ذات منشأ أو غير منشأ، حسب الحالة، عند حساب القيمة المضافة للمنتج وفقاً للمادة 2-3 (معايير المنشأ).

المادة 10-3

المواد غير المباشرة

لا تُعتبر المواد غير المباشرة مواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ عند حساب القيمة المضافة وفقاً للفقرة 2 من المادة 2-3 (معايير المنشأ).

المادة 11-3

الفصل المحاسبي

1- ينص الطرفان على أن عملية تحديد ما إذا كانت المنتجات أو المواد القابلة للاستبدال تمثل منتجات ذات منشأ تُجرى عادةً عن طريق الفصل الفعلي لكل منتج أو مادة؛ أو في حالة وجود أي صعوبة عن طريق إدارة المخزون، مثل حساب المتوسط أو طريقة الوارد أخيراً صادر أولاً أو طريقة الوارد أولاً صادر أولاً المعترف بها في مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا للطرف الذي يُجرى في إقليمه الإنتاج، أو التي يقبلها الطرف بطريقة أخرى الذي يُجرى في إقليمه الإنتاج.

2- يجب الاستمرار في استخدام طريقة المحاسبة بالنسبة لتلك المنتجات أو المواد القابلة للاستبدال طوال السنة المالية للطرف ويجب تسجيلها وتطبيقها والالتزام بها وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا المطبقة في إقليم الطرف الذي يُجرى فيه تصنيع المنتجات. ويجب أن تتسم الطريقة المختارة بما يلي:

(أ) السماح بالتمييز الواضح بين المواد ذات المنشأ والمواد غير ذات المنشأ بما في ذلك المواد ذات المنشأ غير المحدد المُتحصّل عليها أو المُحتفظ بها في المخزون أو كليهما؛

(ب) ضمان على مدى الفترة المحاسبية ذات الصلة التي تبلغ اثني عشر (12) شهرًا عدم حصول المزيد من المنتجات على حالة المنشأ أكثر مما سيكون عليه الحال لو كانت المواد قد فصلت فعليًا.

3- تحتفظ جهة الإنتاج التي تستخدم نظام إدارة المخزون بسجلات تشغيل النظام اللازمة للسلطة المختصة في إقليم الطرف المعني للتحقق من الامتثال لأحكام هذا الفصل.

4- يجوز للسلطة المختصة أن تطلب من الطرف المُصدّر التابع لها أن يخضع استخدام طريقة إدارة المخزون على النحو المنصوص عليه في هذه المادة إلى ترخيص مسبق.

المادة 12-3

النقل

1- لا تُمنح المعاملة التفضيلية وفقاً لهذه الاتفاقية إلا للمنتجات ذات المنشأ التي تُنقل مباشرة بين الطرفين.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1 الواردة أعلاه، ينص كلا الطرفين على أنه إذا نُقل منتج ذات منشأ إلى خارج أقاليم الطرفين، فإن المنتج يحتفظ بحالة المنشأ إذا كان المنتج:

(أ) يظل خاضع للرقابة الجمركية في إقليم دولة غير طرف ولم يدخل للتجارة أو الاستهلاك في الدولة غير الطرف؛

(ب) لا يخضع لعملية خارج أقاليم الطرفين بخلاف: التفريغ؛ وإعادة التحميل؛ والانفصال عن الشحنة السائبة؛ والتخزين؛ ووضع العلامات أو التوسيم، إذا طلب ذلك الطرف المستورد؛ أو أي عملية أخرى ضرورية للحفاظ على المنتج في حالة جيدة أو لنقل المنتج إلى إقليم الطرف المستورد.

3- يقدم الطرف المستورد عند الطلب الدليل المناسب إلى السلطات الجمركية التابعة للطرف المستورد على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2.

المادة 13-3

إثبات المنشأ

- 1- فيما يخص بالمنتجات التي يكون منشؤها أحد الطرفين والتي تفي على نحو آخر بمتطلبات هذا الفصل، يُقدم إثبات منشأ المنتج المُصدّر بأي من الوسائل التالية:
(أ) شهادة منشأ ورقية بصيغة إلكترونية أو نسخة مطبوعة صادرة عن سلطة مختصة مُشار إليها في المادة 3-14 (إجراءات شهادة المنشأ والتصديق)؛
(ب) شهادة منشأ رقمية بالكامل (شهادة إلكترونية) صادرة عن سلطة مختصة ويتبادلها نظام إلكتروني متبادل التطوير وفقاً للمادة 3-34 (تبادل البيانات الإلكترونية حول المنشأ)؛
(ج) تصريح منشأ صادر عن طرف مُصدّر معتمد مُشار إليه في المادة 3-35 (تصريح المنشأ).
2- تكون شهادة المنشأ سارية لمدة اثني عشر (12) شهراً من تاريخ الإصدار في الطرف المُصدّر.
3- تقدم شهادة المنشأ إلى إدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد وفقاً للإجراءات المعمول بها في إقليم ذلك الطرف.

المادة 14-3

إجراءات شهادة المنشأ والتصديق

- 1- تكون شهادة المنشأ وفقاً للصيغة الواردة في الملحق (3هـ) (صيغة شهادة المنشأ بموجب اتفاقية التجارة المبرمة بين الهند والإمارات العربية المتحدة). وستتضمن الصيغة رمز النظام المنسق ووصف المنتجات وكميتها واسم المرسل إليه واسم الطرف المُصدّر أو جهة الإنتاج أو الشركة المصنعة وبلد المنشأ ومعايير المنشأ مثل محتوى القيمة أو التغيير في تصنيف التعريف الجمركية.
2- تكون شهادة المنشأ باللغة الإنجليزية.
3- تحمل شهادة المنشأ رقمًا تسلسليًا فريدًا ومتسلسلاً منفصلاً لكل مكتب من مكاتب الإصدار وتضع سلطة الإصدار عليها ملصق خاص بالطرف المُصدّر.
4- تصدر السلطة المختصة لكلا الطرفين شهادة المنشأ. وتحمل الشهادة التوقيع المعتمد والختم الرسمي المأذون بهما للسلطة المختصة.
5- لا تكون شهادة المنشأ سارية إلا لاستيراد واحد وتشمل منتجًا واحدًا أو أكثر.
6- يحدد رقم وتاريخ الفاتورة التجارية أو أي وثائق أخرى ذات صلة في المربع المخصص لهذا الغرض في شهادة المنشأ.
7- تقدم شهادة المنشأ خلال فترة سريانها.
8- يجوز لإدارة الجمارك، في ظروف استثنائية، قبول شهادة المنشأ لدى الطرف المستورد لغرض منح معاملة تعريفية جمركية تفضيلية حتى بعد انتهاء سريانها، بشرط أن يكون عدم الالتزام بالحد الزمني ناتجًا عن قوة قاهرة أو أسباب وجيهة أخرى خارجة عن إرادة الطرف المُصدّر وأن تكون المنتجات قد استوردت قبل انقضاء فترة سريان شهادة المنشأ المذكورة.
9- يرسل الطرف المُصدّر شهادة المنشأ إلى الطرف المستورد. ويجوز للسلطات الجمركية أن تطلب النسخة الأصلية.
10- لا يسمح بالمحو أو التخصيص على شهادة المنشأ. وتُجرى أي تعديلات بشطب المواد الخاطئة وإجراء أي إضافة مطلوبة. ويوافق على هذه التعديلات شخص مخول بالتوقيع على شهادة المنشأ وتصادق عليه السلطة المختصة أو عن طريق إصدار شهادة منشأ جديدة لتحل محل شهادة المنشأ الخاطئة. ويجب شطب المساحات غير المستخدمة لمنع أي إضافة لاحقة.
11- تصدر شهادة المنشأ قبل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التصدير أو في غضون هذه الفترة. غير أنه في حالات استثنائية، حيث لم تُصد شهادة المنشأ في وقت التصدير أو في غضون خمسة (5) أيام عمل، فيجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي من تاريخ الشحن بسبب أخطاء أو إغفالات غير طوعية أو أي أسباب أخرى صحيحة، وتعلنون بالاتي "صُدرت بأثر رجعي" في المربع 8 من شهادة المنشأ، مع قيام السلطة المُصدّرة أيضًا

بتسجيل الأسباب كتابةً بشأن الظروف الاستثنائية التي أدت إلى إصدار الشهادة بأثر رجعي. ويجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي ولكن ليس أكثر من اثني عشر (12) شهراً من تاريخ الشحن.

12- في حالة سرقة شهادة المنشأ أو ضياعها أو إتلافها، يجوز للشركة المصنعة أو جهة الإنتاج أو الطرف المُصدِر أو ممثله المعتمد التقدم كتابةً إلى سلطة الإصدار بطلب للحصول على نسخة طبق الأصل مصدقة من النسخة الأصل على أساس وثائق التصدير التي بحوزتهم والتي تحمل في طياتها المصادقة على عبارة "نسخة صحيحة مصدقة" (بدلاً من الشهادة الأصلية) وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية. وتُصدر نسخة طبق الأصل مصدقة من شهادة المنشأ خلال فترة سريان شهادة المنشأ الأصلية؛ ويخطر الطرف المُصدِر على الفور بالخسارة ويتعهد بعدم استخدام شهادة المنشأ الأصلية للتصدير بموجب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة.

13- لا تبطل التناقضات الطفيفة بين شهادة المنشأ والوثائق المقدمة إلى إدارة الجمارك في ميناء الاستيراد لغرض تنفيذ الإجراءات الشكلية لاستيراد المنتجات شهادة المنشأ بحكم الواقع، إذا كانت شهادة المنشأ مطابقة للمنتجات قيد الاستيراد. وتشمل التناقضات الطفيفة أخطاء الكتابة أو أخطاء التنسيق، بشرط ألا تؤثر هذه الأخطاء الطفيفة على صحة شهادة المنشأ أو على دقة المعلومات المضمنة في شهادة المنشأ. ولا تُعتبر التناقضات في نماذج توقيعات سلطة الإصدار أو أختامها على أنها اختلافات طفيفة.

المادة 15-3

فواتير الطرف الثالث

- 1- لا يجوز للطرف المستورد رفض المطالبة بالمعاملة التفضيلية بسبب أن الفاتورة لم يصدرها الطرف المُصدِر أو الطرف المنتج للمنتجات بشرط أن يفي المنتج بالمتطلبات الواردة في هذا الفصل.
- 2- يبين الطرف المُصدِر للمنتجات "فواتير الطرف الثالث" وترد المعلومات مثل الاسم والعنوان وتاريخ الفاتورة ورقمها وبلد الشركة التي أصدرت الفاتورة في عمود منفصل في شهادة المنشأ.

المادة 16-3

السلطات

- 1- تصدر السلطات التي يعينها الطرفان (سلطة الإصدار) شهادة المنشأ.
- 2- يبلغ الطرفان السلطات المختصة وإدارة الجمارك التابعة للطرف الآخر بأسماء وعناوين مسؤولي سلطة الإصدار المعيّنين لإصدار شهادات المنشأ بموجب هذه الاتفاقية.
- 3- يتبادل الطرفان نماذج أختام وتوقيعات المفوضين بالتوقيع بإصدار شهادة المنشأ.
- 4- يحدد الطرفان اسم سلطاتهما وتسميتهما وتفاصيل الاتصال بها (العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني):
 - (أ) السلطة التي ينبغي إرسالها أختام وتوقيعات سلطات الإصدار التابعة للطرف الآخر:
 - (1) بالنسبة للهند: المجلس المركزي للضرائب والجمارك غير المباشرة، إدارة الإيرادات، حكومة الهند
 - (2) بالنسبة للإمارات العربية المتحدة: السلطة المختصة
 - (ب) السلطة التي ينبغي توجيه الإشارات المتعلقة بالتحقق من شهادة المنشأ الصادرة عن الطرف:
 - (1) بالنسبة للهند: وزارة التجارة، حكومة الهند
 - (2) بالنسبة للإمارات العربية المتحدة: السلطة المختصة
 - (ج) السلطة التي ستستلم أختام وتوقيعات سلطات الإصدار التابعة للطرف الآخر:
 - (1) بالنسبة للهند: وزارة التجارة، حكومة الهند
 - (2) بالنسبة للإمارات العربية المتحدة: السلطة المختصة
 - (د) السلطة التي ترد منها الإشارات المتعلقة بالتحقق من شهادة المنشأ الصادرة عن الطرف الآخر:
 - (1) بالنسبة للهند: المجلس المركزي للضرائب والجمارك غير المباشرة، إدارة الإيرادات، حكومة الهند
 - (2) بالنسبة للإمارات العربية المتحدة: السلطة المختصة

- 5- يُبلغ الطرف الآخر على الفور بأي تغييرات تطرأ على الأسماء أو التسميات أو العناوين ونماذج التوقيعات أو أختام المسؤولين.
- 6- يعين الطرفان، في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، جهة اتصال واحدة أو أكثر في سلطته المختصة لتنفيذ هذا الفصل ويخطر الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بجهة (جهات) الاتصال. ويخطر أحد الطرفين الطرف الآخر على الفور بأي تغييرات تطرأ على تفاصيل جهات الاتصال تلك.
- 7- يُبلغ الطرف الآخر على الفور بأي تغييرات تطرأ على السلطات أو الوكالات المدرجة في هذا الفصل والملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة 3-17

طلب الحصول على شهادة المنشأ

- 1- تقدم جهة الإنتاج أو الشركة المصنعة أو الطرف المُصدِّر النهائي للمنتجات، أو يقدم إلكترونيًا من خلال القنوات المعتمدة، من أجل إصدار شهادة المنشأ، إلى سلطة الإصدار التابعة للطرف المُصدِّر ما يلي:
- (أ) طلب إلى السلطة المختصة مشفوعًا بالوثائق الداعمة المناسبة لإثبات المنشأ؛
- (ب) الحد الأدنى من متطلبات المعلومات المُشار إليها في الملحق (3أ) (الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة) أيًا كان شكلها أو صيغتها التي تطلبها السلطة المختصة وبما يتفق مع الوصف الوارد في الفاتورة؛
- (ج) الفاتورة التجارية أو الوثائق الأخرى اللازمة لإثبات منشأ المنتج؛
- (د) رمز النظام المنسق والوصف والكمية والقيمة للمنتج المُصدِّر إذا لم يُقدم بالفعل.
- 2- يُسمح بتعدد العناصر المعلنة في شهادة المنشأ ذاتها، بشرط أن يكون كل عنصر مؤهلاً على حدة في حد ذاته.
- 3- يجوز لسلطة الإصدار تطبيق نظام إدارة المخاطر من أجل إجراء تحقق انتقائي قبل التصدير للحد الأدنى من المعلومات المطلوبة التي يقدمها الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة. وقد يشمل التحقق، وفقاً لتقدير سلطة الإصدار، طرقاً مثل الحصول على كشوف تفصيلية للتكاليف وإجراء زيارة للمصنع.

المادة 3-18

حفظ الوثائق

- 1- تحتفظ سلطات الإصدار بالحد الأدنى من المعلومات والوثائق الداعمة المطلوبة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات اعتباراً من تاريخ الإصدار.
- 2- يحتفظ الطرف المستورد بالسجلات ذات الصلة بالاستيراد وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المستورد. وتحتفظ السلطة المختصة بطلب الحصول على شهادات المنشأ وجميع الوثائق المتعلقة بهذا الطلب لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ الإصدار.
- 3- قد تتضمن السجلات الواردة في الفقرتين 1 و2 سجلات إلكترونية ويجب الاحتفاظ بها وفقاً لقوانين وممارسات كلا الطرفين.

المادة 3-19

التزام الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة

- 1- يقدم الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة، على النحو المُشار إليه في الفقرة 1 (ب) من المادة 3-17 (طلب الحصول على شهادة المنشأ) والوثائق الداعمة لإصدار شهادة المنشأ وفقاً للإجراءات التي تتبعها سلطة الإصدار في الطرف المُصدِّر فقط في الحالات التي يكون فيها المنتج يتوافق مع قواعد المنشأ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 2- يخضع أي طرف مُصدِّر / جهة إنتاج / شركة مصنعة التي تزور أي معلومات جوهرية ذات صلة بتحديد منشأ المنتج للعقوبة بموجب قوانين ولوائح الطرف المُصدِّر.
- 3- يحتفظ الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة بالحد الأدنى من المعلومات المطلوبة، على النحو المُشار إليه في الفقرة 1 (ب) من المادة 3-17 (طلب الحصول على شهادة المنشأ) والوثائق الداعمة لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات تبدأ من نهاية سنة تاريخ صدورها.
- 4- يحتفظ الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة التي تتقدم بطلب للحصول على شهادة المنشأ أو تصريح المنشأ بموجب هذه الاتفاقية، لأغراض تحديد المنشأ، بسجلات محاسبية تجارية مناسبة لإنتاج المنتجات وتوريدها (بالإضافة إلى السجلات والوثائق ذات الصلة من

الموردين) المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية ويحتفظان بجميع الوثائق التجارية والجمركية المتعلقة بالمواد المستخدمة في إنتاج المنتجات، بما في ذلك تفاصيل التكاليف المتعلقة بالمواد والعمالة وغيرها من النفقات العامة وأي عناصر أخرى ذات صلة مثل الأرباح والعناصر ذات صلة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل من تاريخ إصدار شهادة المنشأ. ويوفر الطرف المُصدِر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة، بناءً على طلب السلطة المختصة للطرف المُصدِر الذي صدرت فيه شهادة المنشأ، السجلات من أجل فحصها للمتكمين من التحقق من منشأ المنتج.

5- لا يرفض الطرف المُصدِر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة أي طلب بخصوص زيارة التحقق يتفق عليه بين السلطة المختصة للطرف المُصدِر والسلطة المختصة للطرف المستورد، بموجب أحكام المادة 3-21 (التحقق من شهادات المنشأ). ويمثل عدم الموافقة على زيارة التحقق سبباً لرفض المزايا التفضيلية المطالب بها بموجب هذه الاتفاقية.

6- يتعهد الطرف المُصدِر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة بإخطار سلطة الإصدار والسلطات الجمركية والطرف المستورد بأي تغييرٍ قد يؤثر على دقة معلوماته أو صحتها.

المادة 3-20

التقديمات الخاصة بشهادة المنشأ

1- لأغراض المطالبة بمعاملة تفضيلية، يقدم الطرف المستورد أو ممثله المفوض إلى إدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد، في وقت تقديم إقرار الاستيراد، نسخة أصلية من شهادة المنشأ بما في ذلك الوثائق الداعمة والوثائق الأخرى حسب الاقتضاء، وفقاً لقوانين الطرف المستورد ولوائحها.

2- إذا قدمت مطالبة بمعاملة تفضيلية دون تقديم النسخة الأصلية من إثبات المنشأ على النحو المشار إليه في المادة 3-14 (إجراءات شهادة المنشأ والتصديق)، فيجوز لإدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد رفض المعاملة التفضيلية وطلب ضماناً في أي من إجراءاتها أو قد تتخذ أي إجراء ضروري للحفاظ على المصالح المالية، كشرطٍ مسبق لاستكمال عمليات الاستيراد الخاضعة لقوانين وإجراءات الطرف المستورد ووفقاً لها.

3- ينص الطرفان، وفقاً لقوانينهما، على أنه في حالة اعتبار المنتج أنه منتج منشأ عند استيراده إلى إقليم ذلك الطرف، فيجوز للطرف المستورد للمنتج، في غضون فترة تحددها قوانين الطرف المستورد، طلب استرداد أي رسوم زائدة مدفوعة نتيجة عدم منح المنتج معاملة تفضيلية.

المادة 3-21

التحقق من شهادات المنشأ

1- يجوز للطرف المستورد، لغرض تحديد موثوقية وصحة المعلومات الواردة في شهادة المنشأ، إجراء التحقق عن طريق ما يلي:

(أ) طلبات الحصول على المعلومات من الطرف المستورد؛

(ب) طلبات المساعدة المقدمة من السلطة المختصة للطرف المُصدِر على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2؛

(ج) استبيانات مكتوبة مرسلة إلى الطرف المُصدِر أو جهة الإنتاج في إقليم الطرف الآخر من خلال السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِر؛

(د) زيارات لمباني الطرف المُصدِر أو جهة الإنتاج في إقليم الطرف الآخر؛

(هـ) الإجراءات الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان.

2- لأغراض الفقرة الفرعية 1 (ب)، فإن السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد:

(أ) يجوز لها أن تطلب من السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِر مساعدته في التحقق مما يلي:

(1) صحة شهادة المنشأ؛

(2) دقة أي معلومات واردة في شهادة المنشأ؛

(3) صحة ودقة المعلومات والوثائق، بما في ذلك تفاصيل التكاليف المتعلقة بالمواد والعمالة وغيرها من النفقات العامة وأي عناصر أخرى ذات صلة مثل الأرباح والعناصر ذات الصلة والتي لها صلة بتحديد منشأ المنتج بموجب المادة 3-2 (معايير المنشأ):

(ب) تزود السلطة المختصة التابعة للطرف الآخر بما يلي:

(1) أسباب طلب هذه المساعدة؛

(2) شهادة المنشأ أو نسخة منها؛

(3) أي معلومات ووثائق قد تكون ضرورية لغرض تقديم هذه المساعدة.

- 3- تطلب السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد الذي يجري عملية التحقق، قدر الإمكان، الحصول على المعلومات أو الوثائق الضرورية المتعلقة بمنشأ المنتج المستورد من الطرف المستورد، وفقاً لقوانينه ولوائحه، قبل تقديم أي طلب إلى السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر من أجل إجراء التحقق.
- 4- في الحالات التي ترى فيها السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد أنه من الضروري طلب التحقق من السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر، فعليها أن تحدد ما إذا كان التحقق عشوائياً أم أن صحة المعلومات موضع شك. وفي حالة الشك في تحديد المنشأ، تقدم السلطة المختصة أسبانياً مفصلة للشك بشأن صحة شهادة المنشأ.
- 5- تنطبق أيضاً إجراءات التحقق من المنشأ على النحو المنصوص عليه في هذا الفصل على المنتجات التي جرى تخليصها بالفعل للاستهلاك المنزلي بموجب التعريفات الجمركية التفضيلية وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 22-3

إجراءات التحقق

- 1- يكون أي طلب يُقدم وفقاً للمادة 3-21 (التحقق من شهادات المنشأ) وفقاً للإجراء المنصوص عليه في هذه المادة.
- 2- تقدم إدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد طلباً للتحقق بتقديم نسخة من شهادة المنشأ وأي وثيقة داعمة مثل الفاتورة أو قائمة التعبئة أو سند الشحن أو وثيقة الشحن الجوي وما إلى ذلك.
- 3- تحدد إدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد ما إذا كانت تشترط التحقق من صحة شهادة المنشأ لاستبعاد أي تزوير أو تطلب الحصول على الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة أو تطلب التحقق من تحديد المنشأ.
- 4- ترسل السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد، في الحالات التي تطلب فيها إدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد التحقق من تحديد المنشأ، استبيان إلى السلطات المختصة التابعة للطرف المُصدِّر، ويُحال هذا الاستبيان إلى الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة من أجل التحقيق أو الوثائق، حسب الضرورة.
- 5- تقدم السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر المعلومات والوثائق المطلوبة في حدود ما يلي:
- (أ) خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام الطلب، إذا كان الطلب يتعلق بصحة إصدار شهادة المنشأ، بما في ذلك ختم سلطة الإصدار وتوقيعاتها؛
- (ب) ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب، إذا تضمن الطلب طلب نسخة من الوثيقة ذات الصلة بالإضافة إلى الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة؛
- (ج) تسعون (90) يوماً من تاريخ استلام هذا الطلب، إذا كان الطلب على أساس الاشتباه في دقة تحديد منشأ المنتج. ويُمكن تمديد هذه الفترة من خلال التشاور المتبادل بين إدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد وسلطة الإصدار التابعة للطرف المُصدِّر لمدة لا تزيد عن ستين (60) يوماً.
- 6- إذا كانت لدى السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد، عند تلقيها نتائج استبيان التحقق عملاً بالفقرتين 4 و5، أسباب تدعو إلى ضرورة طلب المزيد من إجراءات التحقيق أو المعلومات، فتبلغ السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد بهذه الحقيقة إلى السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر. ولا تتجاوز مدة تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة أو تقديم معلومات إضافية تسعين (90) يوماً من تاريخ استلام طلب المعلومات الإضافية.
- 7- إذا رأت السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد، عند تلقي نتائج التحقق عملاً بالفقرتين 4 و5، أن ذلك ضرورياً، فيجوز لها تقديم طلب مكتوب إلى السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر لتسهيل زيارة مقر الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة، بهدف فحص السجلات وعمليات الإنتاج وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في تصنيع المنتجات قيد التحقق.
- 8- يُقدم طلب زيارة التحقق في موعد أقصاه ثلاثين (30) يوماً من استلام تقرير التحقق المُشار إليه في الفقرتين 4 و5. ويبلغ الطرف متلقي الطلب بتواريخ الزيارة على الفور، ولكن في موعد أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من استلام الطلب ويرسل إشعار لا يقل عن واحد وعشرين (21) يوماً إلى الطرف الطالب والطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة حتى يتسنى اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بهذه الزيارة.

- 9- ترافق السلطات المختصة التابعة للطرف المُصدِّر سلطات الطرف المستورد في زيارتها المذكورة أعلاه، والتي قد تشمل مشاركة متخصصين يعملون بصفتهم مراقبين. ويمكن لكلا الطرفين تعيين متخصصين يتحلون بالحياد وليس لديهم أي مصلحة على الإطلاق في التحقق. ويجوز لكلا الطرفين رفض مشاركة هؤلاء المتخصصين إذا كان لهم مصلحة في الشركات المشاركة في التحقق.
- 10- تدون الوقائع، بمجرد الانتهاء من الزيارة، في "سجل الزيارة". ويحتوي السجل المذكور على المعلومات التالية: تاريخ ومكان إجراء الزيارة؛ وتحديد شهادة المنشأ التي أدت إلى التحقق؛ وتحديد المنتجات قيد التحقق؛ وتحديد هوية المشاركين، بما في ذلك الإشارة إلى الأجهزة والمؤسسات التي ينتمون إليها؛ وسجل الإجراءات.

المادة 23-3

الافراج عن المنتجات

يجوز للطرف المستورد عند الشك المعقول فيما يتعلق بمنشأ المنتجات، أن يطلب ضماناً في أي من طرائقه أو قد يتخذ أي إجراء ضروري للحفاظ على المصالح المالية كشرط مسبق لاستكمال عمليات الاستيراد، مع مراعاة قوانينه ولوائحه ووفقاً لها.

المادة 24-3

السرية

- 1- يُمكن استخدام المعلومات التي حصلت عليها السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد للتوصل إلى قرار بشأن تحديد المنشأ فيما يتعلق بالمنتج قيد التحقق ويُمكن استخدامها في الإجراءات القانونية المتعلقة بالمسائل بموجب هذا الفصل وبموجب قوانينه لوائحه.
- 2- يحمي كلا الطرفين المعلومات من أي إفصاح غير مصرح به وفقاً لقوانينهما ولوائجهما.

المادة 3.25

رفض المعاملة التفضيلية

- 1- يجوز لإدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد رفض المطالبة بالمعاملة التفضيلية للتعريفات الجمركية أو استرداد الرسوم غير المسددة وفقاً لقوانينها ولوائجها، عندما:
- (أ) تحدد إدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد أن المنتج لا يفي بمتطلبات قواعد المنشأ بموجب هذه الاتفاقية؛
- (ب) يثبت أن الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة للمنتجات لا تحتفظ بسجلات أو وثائق لازمة لتحديد منشأ المنتج أو تمنع الوصول إلى السجلات أو الوثائق أو الزيارة للتحقق منها؛
- (ج) لا يقدم الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة للمنتجات معلومات ووثائق كافية، بما في ذلك تفاصيل التكاليف المتعلقة بالمواد والعمالة وغيرها من النفقات العامة وأي عناصر أخرى ذات صلة مثل الأرباح والعناصر ذات الصلة التي طلبها الطرف المستورد لتحديد أن المنتج هو منتج ذا منشأ؛
- (د) يرفض الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة الوصول إلى السجلات أو مرافق الإنتاج ذات الصلة أثناء زيارة التحقق؛
- (هـ) لا تقدم السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر معلومات كافية، بما في ذلك تفاصيل التكاليف المتعلقة بالمواد والعمالة وغيرها من النفقات العامة وأي عناصر أخرى ذات صلة مثل الأرباح والمكونات ذات الصلة بناءً على طلب مكتوب يفيد بالتحقق أو عدم الاستجابة لطلب التحقق أو رفضه خلال المواعيد الزمنية المنصوص عليها في المادة 3-21 (التحقق من شهادات المنشأ)؛
- (و) لا تكفي المعلومات المقدمة من السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر أو الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة لإثبات أن المنتج مؤهل بوصفه منتج ذا منشأ على النحو المحدد في هذه الاتفاقية.
- 2- في الحالات التي ترفض فيها إدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد شهادة المنشأ، بعد اتباع الإجراءات الواجبة المنصوص عليها في قوانينها المحلية، تُقدم نسخة من القرار، متضمنة أسباب الرفض، إلى الطرف المستورد والسلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر. وتعيد إدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد، إلى جانب بلاغ القرار، شهادة المنشأ الأصلية إلى السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر.

3- يجوز للطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة التابعة للطرف المُصدِّر، عند إبلاغ أسباب رفض المعاملة الجمركية التفضيلية، أن تقدم، خلال الفترة المنصوص عليها في قوانين الجمارك للطرف المستورد، طعنًا ضد هذا القرار إلى سلطة الطعن المختصة بموجب القوانين الجمركية ولوائحها التابعة للطرف المستورد.

المادة 26-3

المنتجات التي تتوافق مع قواعد المنشأ

إذا قرر التحقق الذي أُجري بموجب المادة 3-21 (التحقق من شهادات المنشأ) أن المنتج يتوافق مع قواعد المنشأ بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الفور رد الرسوم المدفوعة إلى الطرف المستورد التي تزيد عن الرسوم التفضيلية أو ضمانات الإفراج التي جرى الحصول عليها وفقًا لقوانينه ولوائحها.

المادة 27-3

الاستعادة المحتملة للمنافع التفضيلية

- 1- إذا رفضت إدارة الجمارك التابعة للطرف المستورد معاملة تفضيلية لأحد المنتجات استباقًا أو بأثر رجعي، فيجوز للطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة اللجوء إلى الإجراء الوارد في الفقرة 2 فيما يتعلق بالصادرات المستقبلية إلى الطرف المستورد.
- 2- يثبت الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة بوضوح، بما يرضي السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر، أن شروط التصنيع قد عُدلت للوفاء بمتطلبات المنشأ الواردة في قواعد المنشأ بموجب هذه الاتفاقية.
- 3- ترسل السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر المعلومات إلى السلطة المختصة للطرف المستورد توضح التغييرات التي يجربها الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة في ظروف التصنيع نتيجة استيفاء المنتجات لمعيار المنشأ.
- 4- يتعين على السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد، إذا رأت ذلك ضروريًا، أن تطلب، في غضون خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ استلام المعلومات المذكورة، إجراء زيارة تحقق إلى مباني جهة الإنتاج، للتأكد من صحة مطالبات الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة المُشار إليها في الفقرة 2.
- 5- تمنح السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد الاستعادة المحتملة للمنافع التفضيلية، إذا تُبنت صحة مطالبات الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة.
- 6- إذا لم تنفق السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد والطرف المُصدِّر على استيفاء قواعد المنشأ بعد تعديل شروط التصنيع، فيجوز لها إحالة المسألة إلى اللجنة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة 3-31 (التعاون) لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 28-3

الوقف المؤقت للمعاملة التفضيلية

- 1- يجوز للطرف المستورد تعليق الأفضلية التعريفية الجمركية فيما يتعلق بمنتج منشأ في إقليم الطرف المُصدِّر عندما يكون التعليق مبررًا بسبب استمرار عدم الامتثال لأحكام هذه القواعد من جانب الطرف المُصدِّر / جهة الإنتاج / الشركة المصنعة في إقليم الطرف المُصدِّر أو استمرار عدم استجابة السلطة المختصة لطلب التحقق.
- 2- يخطر الطرف المُصدِّر خطبًا، في غضون خمسة عشر (15) يومًا من تعليق منافع التعريفية التفضيلية لأحد المنتجات، بأسباب هذا التعليق.
- 3- يجوز للسلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر، عند استلام الإخطار بوقف التنفيذ، طلب إجراء مشاورات.
- 4- قد تحدث المشاورات عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو المؤتمرات عبر الفيديو أو الاجتماعات أو جميعهم، أو حسب الاتفاق المتبادل، وقد تتضمن أيضًا التحقق المشترك.
- 5- عملاً بالمشاورات القائمة بين الطرفين والتدابير التي قد يتفق عليها الطرفان فيما بينهما، يقرر الطرفان ما يلي:
(أ) استعادة المنافع التفضيلية للمنتج بأثر رجعي؛
(ب) استعادة المنافع التفضيلية للمنتج ذات الأثر المحتمل، مع مراعاة تنفيذ أي إجراءات يتفق عليها أحد الطرفين أو كلاهما؛

(ج) الاستمرار في تعليق تنفيذ المنافع التفضيلية للمنتج، رهناً بسبل الانتصاف المتاحة بموجب المادة 3-29 (عدم امتثال المنتجات لقواعد المنشأ والعقوبات).

المادة 3-29

عدم امتثال المنتجات لقواعد المنشأ والعقوبات

- 1- تُفرض الرسوم وفقاً لقوانين الطرف المستورد ولوائحه إذا أثبت التحقق بموجب المادة 3-21 (التحقق من شهادات المنشأ) عدم امتثال المنتجات لقواعد المنشأ،
- 2- يعتمد كلا الطرفين إجراءات تنص على فرض عقوبات مدنية وإدارية و، عند الاقتضاء جنائية ويلتزمان بها ، و ذلك على انتهاك القوانين و اللوائح الجمركية، بما في ذلك تلك القوانين التي تحكم قواعد المنشأ والحق في المعاملة التفضيلية في التعريف الجمركية بموجب هذه الاتفاقية.
- 3- لا شيء في هذه الاتفاقية يحول دون تطبيق قوانين الطرفين ولوائحه فيما يتعلق بخرق قوانين الجمارك أو أي قانون آخر ساري في الوقت الحالي على الطرف المستورد أو الطرف المُصدّر / جهة الإنتاج/ الشركة المصنعة في أقاليم كلا الطرفين.

المادة 3-30

التواريخ ذات الصلة

تُحسب الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل على أساس يومي متتالي اعتباراً من اليوم التالي لوقائع أو أحداث تشير إليها.

المادة 3-31

التعاون

- 1- يتفق الطرفان على إنشاء لجنة فرعية معنية بقواعد المنشأ (اللجنة الفرعية) للإشراف على تنفيذ هذا الفصل، تحت إشراف اللجنة المعنية بالتجارة في السلع.
- 2- تتألف اللجنة الفرعية من مسؤولين من السلطات المختصة وإدارة الجمارك وسلطات الإصدار.
- 3- تجتمع اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل عام من أجل تحقيق أهداف هذا الفصل، بما في ذلك تعزيز بناء القدرات المتبادلة من أجل التنفيذ السلس للإجراءات المتوخاة في هذا الفصل واستكشاف سبل ووسائل استخدام الخدمات القائمة على تقنية المعلومات لإصدار شهادة المنشأ والتحقق منها.
- 4- ستقيم اللجنة الفرعية أيضاً ما إذا كانت ستستمر في إصدار شهادة المنشأ من جانب السلطة المختصة لكلا الطرفين والبت فيها أو التحول إلى إجراءات الاعتماد الذاتي. وإذا لم يكن أي من الطرفين على استعداد للتحول إلى الاعتماد الذاتي أثناء انعقاد جلسة المراجعة العادية الأولى، فتُوجّل المسألة إلى المراجعات اللاحقة إلى أن يتسنى للطرفين الموافقة على اعتماد إجراءات الاعتماد الذاتي.
- 5- يجوز للجنة الفرعية إحالة أي مسألة إلى اللجنة المشتركة.

المادة 3-32

المشاورات والتعديلات

يتشاور الطرفان ويتعاونان من خلال اللجنة الفرعية حسب الاقتضاء من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة؛

(ب) مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل، مع مراعاة التطورات التقنية وعمليات الإنتاج والأمور الأخرى ذات الصلة.

المادة 3-33

التطبيق والتفسير

لأغراض هذا الفصل:

(أ) يكمن أساس تصنيف التعريفات الجمركية في النظام المنسق؛
(ب) تُسجل أي تكلفة وقيمة مُشار إليها في هذا الفصل ويُلتزم بها وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا المعمول بها في إقليم الطرف الذي يُجرى فيه إنتاج المنتجات.

المادة 34-3

تبادل البيانات الإلكترونية عن المنشأ

يضع الطرفان، في غضون عامين (2) من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، نظامًا إلكترونيًا لتبادل معلومات المنشأ لضمان التنفيذ الفعال والكفؤ لهذا الفصل وخاصةً فيما يتعلق بنقل شهادة المنشأ الإلكترونية.

المادة 35-3

تصريح المنشأ

لأغراض الفقرة الفرعية 1 (ج) من المادة 3-13 (إثبات المنشأ)، يسعى الطرفان إلى التفاوض على أحكامٍ والاتفاق عليها وتنفيذها تسمح لكل سلطة مختصة بالاعتراف بتصريح المنشأ الصادر عن الطرف المصدر المعتمد.

الملحق (أ3)

الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة

(المُشار إليه في الفصل 3)

1- اسم وعنوان جهة الإنتاج / الطرف المُصدّر / الشركة المصنعة:

2- رقم التسجيل:

3- بلد المنشأ:

يجب عرض جميع أرقام التكلفة والسعر بالدولار الأمريكي / العملة الوطنية للطرف المُصدّر

4- معلومات عامة على مستوى المنتجات المصدرة:

رقم المسلسل	وصف السلع المراد تصديرها	الموديل / الماركة	رمز النظام المنسق	قيمة التسليم على متن السفينة / التسليم في باب المصنع (يرجى التحديد)

5- معلومات عن تفاصيل التكلفة (يجب تقديمها لكل سلعة مُدرجة في الفقرة 4 أعلاه):

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل
رقم المسلسل	وصف المكونات / المدخلات / المواد / قطع الغيار / المنتجات										
ووصف السلعة المصدرة	وصف المكونات أو المواد أو المدخلات أو قطع الغيار أو المنتجات	الكمية والوحدة	قيمة وحدة التكلفة والتأمين والشحن	إجمالي قيمة التكلفة والتأمين والشحن = الكمية x قيمة الوحدة	رمز النظام المنسق (على مستوى	اسم المورد وعنوانه	بلد منشأ المكونات أو المواد أو المدخلات أو قطع الغيار أو الأجزاء أو المنتجات	القيمة الإجمالية للمواد غير ذات المنشأ	تكاليف العاملين	التكاليف العامة الأخرى	الأرباح

يجب تدوين المدخلات، في العمود ح، للإشارة إلى بلد المنشأ من حيث قواعد المنشأ لأي مما يلي:

(1) الهند؛

(2) الإمارات العربية المتحدة؛

(3) المواد غير ذات المنشأ.

6- الحساب (يرجى إكمال أيا مما يلي)

(1) قيمة المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في الإنتاج كنسبة مئوية من قيمة التسليم على متن السفينة أو سعر التسليم في باب المصنع؛

أو

(2) قيمة المواد ذات المنشأ كنسبة مئوية من قيمة التسليم على متن السفينة أو سعر التسليم في باب المصنع.

7- وصف عملية التصنيع:

الإقرار

أقر بأن المعلومات التي قدمتها على النحو الوارد أعلاه صحيحة ودقيقة.
سأسمح، عند الاقتضاء، بفحص مصنعنا / منتجنا وأتعهد بالاحتفاظ بسجلات تكاليف محدثة.

التوقيع:

الاسم:

المسمى الوظيفي / الوظيفة:

للاستخدام الرسمي

جری التحقق من التفاصيل الواردة أعلاه والتأكد منها من خلال السجلات التي يحتفظ بها مقدم الطلب وتبين أنها صحيحة. ويكون مقدم الطلب، بناءً على هذا الدليل، مؤهلاً للمطالبة بأن المنتجات هي من منشأ _____ كما هو موضح في البند 3 الوارد أعلاه من حيث أحكام قواعد المنشأ الواردة في الاتفاقية.

المكان والتاريخ:

توقيع واسم السلطة المختصة بالإضافة إلى الختم الرسمي (يمكن إضافته إلكترونياً)

الملحق (3ب)
القواعد الخاصة بالمنتجات
(المُشار إليها في الفصل 3)
القاعدة الأولى
التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

"جری الحصول عليها بالكامل" يُقصد بهذا المسمى جری الحصول عليها بالكامل؛
"تغيير يطرأ على هذا الفصل من أي فصل آخر" يُقصد بهذا المسمى تغيير يطرأ على هذا الفصل من أي فصل آخر؛
"تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر" يُقصد بهذا المسمى تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر؛
"تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر" يُقصد بهذا المسمى تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر؛
"عمليات محددة" يُقصد بهذا المسمى عمليات محددة؛
"القيمة المضافة" يُقصد بهذا المسمى القيمة المضافة وفقاً للفقرة 2 من المادة 2-3 (معايير المنشأ). وتكون النسب المئوية على أساس التسليم على متن السفينة. ومع ذلك، في حالة أن سعر التسليم في باب المصنع هو الأساس، تكون القيمة المضافة أقل بمقدار 5 نقاط مئوية. فعلى سبيل المثال 40٪ قيمة مضافة على أساس قيمة التسليم على متن السفينة و35٪ قيمة مضافة على أساس سعر التسليم في باب المصنع.
على الرغم مما ورد أعلاه، في حالة المنتجات الواردة في فصل 71 من النظام المنسق 71، يجب أن تكون القيمة المضافة على أساس قيمة التسليم على متن السفينة؛
"الفصل" يُقصد بهذا المسمى أحد فصول النظام المنسق.
"البند" يُقصد بهذا المسمى الأرقام الأربعة الأولى في رقم تصنيف التعريفات الجمركية بموجب النظام المنسق؛
"البند الفرعي" يُقصد بهذا المسمى الأرقام الستة الأولى في رقم تصنيف التعريفات الجمركية بموجب النظام المنسق.

القاعدة الثانية
المراجعة

يتفق الطرفان على مراجعة القواعد الخاصة بالمنتجات في غضون عامين (2) من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الجدول 1: القواعد الخاصة بالمنتجات

رمز النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الخاصة بالمنتجات
الفصل الأول	الحيوانات الحية	جری الحصول عليها بالكامل
الفصل الثاني	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل	جری الحصول عليها بالكامل
الفصل الثالث	الأسماك والقشريات والرخويات واللافقريات المائية الأخرى	جری الحصول عليها بالكامل
الفصل الرابع	ألبان ومنتجات صناعة الألبان؛ بيض طيور؛ عسل طبيعي؛ منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر. (تقترح دولة الإمارات العربية المتحدة تغيير المعايير الخاصة بمعايير جری الحصول عليها بالكامل في المادة 3-3 (ج) لتشمل المنتجات من الحيوانات الحية دون إضافة معايير الحيوانات المولودة أو التي تمت تربيتها)	جری الحصول عليها بالكامل
الفصل الخامس	منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	جری الحصول عليها بالكامل
الفصل السادس	أشجار ونباتات أخرى حية؛ بصيالات وبصيلات وجذور وما شابهها؛ أزهار	جری الحصول عليها بالكامل

	مقطوفة وأغصان مورقة للزينة	
الفصل السابع	خضر ونباتات وجذور ودرنات غذائية، صالحة للأكل	جرى الحصول عليها بالكامل
الفصل الثامن جزء	فواكه وأثمار صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام	جرى الحصول عليها بالكامل
080132	- قشر (نواة الكاجو)	تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر
الفصل التاسع	قهوة وشاي وشاي الباراغوي وتوابل	تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
الفصل العاشر	الحبوب.	جرى الحصول عليها بالكامل
الفصل الحادي عشر	منتجات مطاحن؛ شعير ناشط (مالت)؛ نشاء حبوب أو جذور أو درنات؛ إينولين؛ دابوق القمح (جلوتين)	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
الفصل الثاني عشر	حبوب وبذور وأثمار زيتية؛ حبوب وبذور وأثمار منوعة؛ نباتات للصناعة أو للطب؛ قش وعلف	جرى الحصول عليها بالكامل
الفصل الثالث عشر	صمغ اللك؛ صمغ راتنجات وصمغ راتنجية وراتنجات زيتية (مثل، البلاسم)، طبيعية.	جرى الحصول عليها بالكامل
1302	عصارات وخلصات نباتية	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
الفصل الرابع عشر	مواد ضفر نباتية؛ منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكور ولا داخله في مكان آخر.	جرى الحصول عليها بالكامل
الفصل الخامس عشر	شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية ومنتجات تفككها؛ دهون غذائية محضرة؛ شموع من أصل حيوان أو نباتي.	تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
الفصل السادس عشر	محضرات لحوم وأسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقريات مائية أخرى	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
الفصل السابع عشر جزء	سكر ومصنوعات سكرية	جرى الحصول عليها بالكامل
1701	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر)	تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
1702	سكريات أخرى.	تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
1704	سكر شوندر (بنجر)	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
الفصل الثامن عشر جزء	كاكاو ومحضراته	جرى الحصول عليها بالكامل

1803	عجينة كاكاو، وإن كان مزوعاً دهنها.	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
1804	زبدة كاكاو، دهنة وزيتية.	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
1805	مسحوق كاكاو لا يحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى.	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
1806	شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو.	تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
الفصل التاسع عشر	محضرات أساسها الحبوب أو الدقيق أو النشا أو الحليب؛ فطائر	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
الفصل العشرون جزء	محضرات خضر أو فواكه وأثمار أو محضرات من أجزاء أخرى من النباتات	تغيير يطرأ على هذا الفصل من أي فصل آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
2007-2009	مربى وهلام فواكه، وخبيص (مرملاد) وهريس أو عجن فواكه أو أثمار، محضرات فواكه/ثمار أخرى وعصائر فواكه وغيرها.	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
الفصل الحادي والعشرون	محضرات غذائية متنوعة.	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
الفصل الثاني والعشرون جزء	مشروبات، سوائل كحولية وخل	جرى الحصول عليها بالكامل
2201، 2202، 2206 جزء، 2209	مشروبات غير كحولية	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
2207 جزء، 2208 جزء	كحول إيثيلي غير معالج للاستخدام الطبي	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
الفصل الثالث والعشرون	بقايا ونفايات صناعات الأغذية؛ أغذية محضرة للحيوانات	تغيير يطرأ على هذا الفصل من أي فصل آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة
2309، 2308	مخلفات المواد / المخلفات النباتية المستخدمة كعلف للحيوانات، محضرات من الأنواع المستخدمة في تغذية الحيوانات	تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة

جری الحصول عليها بالكامل	تبغ وأبدال تبغ مصنعة.	الفصل الرابع والعشرون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	ملح؛ كبريت؛ أتربة وأحجار؛ جص؛ كلس وأسمنت	الفصل الخامس والعشرون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	خامات معادن، خبث ورماد.	الفصل السادس والعشرون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	وقود معدني، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛ شموع معدنية.	الفصل السابع والعشرون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	منتجات كيميائية غير عضوية أو مركبات غير عضوية من معادن ثمينة أو من معادن أتربة نادرة أو من عناصر مشعة أو من نظائر ايزوتوب	الفصل الثامن والعشرون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	منتجات كيميائية عضوية.	الفصل التاسع والعشرون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	منتجات الصيدلية	الفصل الثلاثون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أسمدة.	الفصل الحادي والثلاثون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	خلاصات للديباغة والصبغة؛ مواد دابغة ومشتقاتها أصباغ، ألوان سطحية (بيجمنت) ومواد ملونة أخرى؛ دهانات وورنيش؛ معاجين؛ حبر	الفصل الثاني والثلاثون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	زيوت عطرية ومستخلصات مواد راتنجية (زنيويد)؛ محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت)	الفصل الثالث والثلاثون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	صابون، وعوامل سطح عضوية (غواسل عضوية) ومحضرات غسيل ومحضرات تشحيم وشموع اصطناعية وشموع محضرة ومحضرات صقل أو تلميع وشموع إضاءة وأصناف مماثلة ومعاجين لصنع النماذج وشموع طب الأسنان ومحضرات طب الأسنان أساسها الجص	الفصل الرابع والثلاثون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	مواد زلالية؛ منتجات أساسها النشا المعدل؛ غراء؛ انزيمات	الفصل الخامس والثلاثون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	بارود ومتفجرات؛ منتجات نارية فنية؛ ثقاب؛ خلاط معدنية لإحداث الاشتعال؛ مواد لهوب، محضرة	الفصل السادس والثلاثون

تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي	الفصل السابع والثلاثون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	منتجات كيميائية متنوعة.	الفصل الثامن والثلاثون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	لدائن ومصنوعاتها.	الفصل التاسع والثلاثون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	مطاط ومصنوعاته.	الفصل الأربعون جزء
جرى الحصول عليها بالكامل	- عصارات المطاط الطبيعي (لاتكس) وإن أخضعت لبركنة أولية	400110
جرى الحصول عليها بالكامل	-- ألواح مدخنة	400121
جرى الحصول عليها بالكامل	-- مطاط طبيعي محدد الصفات قنيًا	400122
جرى الحصول عليها بالكامل	مطاط طبيعي، بلاته، طبرخة (جوتا بركا)، جوايول، شيكل وصموغ طبيعية مماثلة، بأشكالها الأولية، أو بشكل صفائح، ألواح، أو أشرطة بخلاف الألواح المدخنة ومطاط طبيعي محدد الصفات قنيًا	400129
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	صلال وجلود خام (عدا جلود الفراء) وجلود مدبوغة.	الفصل الحادي والأربعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	مصنوعات من جلد؛ أصناف عدة الحيوانات والسراجه؛ لوازم السفر؛ حقائب يدوية وأوعية مماثلة لها؛ مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز).	الفصل الثاني والأربعون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	جلود بفراء طبيعية، وفراء مقلدة (اصطناعية)؛ مصنوعاتها	الفصل الثالث والأربعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	خشب ومصنوعاته؛ فحم خشبي	الفصل الرابع والأربعون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	فلين ومصنوعاته.	الفصل الخامس والأربعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	مصنوعات من القش أو الحلفا أو غيرها من مواد الضفر؛ أصناف صناعتي الحصر والسلال.	الفصل السادس والأربعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية أخرى؛ ورق أو ورق مقوى (نفايا وفضلات) بغرض إعادة التصنيع.	الفصل السابع والأربعون

مضافة بنسبة 40 في المئة		
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	ورق وورق مقوى (كرتون)؛ مصنوعات من عجينة السيليلوز أو من ورق أو من ورق مقوى.	الفصل الثامن والأربعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	كتب، صحف، صور وغيرها من منتجات الطباعة والنشر؛ مخطوطات يدوية، مستنسخات وتصاميم.	الفصل التاسع والأربعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	الحرير الطبيعي.	الفصل الخمسون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	صوف، وبر حيوان ناعم أو خشن، خيوط وأقمشة منسوجة من شعر الخيل.	الفصل الحادي والخمسون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	القطن	الفصل الثاني والخمسون جزء
جرى الحصول عليها بالكامل	قطن غير مندوف ولا ممشط.	5201
جرى الحصول عليها بالكامل	فضلات قطن (بما فيها فضلات الخيوط والنسالات).	5202
جرى الحصول عليها بالكامل	قطن مندوف أو ممشط.	5203
جرى الحصول عليها بالكامل	خيوط للخياطة من قطن، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة.	5204
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	ألياف نسجية نباتية أخرى، خيوط من ورق وأقمشة منسوجة من خيوط الورق.	الفصل الثالث والخمسون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	شعيرات تركيبية أو أصطناعية.	الفصل الرابع والخمسون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	ألياف تركيبية أو أصطناعية غير مستمرة.	الفصل الخامس والخمسون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	حشو، لباد ولا منسوجات؛ خيوط خاصة؛ خيوط حزم وحبال وأمراس وأصناف مصنوعة منها.	الفصل السادس والخمسون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية.	الفصل السابع والخمسون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أقمشة منسوجة خاصة؛ أقمشة ذات خمل "أوبار" من مواد نسجية؛ مسننات (دانتيل)؛ ديابيج؛ أصناف عقادة؛ مطرقات	الفصل الثامن والخمسون

تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة؛ أصناف نسجية للأستخدام التقني أو الصناعي.	الفصل التاسع والخمسون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أقمشة مصنرة أو كروشية.	الفصل الستون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	ألبسة وتوابع ألبسة من مصنرات أو كروشية (ترغب الإمارات العربية المتحدة عمليات محددة)	الفصل الحادي والستون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	ألبسة وتوابع ألبسة، من غير المصنرات أو الكروشية (ترغب الإمارات العربية المتحدة عمليات محددة)	الفصل الثاني والستون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أصناف أخرى جاهزة من مواد نسجية؛ مجموعات (أطقم)؛ ألبسة مستعملة وأصناف نسجية مستعملة؛ أسمال وخرق.	الفصل الثالث والستون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أحذية وطماقات وما يماثلها؛ أجزاء هذه الأصناف.	الفصل الرابع والستون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أغطية رأس وأجزاءها.	الفصل الخامس والستون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	مظلات مطر، مظلات شمس، عصي، عصي بقاعدة، سياط، وسياط الفروسية، وأجزاء هذه الأصناف.	الفصل السادس والستون
تغيير هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	ريش وزغب محضران وأصناف مصنوعة منها؛ أزهار أصطناعية؛ أصناف من شعر بشري.	الفصل السابع والستون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	مصنوعات من حجر أو جص أو اسمنت أو حريز صخري (اسبستوس) أو ميكا أو من مواد مماثلة.	الفصل الثامن والستون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	منتجات من خزف.	الفصل التاسع والستون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	زجاج ومصنوعاته.	الفصل السبعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، مصنوعات من هذه	الفصل الحادي والسبعون جزء

مضافة بنسبة 40 في المئة	المواد؛ حلي الغواية (مقلدة)؛ نقود	
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 6 في المئة	الماس	7102
سبائك فضية معتمدة من الإمارات / الهند من فئات مختلفة	فضة غير مشغولة، نصف مصنعة، مسحوق	7106
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 3 في المئة	فضة غير مشغولة	710691
تغيير هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 3 في المئة	فضة شبه مصنعة	710692
سبائك ذهبية معتمدة من دولة الإمارات العربية المتحدة والهند من فئات مختلفة	أشكال أخرى من الذهب غير المشغول	710812
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 3 في المئة	بلاتين غير مشغول أو مسحوق من البلاتين	711011
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 3 في المئة	بلاتين بأشكال أخرى	711019
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 3.5 في المئة	عمل تخريبي فضي (عادي)	711311 جزء
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 6 في المئة	طقم مجوهرات فضي مرصع بالأحجار الكريمة (مرصع)	711311 جزء
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 6 في المئة	مصنوعات أخرى من المصوغات الفضية (عادية)	711311 جزء
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 3.5 في المئة	أجزاء من المصوغات الفضية العادية	711311 جزء
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 3.5 في المئة	مجوهرات من الذهب غير محددة	711319 جزء
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 3.5 في المئة	مجوهرات من الذهب مرصعة بالؤلؤ	711319 جزء

مضافة بنسبة 6 في المئة		
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 7 في المئة	مجوهرات من الذهب مرصعة بالماس	711319 جزء
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 6 في المئة	حلي من الذهب مرصعة بأحجار كريمة وشبه كريمة غير الماس	711319 جزء
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 3.5 في المئة	مجوهرات من البلاتين غير محددة	711319 جزء
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 3.5 في المئة	أجزاء من مصوغات الذهب العادي	711319 جزء
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 3.5 في المئة	مصنوعات من معادن ثمينة أخرى	711319 جزء
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	الحديد والصلب (فولاذ)	الفصل الثاني والسبعون جزء
تذوب وتصب في مجموعات	الحديد والصلب (فولاذ)	7206-7229
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	مصنوعات من حديد أو صلب (فولاذ)	الفصل الثالث والسبعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	نحاس ومصنوعاته	الفصل الرابع والسبعون
(تذوب وتصب وتلف) أو (تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة)	قضبان وأعمدة وقطاعات من النحاس المكرر	740710
(يذوب ويصب ويلف) أو (تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة)	سلك من النحاس المكرر	740811، 740819
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	نيكل ومصنوعاته	الفصل الخامس والسبعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	ألومنيوم ومصنوعاته	الفصل السادس والسبعون

من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 45 في المئة		
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	رصاص ومصنوعات	الفصل الثامن والسبعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	زنك (توتياء) ومصنوعاته	الفصل التاسع والسبعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	قصدير ومصنوعات	الفصل الثمانون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	معادن عادية أخرى: خلائط خزفية معدنية (سيرميت): مصنوعات	الفصل الحادي والثمانون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	عدد وأدوات سكاكين وملاعق وشوك، من معادن عادية؛ أجزاءها من معادن عادية	الفصل الثاني والثمانون
تغيير هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أصناف متنوعة من معادن عادية	الفصل الثالث والثمانون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	مفاعلات نووية ومراجل وآلات وأجهزة وأدوات آلية؛ أجزاءها	الفصل الرابع والثمانون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاءها؛ أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، وأجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (تلفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة	الفصل الخامس والثمانون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	قاطرات وعربات ومعدات للسكك الحديدية أو ما يماثلها وأجزاءها مثبتات ولوازم خطوط السكك الحديدية وأجزاءها؛ أجهزة إشارة آلية (بما فيها كهروآلية) لطرق الموصلات من جميع الأنواع	الفصل السادس والثمانون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 45 في المئة	عربات عدا قاطرات وخطوط السكك الحديدية أو الترام، أجزاؤها ولوازمها	الفصل السابع والثمانون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	المقطورات ونصف المقطورات	6716
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	مركبات جوية ومركبات فضائية وأجزاؤها	الفصل الثامن والثمانون

تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	سفن وقوارب ومنشآت عائمة	الفصل التاسع والثمانون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أدوات وأجهزة للبصريات أو للتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو للقياس أو للفحص والضبط الدقيق، أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة؛ أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة	الفصل التسعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أصناف صناعة الساعات وأجزاؤها	الفصل الحادي والتسعون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أدوات موسيقي؛ أجزاؤها ولوازمها	الفصل الثاني والتسعون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أسلحة وذخائر؛ أجزاؤها ولوازمها	الفصل الثالث والتسعون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	أثاث؛ أصناف أسرة (حشايا، حوامل حشايا، وسائد وأصناف محشوة مماثلة)؛ أجهزة إنارة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ إشارات مضيئة ولوحات إعلانية أو إرشادية مضيئة وأصناف مماثلة؛ مباني مسبقة الصنع	الفصل الرابع والتسعون
تغيير يطرأ على هذا البند من أي بند آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	لعب اطفال وأصناف للتسلية أو للرياضة، أجزاؤها ولوازمها	الفصل الخامس والتسعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	مصنوعات متنوعة	الفصل السادس والتسعون
تغيير يطرأ على هذا البند الفرعي من أي بند فرعي آخر + قيمة مضافة بنسبة 40 في المئة	تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثرية	الفصل السابع والتسعون

الملحق (3ج)

سلطات الإصدار التابعة لحكومة الهند

(المُشار إليه في الفصل 3)

فئة المنتج	الوكالة
جميع المنتجات	هيئة التفتيش على الصادرات ووكالات التفتيش على الصادرات
المنتجات البحرية	هيئة تنمية صادرات المنتجات البحرية والمكاتب الإقليمية
الحرف اليدوية	مفوض التنمية والحرف اليدوية والمكاتب الإقليمية
بهارات وكاجو	هيئة مهارات
جوز الهند ومنتجاته	هيئة جوز الهند
المنسوجات والملابس	هيئة المنسوجات والمكاتب الإقليمية
منتجات الحرير	هيئة الحرير المركزي والمكاتب الإقليمية
جميع المنتجات حسب الوحدات في منطقة مدراس الاقتصادية الخاصة ووحدات موجهة للتصدير الواقعة ضمن الاختصاص القضائي.	منطقة ميز الاقتصادية الخاصة
جميع المنتجات المصنعة حسب الوحدات في منطقتي كاندلا وسورات الاقتصادية ووحدات موجهة للتصدير الواقعة ضمن الولاية القضائية المعنية	منطقة كاندلا الاقتصادية الخاصة
جميع المنتجات المصنعة حسب الوحدات في منطقة سيز الاقتصادية الخاصة ووحدات موجهة للتصدير الواقعة ضمن الولاية القضائية المعنية.	منطقة سيز الاقتصادية الخاصة
جميع المنتجات المصنعة حسب الوحدات في منطقة كوشين الاقتصادية الخاصة ووحدات موجهة للتصدير الواقعة ضمن الولاية القضائية المعنية	منطقة كوشين الاقتصادية الخاصة
جميع المنتجات المصنعة حسب الوحدات في منطقة نويدا الاقتصادية الخاصة ووحدات موجهة للتصدير الواقعة ضمن الولاية القضائية المعنية	منطقة نويدا الاقتصادية الخاصة
جميع المنتجات المصنعة حسب الوحدات في منطقة فيشاخاباتنام الاقتصادية ووحدات موجهة للتصدير الواقعة ضمن الولاية القضائية المعنية	منطقة فيشاخاباتنام الاقتصادية الخاصة
جميع المنتجات المصنعة حسب الوحدات في منطقة فالتا الاقتصادية الخاصة ووحدات موجهة للتصدير الواقعة ضمن الولاية القضائية المعنية	منطقة فالتا الاقتصادية الخاصة
جميع المنتجات	المديرية العامة للتجارة الخارجية والمكاتب الإقليمية
التبغ ومنتجاته	هيئة التبغ
المنتجات الزراعية	هيئة تنمية صادرات المنتجات الزراعية والغذائية المصنعة

الملحق (د3)

سلطات الإصدار التابعة لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
(المشار إليه في الفصل 3)

وزارة الاقتصاد

الملحق 1-د3

الملحق (3هـ)

صيغة شهادة المنشأ بموجب اتفاقية التجارة المبرمة بين الهند والإمارات العربية المتحدة
(المشار إليه في الفصل 3)

عدد الصفحات	رقم الشهادة	1- اسم الطرف المُصدِّر وعنوانه وبلده:
	اتفاقية مُبرمة بين الهند والإمارات شهادة المنشأ	2- اسم الشركة المصنعة وعنوانها وبلدها:
		3- اسم الطرف المستورد أو المرسل إليه وعنوانه وبلده:
		4- تفاصيل النقل
8- رقم (أرقام) الفاتورة وتاريخها (تواريخها)	7- الوزن الإجمالي أو الكمية الأخرى	5- رقم البند (حسب الضرورة)؛ العلامات والأرقام؛ عدد العبوات ونوعها؛ وصف السلع؛ رقم تصنيف التعريف الجمركية للنظام المنسق
	6- معيار المنشأ (طالع الملاحظة الموضحة أعلاه) التراكم	
	10- اسم فواتير الجهة الخارجية وعنوانها وبلدها	9- الملاحظات: صُدرت بأثر رجعي
12- التصديق يُصدق بموجب هذه الشهادة، على أساس الرقابة التي تم إجراؤها، على صحة إقرار الطرف المُصدِّر. رقم وثيقة التصدير: سلطة الإصدار: [الختم] المكان والتاريخ: التوقيع:	11- إقرار صادر عن الطرف المُصدِّر: - أنا، الموقع أدناه، أقر بما يلي: - أن التفاصيل والبيان الواردين أعلاه صحيحين ودقيقين؛ - أن السلعة (السلع) الموصوفة أعلاه تفي بالشرط (الشروط) المطلوبة لإصدار هذه الشهادة؛ - أن بلد منشأ السلعة (السلع) الموصوفة أعلاه هو: _____	المكان والتاريخ: التوقيع: الاسم (بالحروف): الشركة:

الملحق 3هـ-1

ملاحظات الصفحة التالية:

يجب إدراج رمز معايير المنشأ التالية في المربع 5:

(1) جرى الحصول عليه بالكامل؛

(2) القواعد الخاصة بالمنتجات.

الفصل الرابع
تدابير الصحة والصحة النباتية
المادة 4-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

- 1- "اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية" يُقصد بها الاتفاقية المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية الجات لعام 1994.
- 2- تطبق التعريفات الواردة في الملحق (أ) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.
- 3- تطبق التعريفات ذات الصلة التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 4- في حالة وجود أي تعارض بين التعريفات الواردة في اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية وأي من المصادر الأخرى المحددة في الفقرة 3، فيُعتد بالتعريفات الواردة في اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.
- 5- "السلطات المختصة" يُقصد بها تلك السلطات الكائنة في أقاليم كلا الطرفين تعترف بها الحكومة الوطنية بأنها مسؤولة عن وضع تدابير الصحة والصحة النباتية وإدارتها داخل إقليم ذلك الطرف.
- 6- "تدابير طارئ" يُقصد به تدبيرًا صحيًا أو نباتيًا يطبقه أحد الطرفين على منتجات الطرف الآخر لمعالجة مشكلة عاجلة تتعلق بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة التي تنشأ أو تهدد بالنشوء في إقليم الطرف الذي يطبق التدبير.

المادة 4-2
الأهداف

- 1- تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:
 - (أ) حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في أقاليم الطرفين مع تيسير التجارة بينهما؛
 - (ب) تعزيز اتفاقية الصحة والصحة النباتية؛
 - (ج) تعزيز الاتصال والتشاور والتعاون بين الطرفين، وخاصةً بين السلطات المختصة التابعة للطرفين؛
 - (د) التأكد من أن تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي ينفذها أحد الطرفين لا تخلق حواجز غير مبررة أمام التجارة؛
 - (هـ) تعزيز الشفافية وفهم تطبيق الإجراءات الصحية والنباتية لكلا الطرفين؛
 - (و) تشجيع وضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية تستند إلى العلم واعتمادها، وتعزيز تنفيذها من جانب الطرفين.

المادة 4-3
النطاق

ينطبق هذا الفصل على جميع تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي يتخذها أحد الطرفين والتي قد تؤثر، تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشر، على التجارة بين الطرفين.

المادة 4-4
أحكام عامة

- 1- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما تجاه بعضهما بعضًا بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.
- 2- يخضع هذا الفصل للفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) وقت دخوله حيز التنفيذ.

المادة 4-5
التكافؤ

- 1- سيعمل كلا الطرفين على تعزيز التعاون بشأن التكافؤ وفقًا للمادة 4 من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التابعة لمنظمة التجارة العالمية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، وفقًا للملحق (أ) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، مع/جراء ما يلزم من تعديلات.
- 2- يقر الطرف المستورد بتكافؤ تدبير حماية صحة الإنسان والنبات إذا اثبت الطرف المُصدّر بموضوعية للطرف المستورد أن تدبيره يحقق مستوى الحماية ذاته مثل تدبير الطرف المستورد أو أن تدبيره له الأثر ذاته في تحقيق الهدف الذي يحققه تدبير الطرف المستورد.
- 3- يراعي الطرف المستورد، عند تحديد التكافؤ، المعارف والمعلومات والخبرات الموجودة وكذلك الكفاءات التنظيمية للطرف المُصدّر.
- 4- يجري أحد الطرفين، بناءً على طلبه، مشاورات بهدف تحقيق ترتيبات ثنائية للإقرار بمكافئة تدابير محددة تتعلق بالصحة والصحة النباتية. وقد يكون الإقرار بالتكافؤ متعلقًا بتدبير واحد أو مجموعة من التدابير أو على نطاق المنظومة. ولهذا الغرض، يُمنح الطرف، بناءً على طلبه، حق الوصول المعقول إلى هذا الطرف من أجل التفتيش والاختبار وغير ذلك من الإجراءات ذات الصلة.
- 5- في إطار التشاور بشأن الإقرار بالتكافؤ، يوضح الطرف المُصدّر، بناءً على طلب منه، ويقدم ما يلي:
 - (أ) مبررات تدبيره وهدفها؛
 - (ب) المخاطر المحددة التي تهدف تدبيره إلى معالجتها.
- 6- يقدم الطرف المُصدّر المعلومات الضرورية لكي يبدأ الطرف المستورد تقييم التكافؤ. وبمجرد بدء التقييم، يوضح الطرف المستورد دون تأخير لا مبرر له، بناءً على طلبه، العملية والخطة لاتخاذ قرار التكافؤ.
- 7- إن نظر أحد الطرفين في طلب صادر عن الطرف الآخر للإقرار بتكافؤ تدبيره فيما يتعلق بمنتج معين أو مجموعة من المنتجات، لا يكون في حد ذاته سببًا لتعطيل الواردات الجارية من هذا الطرف المعني بالمنتج (المنتجات) أو تعليقها.
- 8- عندما يقر الطرف المستورد بتكافؤ تدابير الصحة والصحة النباتية التي يتبعها الطرف المُصدّر أو مجموعة التدابير أو التدابير على نطاق المنظومة، يبلغ الطرف المستورد القرار كتابةً إلى الطرف المُصدّر وتنفيذ التدبير في إطار فترة زمنية معقولة. ويقدم الطرف المستورد المبررات خطيًا في حالة ما إذا كان القرار سلبيًا.
- 9- يجوز للطرف المستورد سحب التكافؤ أو تعليقه على أساس أي تعديل يجريه أحد الطرفين على التدابير حيث يؤثر التعديل على التكافؤ، وفقًا للأحكام التالية:
 - (أ) يبلغ الطرف المُصدّر الطرف المستورد بأي اقتراح لتعديل تدبيره التي جرى الإقرار بتكافؤها والتأثير المحتمل للتدابير المقترحة على التكافؤ المعترف به؛
 - (ب) يبلغ الطرف المستورد الطرف المُصدّر، في غضون ستين (60) يوم عمل أو على النحو المتفق عليه بين الطرفين عند استلام هذه المعلومات، بما إذا كان سيستمر الإقرار بالتكافؤ على أساس التدابير المقترحة أم لا؛
 - (ج) يبلغ الطرف المستورد الطرف المُصدّر بأي اقتراح لتعديل تدبيره التي استند إليها الإقرار بالتكافؤ والتأثير المحتمل للتدابير المقترحة على التكافؤ المعترف به؛
 - (د) في حالة عدم الإقرار بالتكافؤ أو إلغائه أو تعليقه، يوضح الطرف المستورد للطرف المُصدّر الشروط المطلوبة لإعادة بدء العملية المُشار إليها في الفقرتين 4 و5، شريطة التقيد بالجداول الزمنية للفقرة 6 في أي عملية لإعادة تقييم التكافؤ.
- 10- لا يقع إلغاء التكافؤ أو تعليقه إلا على عاتق الطرف المستورد الذي يتصرف وفقًا لإطاره الإداري والتشريعي، الذي يلتزم بالمبادئ التوجيهية والمعايير والتوصيات الدولية. ويقدم الطرف المستورد للطرف المُصدّر، بناءً على طلبه، توضيحًا لقراراته واستنتاجاته باستثناء البيانات السرية.
- 11- لا يجوز لامتثال المنتج المُصدّر الذي جرى قبوله باعتباره مكافئًا لتدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية التي يتبعها الطرف المستورد أن يزيل الحاجة إلى امتثال هذا المنتج لأي متطلبات إلزامية أخرى ذات صلة للطرف المستورد.

المادة 4-6

التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات والأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض

- 1- يعترف الطرفان بمفاهيم الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض. ويراعي الطرفان القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.
- 2- يجوز لكلا الطرفين التعاون بشأن الاعتراف بالظروف الإقليمية بهدف اكتساب الثقة في الإجراءات التي يتبعها كل منهما الآخر من أجل هذا الاعتراف.
- 3- يوضح الطرف المستورد، بناء على طلب الطرف المُصدِّر، ودون تأخير لا مبرر له، عملياته وخطته لتحديد الظروف الإقليمية.
- 4- عندما يتلقى الطرف المستورد طلبًا لتحديد الظروف الإقليمية من الطرف المُصدِّر، ويقرر أن المعلومات المقدمة من الطرف المُصدِّر كافية، يجب أن يشرع في التقييم في غضون فترة زمنية معقولة.
- 5- يُتاح للطرف المستورد، بناءً على طلبه، حق الوصول المعقول، لإجراء هذا التقييم، من أجل إجراء التفتيش والاختبار وغير ذلك من الإجراءات ذات الصلة.
- 6- يبلغ الطرف المستورد الطرف المُصدِّر بحالة التقييم بناء على طلب الطرف المُصدِّر.
- 7- عندما يعترف الطرف المستورد بظروف إقليمية محددة للطرف المُصدِّر، يبلغ الطرف المستورد هذا القرار كتابةً إلى الطرف المُصدِّر وينفذ التدابير في غضون فترة زمنية معقولة.
- 8- إذا لم يسفر تقييم الأدلة المقدمة من الطرف المُصدِّر عن قرارٍ من الطرف المستورد بالاعتراف بالظروف الإقليمية، يقدم الطرف المستورد للطرف المُصدِّر مبررات قراره كتابةً في غضون فترة زمنية معقولة.
- 9- يُشجع الطرفان، عند اتخاذ قرار يعترف بالظروف الإقليمية، على إبلاغ النتائج إلى اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية حيثما يتفق الطرفان على ذلك.

المادة 7-4

تحليل المخاطر

- 1- يعزز الطرفان تعاونهما بشأن تحليل المخاطر وفقًا لاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.
 - (أ) ضمان توثيق تحليل المخاطر وإتاحة الفرصة للطرف المُصدِّر ذي الصلة للتعليق، بطريقةٍ يحددها الطرف المستورد؛
 - (ب) النظر في خيارات إدارة المخاطر التي ليست أكثر تقييدًا للتجارة مما هو مطلوب¹ لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات؛
 - (ج) تحديد خيار إدارة المخاطر الذي لا يكون أكثر تقييدًا للتجارة مما هو مطلوب لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات، مع مراعاة الجدوى التقنية والاقتصادية.
- 3- يبلغ الطرف المستورد الطرف المُصدِّر، بناءً على طلب من الطرف المُصدِّر، بالتقدم المحرز في طلب تحليل مخاطر محدد وبأي تأخير قد يحدث أثناء العملية.
- 4- دون الإخلال بحق الطرفين في اتخاذ تدابير طارئة بما يتفق مع المادة 4-9 (تدابير الطوارئ)، لا يجوز لأي من الطرفين أن يوقف استيراد سلعة من سلع الطرف الآخر لمجرد أن الطرف المستورد يراجع التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية، إذا سمح الطرف المستورد باستيراد سلع للطرف الآخر وقت بدء المراجعة.

المادة 8-4

التدقيق والتصديق وفحوصات الاستيراد

¹ لأغراض الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)، لا يكون خيار إدارة المخاطر أكثر تقييدًا للتجارة مما هو مطلوب ما لم يكن هناك خيار آخر متاح بشكل معقول، مع الأخذ في الاعتبار الجدوى التقنية والاقتصادية، والذي يحقق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات. وهو أقل تقييدًا للتجارة بشكل ملحوظ.

1- يتأكد الطرفان من امتثال إجراءات الاستيراد الخاصة بهما للملحق (ج) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، بما في ذلك التدقيق والتصديق وفحوصات الاستيراد.

2- يتفق الطرفان، عند إجراء التدقيق²، على ما يلي:

(أ) تكون عمليات التدقيق قائمة على الأنظمة ومُعدّة للتحقق من مدى فعالية الضوابط التنظيمية للسلطات المختصة التابعة للطرف المُصدّر. وقد تشمل عمليات التدقيق تقييمًا لبرنامج الرقابة لدى السلطات المختصة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مراجعات برامج التفتيش والتدقيق وعمليات التفتيش في الموقع للمرافق، دون الإخلال بحقوق أحد الطرفين في السعي للوصول إلى الأسواق على أساس عمليات التفتيش والتدقيق الفردية؛

(ب) يناقش الطرفان ويتفقان، قبل البدء في التدقيق، ضمن أمور أخرى، على ما يلي:

(1) مبررات التدقيق وأهدافه ونطاقه؛

(2) المعايير أو المتطلبات التي سيُقيم على أساسها الطرف المُصدّر؛

(3) مسار وإجراءات إجراء التدقيق؛

(ج) يزود الطرف القائم بالتدقيق الطرف الخاضع للتدقيق بفرصة التعليق على نتيجة التدقيق وأخذ أي تعقيبات من هذا القبيل في الاعتبار قبل تقديم استنتاجاته واتخاذ أي إجراء؛

(د) يجب أن تكون أي قرارات أو إجراءات يتخذها الطرف القائم بالتدقيق نتيجة للتدقيق مدعومة بأدلة وبيانات موضوعية يمكن التحقق منها، مع الأخذ في الاعتبار المعرفة والخبرات ذات الصلة والثقة التي يتمتع بها الطرف القائم بالتدقيق لدى الطرف الخاضع للتدقيق. وتُقدم أي أدلة وبيانات موضوعية إلى الطرف الخاضع للتدقيق عند الطلب؛

(هـ) يتحمل الطرف القائم بالتدقيق أي تكاليف يتكبدها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

(و) يتأكد كلا من الطرف القائم بالتدقيق والطرف الخاضع للتدقيق من وجود إجراءات لمنع الإفصاح عن المعلومات السرية المحصلة أثناء عملية التدقيق.

3- يتفق الطرفان، عند إجراء التصديق، على ما يلي:

(أ) في حالة اشتراط الحصول على شهادة للتجارة في أحد المنتجات، لا يضمن الطرف المستورد تطبيق هذه الشهادة، للوفاء بأهدافه المتعلقة بالصحة أو الصحة النباتية، إلا بالقدر اللازم لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات؛

(ب) في حالة تطبيق متطلبات التصديق، يأخذ كلا الطرفين في الحسبان القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية؛

(ج) يعمل الطرفان على تعزيز تنفيذ التصديقات الإلكترونية وغيرها من التقنيات لتسهيل التجارة؛

(د) يقبل الطرف المستورد التصديقات الصادرة عن السلطات المختصة امتثالاً للمتطلبات التنظيمية للطرف المستورد دون الإخلال بحق كلا الطرفين في ضوابط الاستيراد.

4- يتفق الطرفان، عند إجراء فحوصات الاستيراد، على ما يلي:

(أ) يتأكد الطرفان من توافق إجراءات الرقابة والتفتيش والموافقة مع الملحق (ج) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية؛

(ب) تستند فحوصات الاستيراد المطبقة على الحيوانات والمنتجات الحيوانية والنباتات والمنتجات النباتية المتداولة بين الطرفين إلى المخاطر المرتبطة بهذه الواردات. وتُجرى فحوصات الاستيراد بطريقة تتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها الأمر، وأقل تقييدًا للتجارة ودون تأخير لا مبرر له؛

(ج) يؤكد الطرفان من جديد على المادة الخامسة من اتفاقية الجات لعام 1994 ويوافقان على أنه يجب أن تكون هناك حرية عبور للسلع العابرة. ويُمكن إجراء فحص البضائع في حالة وجود مخاطر محددة على الصحة أو الصحة النباتية.

المادة 4-9

² توخيًا لمزيد من اليقين، دون التأثير على تنفيذ هذه المادة، لم يرد أي حكم في هذه المادة ما يمنع أي من الطرفين من اعتماد متطلبات الجلال فيما يتعلق بالأغذية والمنتجات الغذائية وفقًا للشريعة الإسلامية أو الالتزام بها.

تدابير الطوارئ

- 1- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا ضروريًا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات والذي قد يكون له تأثير على التجارة، يخطر أحد الطرفين على الفور، كتابةً باللغة الإنجليزية، الطرف الآخر بهذا التدبير من خلال جهة الاتصال ذات الصلة المشار إليها في المادة 4-13 (جهات الاتصال والسلطات المختصة). ويأخذ الطرف المستورد في الاعتبار أي معلومات يقدمها الطرف الآخر ردًا على الإخطار.
- 2- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا، فعليه مراجعة التدبير في غضون ستة (6) أشهر أو أي وقت آخر يتفق عليه الطرفان وإتاحة نتائج المراجعة للطرف الآخر عند الطلب. وإذا استمر التدبير الطارئ بعد المراجعة، بسبب بقاء سبب اعتماده، يجب على الطرف مراجعة التدبير دوريًا.

المادة 4-10

الشفافية

- 1- يعترف الطرفان بقيمة الشفافية في تبني اعتماد تدابير الصحة والصحة النباتية وتطبيقها وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير باستمرار.
- 2- يخطر الطرفان بالتدابير أو التغييرات المقترحة على تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي قد يكون لها تأثير هائل على تجارة الأطراف الأخرى من خلال نظام تقديم الإخطارات بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية وجهات الاتصال المعنية بموجب المادة 4-13 (جهات الاتصال والسلطات المختصة)، أو من خلال قنوات الاتصال القائمة بالفعل لدى الطرفين.
- 3- يراعي الطرفان، عند تنفيذ هذه المادة، القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.
- 4- يقدم أحد الطرفين، بناءً على طلب من الطرف الآخر، إلى الطرف الطالب المعلومات والإيضاحات ذات الصلة بشأن أي تدبير من تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، في غضون فترة زمنية معقولة، بما في ذلك الآتي:
 - (أ) متطلبات الصحة والصحة النباتية التي تنطبق على استيراد منتجات معينة؛
 - (ب) حالة طلب الطرف؛
 - (ج) إجراءات ترخيص منتجات معينة.
- 5- ما لم تنشأ مشكلات عاجلة تتعلق بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة أو تهدد بوجودها، أو إذا كان التدبير ذا طبيعة تسهل التجارة، يسمح الطرف الذي يقترح تدبيرًا متعلقًا بصحة الإنسان أو النبات عادةً بما لا يقل عن ستين (60) يومًا بالنسبة للطرف الآخر لتقديم تعليقات مكتوبة على التدبير المقترح، بعد أن يقدم إخطارًا بموجب الفقرة 3. وإذا كان ذلك ممكنًا ومناسبًا، ينبغي للطرف الذي يقترح هذا التدبير أن يسمح بأكثر من ستين (60) يومًا. وينظر الطرف في أي طلب معقول مقدم من الطرف الآخر لتمديد فترة التعليق. ويرد الطرف الذي يقترح التدبير، بناءً على طلب الطرف الآخر، على التعليقات المكتوبة الصادرة عن الطرف الآخر بطريقة مناسبة.
- 6- يناقش الطرف الذي يقترح اعتماد تدبير من تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات مع الطرف الآخر، بناءً على طلبه، وإذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، أي شواغل علمية أو تجارية قد يثيرها الطرف الآخر فيما يتعلق بالتدبير المقترح وتوافر نُهج بديلة أقل تقييدًا للتجارة لتحقيق هدف التدبير.
- 7- يشجع الطرفان على النشر، بالوسائل الإلكترونية في جريدة رسمية أو على موقع إلكتروني، تدبير حماية صحة الإنسان أو النبات الذي جرى الإخطار به بموجب الفقرة 3، والأساس القانوني لهذا التدبير.
- 8- يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بتدابير الصحة أو الصحة النباتية النهائية من خلال نظام تقديم الإخطار الذي وضعته منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية. ويتأكد كلا الطرفين من أن النص أو الإشعار الخاص بتدبير حماية صحة الإنسان أو النبات النهائي يحدد التاريخ الذي يسري فيه التدبير والأساس القانوني للتدبير. وينشر الطرفان، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، إخطارات تدابير الصحة أو الصحة النباتية النهائية في مجلة رسمية أو موقع إلكتروني.
- 9- يخطر الطرف المُصدّر الطرف المستورد عن طريق جهات الاتصال المشار إليها في المادة 4-13 (جهات الاتصال والسلطات المختصة) في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة:
 - (أ) في حالات تحديد مخاطر كبيرة على صحة الإنسان أو النبات تتعلق بتصدير سلعة من إقليمه إلى الطرف المستورد؛

(ب) الحالات العاجلة التي قد يؤثر فيها تغيير في حالة صحة الحيوان أو النبات في إقليم الطرف المُصدِّر على التجارة الحالية؛

(ج) التغييرات المهمة في حالة الآفات أو الأمراض الإقليمية؛

(د) النتائج العلمية الجديدة ذات الأهمية والتي تؤثر على الاستجابة التنظيمية فيما يتعلق بسلامة الأغذية أو إدارة الآفات أو الأمراض؛

(هـ) التغييرات المهمة في سلامة الأغذية وإدارة الآفات أو الأمراض أو سياسات أو ممارسات مكافحة الآفات أو الأمراض أو القضاء عليها التي قد تؤثر على التجارة الحالية.

10- يقدم أحد الطرفين في غضون فترة زمنية معقولة معلومات مناسبة إلى الطرف الآخر من خلال جهات الاتصال المحددة بموجب المادة 4-13 (جهات الاتصال والسلطات المختصة) أو قنوات الاتصال المنشأة بالفعل لدى الطرفين عند حدوث أي مما يلي:

(أ) عدم امتثال كبير أو متكرر بشأن الصحة العامة أو الصحة النباتية يرتبط بشحنة مُصدِّرة حددها الطرف المستورد؛

(ب) يعتبر أي تدبير صحي أو نباتي أعتد مؤقتاً ضد تصدير طرف آخر أو يؤثر عليه ضرورياً لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات داخل إقليم الطرف المستورد.

11- يقدم أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، بناءً على طلبه، جميع تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات المتعلقة باستيراد سلعة إلى إقليم ذلك الطرف باللغة الإنجليزية.

المادة 4-11

التعاون وبناء القدرات

1- يستكشف الطرفان فرصاً لمزيدٍ من التعاون بينهما، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدة الفنية والتعاون وتبادل المعلومات حول مسائل الصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك، بما يتفق مع أحكام هذا الفصل.

2- يسعى الطرفان، عند الاضطلاع بأنشطة تعاونية، إلى التنسيق مع برامج العمل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف بهدف تجنب الازدواجية غير الضرورية وإزالة العقبات غير الضرورية التي تعترض التجارة بين الطرفين وزيادة استخدام المواد إلى أقصى حد.

3- إذا كانت هناك مصلحة مشتركة ومهدف إنشاء أساس علمي مشترك للنهج التنظيمي لكلا الطرفين، تُشجع السلطات المختصة التابعة للطرفين على إجراء ما يلي:

(أ) تبادل أفضل الممارسات؛

(ب) التعاون في جمع البيانات العلمية المشتركة.

المادة 4-12

المناقشات الفنية

1- عندما يرى أحد الطرفين أن تدبيراً من تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات يؤثر على تجارته مع الطرف الآخر، فيجوز له أن يطلب، من خلال جهات الاتصال أو من خلال قنوات الاتصال الأخرى القائمة، شرحاً تفصيلياً لتدابير حماية صحة الإنسان أو النبات بما في ذلك الأساس العلمي للتدبير. ويستجيب الطرف الآخر على الفور لأي طلب للحصول على مثل هذا الشرح.

2- يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بتدبير طارئ بموجب هذا الفصل فور اعتماد قراره بتنفيذ التدبير. وإذا طلب أحد الطرفين إجراء مشاورات فنية لمعالجة تدابير الصحة والصحة النباتية في حالات الطوارئ، فلا بد من عقد المشاورات الفنية في غضون عشرة (10) أيام من الإخطار بتدابير الصحة والصحة النباتية في حالات الطوارئ. وينظر الطرفان في أي معلومات تُقدم من خلال المشاورات الفنية.

3- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إجراء مناقشات فنية مع الطرف الآخر في محاولة لحل أي شواغل بشأن مسائل محددة ناشئة عن تطبيق تدابير حماية صحة الإنسان والنبات. ويستجيب الطرف متلقي الطلب على الفور لأي طلب معقول لإجراء هذه المشاورات.

4- تُجرى هذه المناقشات، عندما يطلب أحد الطرفين إجراء مناقشة فنية، في أقرب وقتٍ ممكن عملياً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5- يُمكن إجراء المناقشات الفنية عبر المؤتمرات عن بُعد أو عبر الفيديو أو من خلال أي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بينهما.

6- لا تخل هذه المناقشات الفنية بحقوق الطرفين والتزاماتهما بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات).

المادة 4.13

نقاط الاتصال والسلطات المختصة

- 1- يضطلع كلا الطرفين، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بما يلي:
 - (أ) تعيين جهة اتصال أو جهات اتصال لتيسير الاتصال بشأن المسائل التي يغطيها هذا الفصل؛
 - (ب) إبلاغ الطرف الآخر بجهة الاتصال أو جهات الاتصال؛
 - (ج) تحديد جهة اتصال، عند تعيين أكثر من جهة اتصال واحدة، تعمل بوصفها الجهة الاتصال المختصة بالرد على استفسارات الطرف الآخر حول جهة الاتصال المناسبة التي يجب التواصل معها.
- 2- يزود أحد الطرفين الطرف الآخر، عن طريق جهة الاتصال أو جهات الاتصال، بوصف سلطاته المختصة وتقسيم المهام والمسؤوليات بينهما.
- 3- يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بأي تغييرات تطرأ على جهات الاتصال والتغييرات المهمة في الهيكل والتنظيم وتقسيم المسؤولية داخل سلطاته المختصة.
- 4- يسلم الطرفان بأهمية السلطات المختصة في تنفيذ هذا الفصل. وبناءً على ذلك، يجوز للسلطات المختصة التابعة للطرفين التعاون فيما بينها في الأمور التي يغطيها هذا الفصل بطريقة يتفق عليها الطرفان فيما بينهما.

المادة 14-4

اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية

- 1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بتدابير الصحة والصحة النباتية تحت إشراف اللجنة المعنية بالتجارة في السلع، وتتألف من ممثلين حكوميين تابعين للسلطات المختصة لكلا الطرفين.
- 2- تجتمع اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية في غضون عام واحد (1) من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتجتمع بعد ذلك في الأماكن والفترة الزمنية التي يحددها الطرفان فيما بينهما.
- 3- تتمثل مهام اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية فيما يلي:
 - (أ) النظر في أي مسائل تتعلق بالصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك؛
 - (ب) تنسيق التعاون عملاً بالمادة 11-4 (التعاون وبناء القدرات) وتحديد القطاعات ذات الأولوية المتفق عليها بين الطرفين لتعزيز التعاون؛
 - (ج) رصد تنفيذ هذا الفصل وتشغيله؛
 - (د) تشجيع الطرفان على تبادل الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل؛
 - (هـ) تيسير المناقشات الفنية.
- 4- يُمكن عقد الاجتماعات شخصياً أو عن طريق المؤتمرات عن بُعد أو عن طريق الفيديو أو من خلال أي وسيلة أخرى يحددها الطرفان.

الفصل الخامس العوائق الفنية أمام التجارة

المادة 5-1

التعريفات

- 1- لأغراض هذا الفصل، تطبق المصطلحات والتعريفات الواردة في الملحق (1) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.
- 2- يُقصد بمصطلح "اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة" اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، المنصوص عليه في الملحق (أ1) من اتفاقية الجات لعام 1994.

المادة 5-2

الأهداف

- تتمثل أهداف هذا الفصل في تيسير التجارة في السلع بين الطرفين عن طريق ما يلي:
- (أ) التأكد من أن المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة لا تخلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة؛
 - (ب) تعزيز التعاون بموجب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.
 - (ج) تعزيز التفاهم المتبادل لمعايير كلا الطرفين واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة وتعزيز الشفافية؛
 - (د) تيسير تبادل المعلومات والتعاون بين الطرفين في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، بما في ذلك في عمل الهيئات الدولية ذات الصلة؛
 - (هـ) معالجة المسائل التي قد تنشأ بموجب هذا الفصل.

المادة 5-3

النطاق

- 1- يطبق هذا الفصل على المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين. ولا يسري الفصل على ما يلي:
 - (أ) تدابير الصحة والصحة النباتية المشمولة في الفصل 4 (تدابير الصحة والصحة النباتية) من هذه الاتفاقية؛
 - (ب) مواصفات البشراء التي تعدها الهيئات الحكومية لمستلزمات الإنتاج أو الاستهلاك لدى الهيئات الحكومية.
- 2- مع عدم الإخلال بالفقرة (1)، يسري هذا الفصل على إعداد جميع اللوائح والمعايير الفنية واعتمادها وتطبيقها وإجراءات تقييم المطابقة عن طريق أجهزة الحكومة المركزية؛ وحيثما تنص هذه الاتفاقية صراحةً، وعن طريق الهيئات الحكومية على مستوى أقل مباشرةً من المستوى المركزي للحكومة والتي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.
- 3- تُفسر جميع الإشارات الواردة في هذا الفصل إلى اللوائح والمعايير الفنية وإجراءات تقييم المطابقة على أنها تشمل أي تعديلات³ عليها وأي إضافة إلى القواعد أو تغطية المنتج لتلك اللوائح والمعايير والإجراءات الفنية، باستثناء التعديلات والإضافات ذات طبيعة ضئيلة.
- 4- يتخذ الطرفان التدابير المعقولة التي تقع في نطاق سلطتهما لتشجيع الهيئات الحكومية المحلية على التقيد بها، وحسب مقتضى الحال، على المستوى الذي يقل مباشرةً عن مستوى الحكومة المركزية داخل إقليمها والمسؤولة عن إعداد اللوائح والمعايير الفنية وإجراءات تقييم المطابقة للمادتين 5-5 (المعايير) و5.7 (إجراءات تقييم المطابقة) واعتمادها وتطبيقها.
- 5- توخيًا لمزيد من اليقين، لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يمنع أي من الطرفين من إعداد اللوائح أو المعايير الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة أو اعتمادها أو تطبيقها أو الالتزام بها وفقًا لحقوقه والتزاماته الناشئة بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة وأي اتفاقية دولية ذات صلة.

المادة 5-4

³ يشمل "أي تعديل" إلغاء لائحة فنية.

إدراج اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة

- 1- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة وتدرج الأحكام التالية من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءاً منها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات:
(أ) المادة 2؛
(ب) المادة 3؛
(ج) المادة 4-1؛
(د) المادة 5؛
(هـ) المادة 6-1 والمادة 6-3؛
(و) الملحق 3، باستثناء الفقرة (أ).

- 2- في حالة وجود أي تضارب بين أحكام اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة المدرجة بموجب هذه المادة والأحكام الأخرى الواردة في هذا الفصل، فيُعتد بالأحكام الأخرى الواردة في هذا الفصل.
- 3- يخضع هذا الفصل للفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 4- لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) في حالة نزاع يدعي حصرياً حدوث انتهاك لأحكام اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة المدرجة بموجب هذه الفقرة.

المادة 5-5

المعايير

- 1- يقر الطرفان بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المعايير والأدلة والتوصيات الدولية في مواءمة اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة والمعايير الوطنية وفي الحد من العوائق غير الضرورية أمام التجارة.
- 2- يطبق الطرفان، لتحديد ما إذا كان هناك معيار أو دليل أو توصية دولي بالمعنى المقصود في المادتين 2 و5 والملحق 3 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، قرار اللجنة المعنية بمبادئ تطوير المعايير الدولية والأدلة والتوصيات المتعلقة بالمواد 2 و5 والملحق 3 من الاتفاقية (العوائق الفنية أمام التجارة الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2000، الملحق 4) والقرارات والتوصيات اللاحقة ذات الصلة في هذا الصدد، التي اعتمدها لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق التقنية أمام التجارة من أجل الاعتراف بالمعيار بوصفه معياراً دولياً.
- 3- يضمن الطرفان أن هيئته أو هيئاته المعيارية، أثناء صياغة المعايير الوطنية، يجب أن تضمن عدم إعداد هذه المعايير اعتماداً أو تطبيقاً بهدف خلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية أو نتيجة لذلك.
- 4- حيثما كان من الضروري إدخال تعديلات على محتويات أو هيكل المعايير الدولية ذات الصلة عند وضع المعايير الوطنية لأحد الطرفين، يشجع ذلك الطرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، هيئته أو هيئاته المعيارية على تقديم معلومات عن التباينات في المحتويات والهيكل وسبب تلك التباينات. وتكون أي رسوم تُفرض مقابل هذه الخدمات، بصرف النظر عن التكلفة الحقيقية لتقديم الخدمات، هي ذاتها بالنسبة للأشخاص الأجانب والمحليين.
- 5- يتعاون الطرفان مع بعضهما بعضاً لضمان ألا تخلق المعايير والأدلة والتوصيات الدولية التي من المحتمل أن تصبح أساساً للوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية.
- 6- يشجع كلا الطرفين هيئته أو هيئاته المعيارية الكائنة في إقليمه على التعاون مع الهيئة أو الهيئات المعيارية التابعة للطرف الآخر بما في ذلك ما يلي:
(أ) تبادل المعلومات بشأن المعايير؛
(ب) تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وضع المعايير؛
(ج) التعاون في أعمال هيئات المعايير الدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- 7- يعزز الطرفان، حسب الاقتضاء، التنسيق والاتصال فيما بينهما في سياق مناقشة المعايير الدولية والمسائل ذات الصلة في المحافل الدولية الأخرى، مثل اللجنة التابعة لمنظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق التقنية أمام التجارة.

المادة 5-6

اللوائح الفنية

- 1- يقوم الطرفان بإعداد لوائحهما الفنية واعتمادها وتطبيقها وفقًا للمادة 2 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة ويضمنان التقيد بالمادة 3 من الاتفاقية.
- 2- يستخدم الطرفان المعايير الدولية ذات الصلة إلى الحد المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 2 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، كأساس للوائحهما الفنية. وعندما لا يستخدم أحد الطرفين مثل هذه المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة بها، كأساس للوائح الفنية والتي قد يكون لها تأثير على تجارة الطرف الآخر، فيجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، شرح أسباب ذلك. وينبغي أن يوضح الشرح تمامًا سبب الحكم على المعيار بأنه غير مناسب أو غير فعال لتحقيق الهدف المنشود. وعندما يرى الطرف أن الشرح الفني المقدم غير مرضي، يدخل الطرفان في مناقشاتٍ فنية تجري بأسرع ما يمكن للتوصل إلى تفاهم مرضٍ للطرفين.
- 3- ينظر الطرفان، عند تنفيذ المادة 2-2 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، في البدائل المتاحة من أجل ضمان ألا تكون أي لوائح فنية مقترحة يتعين اعتمادها أكثر تقييدًا للتجارة مما هو ضروري لتحقيق هدف مشروع، مع مراعاة ما قد ينشأ من عدم الوفاء بالمخاطر.
- 4- يولي كلا الطرفين اعتبارًا إيجابيًا لقبول اللوائح الفنية التي يتبناها الطرف الآخر باعتبارها نظامًا مماثلًا لها، حتى وإن اختلفت هذه اللوائح عن لوائحها الخاصة، شريطة أن يكون مقتنعًا بأن هذه اللوائح تفي على نحوٍ كافٍ بأهداف لوائحها.
- 5- بالإضافة إلى المادة 2-7 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، يقدم أحد الطرفين،⁴ بناءً على طلب الطرف الآخر، أسباب عدم قبوله أو عدم إمكانية قبول اللائحة الفنية لذلك الطرف باعتبارها نظامًا مماثلًا لللائحة الخاصة به. وينبغي للطرف الذي قُدم إليه الطلب أن يقدم رده في غضون فترة زمنية معقولة.
- 6- يطبق كلا الطرفين لوائحهما الفنية التي أعدتها واعتمدها هيئات حكومتهما المركزية على كامل إقليمهما تطبيقًا موحدًا ومتسقًا. وتوخيًا لمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير أي حكم وارد في هذه الفقرة على أنه يمنع هيئات الحكومة المحلية من إعداد لوائح فنية إضافية واعتمادها وتطبيقها بطريقةٍ تتفق مع أحكام اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.
- 7- باستثناء الحالات التي تنشأ فيها مشكلات عاجلة تتعلق بالسلامة أو الصحة أو حماية البيئة أو الأمن القومي أو تهديد بنشوتها، يسمح الطرفان بفترة زمنية معقولة⁵ بين نشر اللوائح الفنية ودخولها حيز التنفيذ بغية توفير وقت كافٍ لجهات الإنتاج التابعة للأطراف المُصدِّرة لتكييف منتجاتها أو طرق إنتاجها مع متطلبات الأطراف المستوردة.
- 8- بناءً على طلب أحد الطرفين له مصلحة في وضع لائحة فنية مماثلة لللائحة الفنية التي وضعها الطرف الآخر، يسعى هذا الطرف الآخر إلى أن يقدم، بالقدر الممكن عمليًا، المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الدراسات أو الوثائق، باستثناء المعلومات السرية التي اعتمد عليها في وضعها.
- 9- تمشيًا مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، المنصوص عليها في المادة 4-5 (إدراج اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة)، يضمن كلا الطرفين أن لوائحهما الفنية المتعلقة بالعلامات:
(أ) تمنح معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك المعاملة الممنوحة للسلع المماثلة ذات المنشأ الوطني؛
(ب) لا تضع عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

المادة 5-7

إجراءات تقييم المطابقة

- 1- في الحالات التي يلزم فيها تأكيدًا إيجابيًا بأن المنتجات تتوافق مع اللوائح أو المعايير الفنية، ووجود معايير أو أدلة أو توصيات دولية ذات صلة صادرة عن هيئات المعايير الدولية أو أن استكمالها وشيك، يتأكد الطرفان من استخدام هيئات الحكومة المركزية لها أو الأجزاء ذات الصلة منها، كأساس لإجراءاتها لتقييم المطابقة، إلا في الحالات التي تكون فيها المعايير أو الأدلة أو التوصيات الدولية أو الأجزاء ذات الصلة غير مناسبة

⁴ يجب أن يحدد طلب الطرف بدقة اللوائح الفنية ذات الصلة التي يعتبرها مكافئة وأي بيانات أو دليل يدعم موقفه.

⁵ "فترة زمنية معقولة" يُقصد بها عادة فترة لا تقل عن ستة (6) أشهر، إلا عندما تكون هذه الفترة غير فعالة في تحقيق الأهداف المشروعة التي تسعى إليها اللوائح الفنية أو إجراء تقييم المطابقة.

للأطراف المعنية، كما هو موضح حسب الأصول عند الطلب، وذلك لأسباب من بينها: متطلبات الأمن القومي؛ ومنع الممارسات الخادعة؛ وحماية صحة الإنسان أو سلامته أو حياة الحيوان أو النبات أو صحته أو البيئة؛ والعوامل المناخية الأساسية أو غيرها من العوامل الجغرافية؛ والمشكلات التقنية أو مشكلات البنية التحتية الأساسية.

- 2- تكون إجراءات تقييم المطابقة الصادرة عن هيئات الحكومة المركزية التابعة للطرفين وفقًا للمادة 5 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.
- 3- يضمن كلا الطرفين، كلما أمكن ذلك، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يجريها الطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن إجراءاته، شريطة أن يكون مقتنعًا بأن تلك الإجراءات توفر تأكيدًا للتوافق مع اللوائح أو المعايير الفنية المعمول بها المعادلة لإجراءاته.
- 4- يوضح أي من الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، أسبابه لعدم قبول نتائج إجراء تقييم المطابقة الذي يجريه الطرف الآخر. ويقر الطرفان بوجود مجموعة واسعة من الآليات لتسهيل قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يجريها الطرف الآخر. وقد تشمل هذه الآليات ما يلي:
 - (أ) اتفاقيات الاعتراف المتبادل لنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تجريها الهيئات التابعة للطرفين.
 - (ب) الترتيبات التعاونية (الطوعية) بين هيئات الاعتماد أو بين هيئات تقييم المطابقة التابعة للطرفين.
 - (ج) استخدام الاعتماد لتأهيل هيئات تقييم المطابقة، بما في ذلك عن طريق الاتفاقيات أو الترتيبات متعددة الأطراف ذات الصلة للاعتراف بالاعتماد الذي تمنحه الأطراف الأخرى.
 - (د) تعيين هيئات تقييم المطابقة في الطرف الآخر.
 - (هـ) الاعتراف الفردي من أحد الطرفين بنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي أجراها الطرف الآخر.
 - (و) إعلان المطابقة من جانب الشركة المصنعة أو المورد.
- 5- يتبادل الطرفان، بناءً على طلب معقول، المعلومات أو الخبرات أو كليهما بشأن الآليات المُشار إليها في الفقرة 4 الواردة أعلاه، بهدف تسهيل قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة.
- 6- يسمح كلا الطرفين، إذا رُأوا ذلك مناسبًا، بمشاركة هيئات تقييم المطابقة في الطرف الآخر، في إجراءاته لتقييم المطابقة بشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك الشروط الممنوحة لهيئات تقييم المطابقة في الطرف.
- 7- عندما يسمح أحد الطرفين بمشاركة هيئاته المعنية بتقييم المطابقة ولا يسمح بمشاركة هيئات تقييم المطابقة في الطرف الآخر، في إجراءاته لتقييم المطابقة، فيجب عليه، بناءً على طلب كتابي من هذا الطرف، توضيح سبب رفضه كتابةً.
- 8- يقر الطرفان بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة في التعاون في مجال تقييم المطابقة. وفي هذا الصدد، يأخذ كلا الطرفين في الاعتبار حالة المشاركة أو العضوية في مثل هذه المنظمات لهيئات ذات الصلة التابعة للطرفين في تيسير هذا التعاون.
- 9- يتفق الطرفان على تشجيع التعاون بين هيئات تقييم المطابقة ذات الصلة في العمل بشكلٍ أوثق بغية تيسير قبول نتائج تقييم المطابقة بين الطرفين.

المادة 5-8

التعاون

- 1- يشجع الطرفان التعاون بين هيئتهما ذات الصلة المسؤولة عن المعايير وتقييم المطابقة والاعتماد والقياس، بهدف تيسير التجارة.
- 2- يولي كلا الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، اهتمامًا إيجابيًا لمقترحات التعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك بشأن المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.
- 3- قد يشمل هذا التعاون، الذي يجب أن يكون على أساس شروط وأحكام يحددها الطرفان فيما بينهما، ما يلي:
 - (أ) المشورة أو المساعدة الفنية وبناء القدرات المتعلقة بوضع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها؛
 - (ب) التعاون بين هيئات تقييم المطابقة، الحكومية وغير الحكومية، التابعة للطرفين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
 - (ج) التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك في عمل الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة فيما يتعلق بوضع المعايير وإجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها، مثل تعزيز المشاركة في أطر الاعتراف المتبادل التي وضعتها الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛
 - (د) تعزيز التعاون في وضع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة وتحسينها؛

(هـ) تعزيز الاتصال والتنسيق في اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمحافل الدولية أو الإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

(و) زيادة مواءمة المعايير الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة، إلا في حالة عدم ملاءمتها أو عدم فعاليتها؛

(ز) تيسير زيادة استخدام المعايير والأدلة والتوصيات الدولية ذات الصلة كأساس للوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة؛

(ح) تشجيع قبول اللوائح الفنية للطرف الآخر على أنها معادلة للوائح.

4- يولي الطرفان، بناءً على طلب الطرف الآخر، الاعتبار الواجب للتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك بموجب هذا الفصل.

المادة 9-5

تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب كتابةً أن يقدم الطرف الآخر معلومات عن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. ويقدم الطرف الذي يتلقى طلبًا كتابيًا، باللغة الإنجليزية بموجب هذه الفقرة، تلك المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة، وإذا أمكن، بالوسائل الإلكترونية.

2- عندما ينظر أحد الطرفين في ضرورة حل مسألة تتعلق بالتجارة والأحكام بموجب هذا الفصل، يجوز له أن يطلب كتابةً إجراء مناقشات فنية مع الطرف الآخر. ويستجيب الطرف متلقي الطلب في أقرب وقت ممكن لمثل هذا الطلب.

3- يناقش الطرفان المسألة المثارة في غضون ستين (60) يومًا من تاريخ الطلب. وإذا رأى الطرف الطالب أن المسألة عاجلة، فيجوز له أن يطلب إجراء أي مناقشات في غضون فترة زمنية أقصر. ويحاول الطرفان التوصل إلى حلٍ مرضٍ للمسألة بأسرع ما يمكن، مع الإقرار بأن الوقت اللازم لحل المسألة يعتمد على مجموعة متنوعة من العوامل، وأنه قد يتعذر حل كل مسألة من خلال المناقشات الفنية.

4- تُنقل طلبات المعلومات أو المناقشات الفنية والاتصالات من خلال جهات الاتصال المعنية المُعينة وفقًا للمادة 5-11 (جهات الاتصال).

5- توخيًا لمزيدٍ من اليقين، يجوز لأحد الطرفين أن يطلب إجراء مناقشات فنية مع الطرف الآخر فيما يتعلق باللوائح الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة على مستوى يقل مباشرةً عن مستوى الحكومة المركزية والتي قد يكون لها تأثير كبير على التجارة.

6- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تكون المناقشات وأي معلومات يُجرى تبادلها أثناء المناقشات سرية ودون الإخلال بحقوق والتزامات الأطراف المشاركة بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو أي اتفاقية أخرى يكون الطرفان طرفًا فيها.

7- يتفهم الطرفان ويوافقان على أن هذه المادة لا تخل بحقوق الطرفين والتزاماتهما الناشئة بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات).

المادة 10-5

الشفافية

1- يقر الطرفان بأهمية الأحكام المتعلقة بالشفافية في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة. وفي هذا الصدد، يأخذ الطرفان في الحسبان القرارات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية منذ 1 يناير 1995 (اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة/المراجعة 13)، وأي مراجعات تصدرها في المستقبل لجنة العوائق الفنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

2- يقدم أحد الطرفين، عند الطلب، إذا كان متاحًا بالفعل، النص أو الموجز الكامل للوائح الفنية المبلغة وإجراءات تقييم المطابقة باللغة الإنجليزية. وإذا لم يكن متاحًا، يقدم الطرف ملخصًا يوضح متطلبات اللوائح الفنية المبلغة وإجراءات تقييم المطابقة إلى الطرف الطالب باللغة الإنجليزية، في غضون فترة زمنية معقولة متفق عليها بين الطرفين، وإذا أمكن، في غضون ثلاثين (30) أيام بعد استلام الطلب الخطي. ويحدد الطرف المجيب، عند تنفيذ الجملة السابقة، محتويات الملخص.

3- يقدم كلا الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، معلومات تتعلق بأهداف ومبررات اللوائح الفنية أو إجراء تقييم المطابقة اللذين اعتمدهما الطرف أو يقترحان اعتمادهما.

4- يسمح كلا الطرفين في المعتاد بستين (60) يومًا من تاريخ إخطار منظمة التجارة العالمية وفقًا للمادتين 2-9 و5-6 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة للطرف الآخر بتقديم تعقيباته كتابةً، باستثناء الحالات التي تنشأ فيها مشكلات عاجلة تتعلق بالسلامة والصحة أو حماية البيئة أو الأمن القومي أو تهديد بنشوتها.

5- يراعي الطرفان تعقيبات الطرف الآخر ويسعى إلى تقديم ردود على هذه التعقيبات عند الطلب.

- 6- يسمح كلا الطرفين لأشخاص من الطرف الآخر بالمشاركة في إجراءات التشاور المتاحة لهؤلاء الأشخاص من أجل وضع الطرف اللوائح الفنية والمعايير الوطنية وإجراءات تقييم المطابقة، مع مراعاة قوانين الطرف ولوائح، بشروط لا تقل مواتاة عن تلك الشروط الممنوحة لأشخاصه.
- 7- عندما يحتجز أحد الطرفين شحنة مستوردة عند نقطة الدخول، بسبب عدم الامتثال للائحة فنية أو إجراء تقييم المطابقة، يجب عليه إخطار الطرف المستورد أو ممثله، في أقرب وقت ممكن، بأسباب الاحتجاز.
- 8- ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك، تقدم أي معلومات أو إيضاحات يطلبها أحد الطرفين بموجب هذا الفصل إلى الطرف الآخر، في شكل مطبوع أو إلكتروني، في غضون فترة زمنية معقولة حسبما يتفق عليه الطرفان، وإذا أمكن خلال ستين (60) يومًا. ويقدم الطرف المطلوب منه، بناءً على الطلب، هذه المعلومات أو الإيضاحات باللغة أو اللغات التي يتفق عليها الطرفان، أو كلما أمكن ذلك، باللغة الإنجليزية.

المادة 11-5

جهات الاتصال

- 1- يعين كلا الطرفين، في غضون ستين (60) يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، جهة اتصال أو جهات اتصال مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا الفصل.
- 2- يقدم أحد الطرفين إلى الطرف الآخر اسم جهة الاتصال أو جهات الاتصال المعنية وتفاصيل الاتصال الخاصة بالمسؤول (المسؤولين) المعنيين في تلك المنظمة، بما في ذلك الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني وأي تفاصيل أخرى ذات صلة.
- 3- يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر على الفور بأي تغيير يطرأ على جهات اتصاله أو أي تعديلات تطرأ على تفاصيل المسؤول (المسؤولين) المعنيين.
- 4- يضمن كلا الطرفين أن جهة الاتصال أو جهات الاتصال الخاصة به تسهل تبادل المعلومات بين الطرفين بشأن المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، استجابةً لجميع الطلبات المعقولة التي يقدمها أحد الطرفين للحصول على هذه المعلومات.

المادة 12-5

اللجنة الفرعية المعنية بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة

- 1- ينشئ الطرفان بموجب هذه المادة لجنة فرعية معنية بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، تحت إشراف اللجنة المعنية بالتجارة في السلع، وتتألف من ممثلين عن الطرفين.
- 2- تجتمع اللجنة الفرعية في الأماكن والفترة الزمنية التي يحددها الطرفان فيما بينهما. ويُمكن عقد الاجتماعات شخصيًا، أو بأي وسيلة أخرى يحددها الطرفان فيما بينهما.
- 3- يمكن أن تشمل مهام اللجنة الفرعية ما يلي:
- (أ) رصد تنفيذ هذا الفصل وتشغيله؛
- (ب) تنسيق التعاون عملاً بالمادة 5-8 (التعاون)؛
- (ج) تيسير إجراء المناقشات الفنية؛
- (د) إبلاغ النتائج التي تتوصل إليها، عند الاقتضاء، إلى اللجنة المعنية بالتجارة في السلع؛
- (هـ) تنفيذ المهام الأخرى التي قد تفوضها إليها اللجنة المعنية بالتجارة في السلع.

المادة 13-5

الملحقات

- 1- يرد النص المتفق عليه للتعاون الثنائي بشأن المنتجات الصيدلانية للفصل الخامس بشأن العوائق الفنية أمام التجارة في الملحق (أ15).
- 2- يدخل كلا الطرفين، في غضون عام واحد (1) من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في مناقشات للتفاوض على ملحق بشأن المنتجات العضوية والذي سيشكل جزءًا لا يتجزأ من هذا الفصل ووضع الصيغة النهائية له.

الملحق (أ15)

التعاون الثنائي بشأن المنتجات الصيدلانية

(المشار إليه في الفصل الخامس)

القسم (أ): الأهداف والتعريفات والنطاق

المادة 1

الأهداف

1- بينما يعترف الطرفان بوجود اختلافات بين أنظمة الرعاية الصحية لديهما، فإنهما يشتركان في الالتزام بتيسير الحصول على المنتجات الصيدلانية الجاهزة وبعض المنتجات البيولوجية التي يُجرى تسويقها للاستخدام البشري، والتي يُشار إليها مجتمعةً باسم "المنتجات الصيدلانية" كوسيلة لمواصلة تحسين صحة سكانهما.

2- يستثنى من هذا الملحق الخاص بالتعاون الثنائي بشأن المنتجات الصيدلانية دم الإنسان والبلازما البشرية والأنسجة البشرية والأعضاء.

المادة 2

التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

"الممارسات السريرية الجيدة" يُقصد بها عملية تتضمن معايير الجودة الأخلاقية والعلمية الراسخة لإعداد البحوث السريرية التي تنطوي على مشاركة البشر وإجراءها وتسجيلها وإعداد التقارير عنها؛

"ممارسات التصنيع الجيدة" يُقصد بها الأنظمة التي تضمن التصميم السليم والمراقبة والتحكم في عمليات التصنيع والمرافق والالتزام الذي يضمن هوية المستحضرات الصيدلانية وقوتها وجودتها ونقاوتها. وتتضمن ممارسات التصنيع الجيد أنظمة قوية لإدارة الجودة والحصول على المواد الخام المناسبة ذات الجودة (بما في ذلك المواد الأولية) ومواد التعبئة والتغليف ووضع إجراءات تشغيل قوية والكشف عن الانحرافات في جودة المنتج والتحقق فيها والحفاظ على مختبرات اختبار موثوقة؛

"إدارة الغذاء والدواء الأمريكية" يُقصد بها إدارة الغذاء والدواء الأمريكية؛

"وكالة تنظيم الأدوية ومنتجات الرعاية الصحية في المملكة المتحدة" يُقصد بها وكالة تنظيم الأدوية ومنتجات الرعاية الصحية في المملكة المتحدة؛

"وكالة الأدوية الأوروبية" يُقصد بها وكالة الأدوية الأوروبية؛

"وكالة الأدوية والأجهزة الطبية اليابانية" يُقصد بها وكالة الأدوية والأجهزة الطبية اليابانية؛

"إدارة السلع العلاجية" يُقصد بها إدارة السلع العلاجية في أستراليا.

المادة 3

النطاق

1- يطبق التعاون الثنائي بشأن المنتجات الصيدلانية هذا اللوائح والمعايير الفنية وإجراءات تقييم المطابقة وتراخيص التسويق وإجراءات الإخطار وعمليات التفتيش المتعلقة بالممارسات السريرية الجيدة وممارسات التصنيع الجيدة لشركات تصنيع المنتجات الصيدلانية المنفذة في أقاليم الطرفين والتي قد تؤثر على التجارة في المنتجات الصيدلانية بين الطرفين. وتنطبق التزامات أحد الطرفين بموجب التعاون الثنائي بشأن المنتجات الصيدلانية هذا على أي منتج يحدده الطرف على أنه منتج صيدلاني وفقاً للفقرة 2.

2- يحدد كلا الطرفين نطاق المنتجات المؤهلة بوصفها منتجات صيدلانية لغرض التعاون الثنائي بشأن المنتجات الصيدلانية هذا، الخاضعة لقوانينهما ولوائحهما، وإتاحة هذه المعلومات للجمهور. ويُبلغ الطرف الآخر على الفور بقوانين ولوائح كلا الطرفين بشأن المنتجات الصيدلانية، سواء الحالية أو الجديدة أو أي تنقيحات أو تعديلات عليها، بما في ذلك تفاصيل السلطات التنظيمية ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ هذه القوانين واللوائح.

القسم (ب): الالتزامات

المادة 4

الاعتراف بمعايير الجودة

في حالة عدم وجود معيار محدد في دستور الأدوية لأحد الطرفين لمنهج صيدلاني، يقبل الطرف الآخر جميع المعايير المتعلقة بمثل هذه المنتجات الصيدلانية التي قبلها دستور الأدوية في أستراليا أو كندا أو الاتحاد الأوروبي أو اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة.

المادة 5

عمليات التفتيش على ممارسات التصنيع الجيدة والممارسات السريرية الجيدة

1- يقبل الطرفان، دون الحاجة إلى إجراء تفتيش مسبق، المنتجات الصيدلانية المصنعة في إقليم الطرف الآخر شريطة أن توافق السلطات التنظيمية في أستراليا أو كندا أو الاتحاد الأوروبي أو اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة على هذه المنتجات. غير أنه يحق لكلا الطرفين إجراء تفتيشه الخاص على مرافق التصنيع التي توافق عليها السلطات التنظيمية للبلدان / المؤسسات المذكورة في هذه الفقرة. ويكون التفتيش الخاص بالطرف استثناءً من الممارسة العادية ويستند إلى عيوب الجودة المحددة في مراقبة ما بعد السوق أو أي دليل محدد على القلق الجاد فيما يتعلق بجودة المنتج أو سلامة المستهلك.

2- يتبادل الطرفان أي معلومات ضرورية للاعتراف المتبادل بعمليات التفتيش.

المادة 6

اعتماد المسار السريع لتسجيل المنتجات

1- ينظر كلا الطرفين، وفقاً لقواعد الاعتراف بمعايير الجودة وعمليات التفتيش الموضحة في المادة 4 (الاعتراف بمعايير الجودة) والمادة 5 (عمليات التفتيش على ممارسات التصنيع الجيدة والممارسات السريرية الجيدة) من التعاون الثنائي بشأن المنتجات الصيدلانية، في وضع إجراءات "المسار السريع" لتسجيل المنتجات الصيدلانية الحاصلة على الموافقات من واحدة على الأقل من السلطات التنظيمية / البلدان المرجعية وهي أستراليا أو كندا أو الاتحاد الأوروبي أو اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة. وتكون المنتجات التي يُنظر فيها لإجراء المسار السريع بموجب هذا البند خارجة عن نطاق الأدوية ذات الطفرة أو الأدوية النادرة من أجل تسريع عملية تسجيل المنتجات.

2- وفقاً للفقرة 1 وعملاً بالمادة 4 (الاعتراف بمعايير الجودة) والفقرة 1 من المادة 5 (عمليات التفتيش على ممارسات التصنيع الجيدة والممارسات السريرية الجيدة)، لا يحتاج كلا الطرفين إلى إجراء تقييم كامل أو تفتيش مواقع تصنيعه للمنتجات التي وافقت عليها بالفعل البلدان المرجعية المدرجة في المنتجات الصيدلانية قيد النظر لإجراء "المسار السريع"، باستثناء حالة المنتجات المتخصصة.

المادة 7

قبول نتائج الاختبارات من المختبرات المعتمدة

تقبل الهيئة التنظيمية التابعة للطرف المستورد الاختبارات التي تجريها مختبرات الاختبار المعتمدة من هيئة الاعتماد الوطنية التابعة للطرف المُصدِّر والمعتمدة من الهيئة التنظيمية التابعة للطرف المستورد. ويجوز للطرف المستورد إجراء اختباراً إضافياً، إذا لزم الأمر، بما يتماشى مع لوائحه المحلية.

المادة 8

ترخيص التسويق

يدير الطرفان أي عملية ترخيص تسويق يقوم بها للمنتجات الصيدلانية في الوقت المحدد وبطريقة معقولة وموضوعية وشفافة وحيادية. ويلتزم الطرفان على وجه الخصوص بالجدول الزمني التالية:

(أ) يُمنح ترخيص التسويق في غضون تسعين (90) يوماً دون إجراء الطرفان أي عمليات تفتيش للمنتجات الصيدلانية للطرف الآخر والتي وافقت عليها السلطات التنظيمية ذات الصلة في أستراليا أو كندا أو الاتحاد الأوروبي أو اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة.

(ب) يمنح الطرفان، إلى أقصى حدٍ ممكن، فقط قدر الإمكان عملياً، ترخيص التسويق في غضون مائتين وسبعين (270) يوماً من تقديم طلب الحصول على ترخيص التسويق هذا وذلك بالنسبة لجميع المنتجات الصيدلانية الأخرى التي تتطلب عمليات التفتيش.

المادة 9

نظام التنبيه

1- يحتفظ كلا الطرفين بنظام تنبيه يسمح لسلطات الطرف الآخر، عند الاقتضاء، أن تكون على دراية على نحوٍ استباقي وبالسريّة المناسبة في حالة وجود خلل في الجودة أو عمليات السحب أو المنتجات المزيفة أو حالات النقص الخطيرة المحتملة وغيرها من مشكلات تتعلق بالجودة أو عدم الامتثال لممارسات التصنيع الجيدة، مما قد يستلزم ضوابط إضافية أو تعليق توزيع المنتجات المتأثرة.

2- يتعهد الطرفان بضمان إجراء أي مراقبة للسوق تتعلق بالمنتجات الصيدلانية المستوردة من الطرف الآخر وفقاً لدستور الأدوية الخاص بالبلد المرجعي ذي الصلة أو بروتوكولات الاختبارات المصادق عليها على النحو المنطبق على الشركة المصنعة لهذه المنتجات.

المادة 10

تعليق ترخيص التسويق أو إلغائه

1- يضمن الطرفان أن يستند أي تعليق لترخيص التسويق أو إلغائه (كلياً أو جزئياً)، حسب الحالة، إلى عدم الامتثال لمتطلبات ممارسات التصنيع الجيدة والممارسات السريرية الجيدة الإلزامية أو التأثير على حماية الصحة العامة أو وجود خلل في جودة المنتجات. ويُبلغ الطرف الآخر بقرار تعليق ترخيص التصنيع أو ترخيص التسويق أو كليهما أو إلغائه بالدرجة المناسبة من الاستعجال ووفقاً لإجراءات التيقظ الدوائي المعمول بها لدى كلا الطرفين.

2- ينص كلا الطرفين، وفقاً لقوانينهما ولوائحهما، على أحكام مناسبة للمراجعة والطعن ضد أي قرار بتعليق ترخيص التسويق أو ترخيص التصنيع أو كليهما أو إلغائه.

المادة 11

المراجعة

يراجع الطرفان نطاق هذا الملحق وأحكامه بعد عامين (2) من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وبعد ذلك، تُجرى المراجعة كل ثلاث (3) سنوات أو وفقاً لما يتفق عليه الطرفان.

القسم (ج): جهات الاتصال

المادة 12

جهات الاتصال

لغرض هذا التعاون الثنائي بشأن المنتجات الصيدلانية، تكون جهات الاتصال المعنية بأي مسألة فنية، مثل تبادل تقارير التفتيش والدورات التدريبية للمفتشين والمتطلبات الفنية، على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:

رئيس هيئة تنظيم الدواء بدولة الإمارات العربية المتحدة

مدير قطاع التنظيم الصحي بإدارة الدواء

وزارة الصحة ووقاية المجتمع

(ب) بالنسبة للهند:

الهيئة المركزية للرقابة على معايير الأدوية

وزارة الصحة ورعاية الأسرة

حكومة الهند

الفصل السادس
الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة
المادة 6-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"إدارة الجمارك" يُقصد بها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ في دولة الإمارات العربية المتحدة والمجلس المركزي للضرائب غير المباشرة والجمارك في الهند؛

"القوانين واللوائح الجمركية" يُقصد بها القوانين واللوائح المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها أو عبورها أو أي إجراءات جمركية أخرى، سواء كانت تتعلق بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى تحصلها إدارات الجمارك أو بإجراءات الحظر والتقييد أو الرقابة التي تفرضها إدارات الجمارك؛

"الإجراءات الجمركية" يُقصد بها الإجراءات التي تطبقها إدارة الجمارك التابعة لأحد الطرفين على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينه ولوائحها الجمركية؛

"الأشخاص" يُقصد بهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك؛

"اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية" يُقصد بها الاتفاقية التي تعزز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الطرفين من أجل ضمان التجارة المشروعة وتيسيرها من خلال تعزيز المساعدة في إدارة المسائل الجمركية من أجل التطبيق السليم لقانون الجمارك ومن أجل منع المخالفات الجمركية والتحقيق فيها ومكافحتها وضمان أمن سلسلة إمدادات التجارة الدولية الموقعة في 1 أبريل 2012؛

"المشغل الاقتصادي المعتمد (المشغلون الاقتصاديون المعتمدون)" يُقصد بهم، وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (اتفاقية تيسير التجارة)، البرنامج الذي يعترف بمشغل مشارك في الحركة الدولية للسلع في أي وظيفة وافقت عليها إدارة الجمارك الوطنية على أنها تمثل لمعايير أمن سلسلة الإمداد لمنظمة الجمارك العالمية؛

"ترتيب الاعتراف المتبادل" يُقصد به الترتيب المبرم بين الطرفين الذي يعترف اعترافاً متبادلاً بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي منحها إدارات الجمارك المعنية على النحو الواجب؛

"التزام (التزامات) اتفاقية تيسير التجارة" يُقصد بها الالتزامات الخاصة بكلا الطرفين بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 6-2

النطاق

يسري هذا الفصل، وفقاً للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية لكل من الطرفين، على الإجراءات الجمركية اللازمة لتخليص السلع المتداولة بين الطرفين.

المادة 6-3

الأحكام العامة

- 1- يتفق الطرفان على أن تكون قوانينهما ولوائحهما الجمركية وإجراءاتهما الجمركية شفافة وغير تمييزية ومتسقة وتتجنب العقوبات الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة.
- 2- تتوافق الإجراءات الجمركية للطرفين، حيثما أمكن، مع معايير منظمة الجمارك العالمية وممارستها الموصى بها.
- 3- تراجع إدارة الجمارك التابعة لكلا الطرفين، قدر الإمكان، إجراءاتها الجمركية دورياً بغية زيادة تبسيطها وتطويرها لتيسير التجارة الثنائية.

المادة 6-4

نشر المعلومات وتوافرها

- 1- يضمن كلا الطرفين نشر قوانينهما ولوائحهما وإرشاداتهما وإجراءاتهما وأحكامهما الإدارية التي تحكم شؤون الجمارك على الفور، إما على الإنترنت أو في شكل مطبوع باللغة الإنجليزية، قدر الإمكان.
- 2- يعين الطرفان جهة للرد على الاستفسارات أو أكثر من جهة ويقومان بإنشائها والحفاظ عليها بما يتفق مع التزاماتهما بشأن اتفاقية تيسير التجارة لمعالجة الاستفسارات المعقولة من الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالمسائل الجمركية، ويسعيان إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالإجراءات هذه للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.
- 3- لم يرد أي حكم في هذه المادة أو في أي جزء من هذه الاتفاقية ما يلزم أي من الطرفين بنشر إجراءات إنفاذ القانون والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات تحديد الأهداف.
- 4- يتأكد الطرفان، بالقدر الممكن عمليًا وبطريقة تتفق مع قانونهما المحلي والتزامات اتفاقية تيسير التجارة والنظام القانوني، من نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام والمتعلقة بحركة السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، أو إتاحة المعلومات عنها للجمهور، في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، بحيث تتاح للأطراف المعنية فرصة الاطلاع على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة. وتكون هذه المعلومات والمنشورات متاحة باللغة الإنجليزية قدر الإمكان.
- 5- يستثنى من الالتزامات الواردة في الفقرتين 1 و4 كل تغيير يطرأ على معدلات الرسوم الجمركية أو معدلات التعريفات الجمركية أو التدابير التي لها أثر تخفيفي أو التدابير التي يمكن تقويض فعاليتها نتيجة الامتثال للفقرة 4 أو التدابير المطبقة في الظروف العاجلة أو التغييرات الطفيفة في القانون المحلي والنظام القانوني.

المادة 5-6

إدارة المخاطر

يعتمد الطرفان نهجًا لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية، بناءً على معاييرهما لتقييم المخاطر فيما يتعلق بالسلع وكيانات سلسلة الإمداد، من أجل تيسير تخليص الشحنات منخفضة المخاطر، مع تركيز رقابتهما الجمركية على السلع عالية المخاطر.

المادة 6.6

المراسلات اللاورقية

- 1- يسعى الطرفان، لأغراض تيسير التجارة، إلى توفير بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية بين إدارات الجمارك والكيانات التجارية.
- 2- يتبادل الطرفان الآراء والمعلومات حول تحقيق المراسلات اللاورقية وتعزيزها بين إدارات الجمارك والكيانات التجارية.
- 3- تراعي إدارة الجمارك التابعة لكلا الطرفين، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام المراسلات اللاورقية، المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية.

المادة 6.7

الأحكام المسبقة

- 1- ينص الطرفان، وفقًا لالتزاماتهما الناشئة بموجب اتفاقية تيسير التجارة، على إصدار حكم مسبق، قبل استيراد سلعة إلى أقاليمهما، إلى الطرف المستورد للسلعة في إقليمه أو الطرف المُصدِّر أو منتج السلعة في إقليم الطرف الآخر.
- 2- لأغراض الفقرة 1، يصدر الطرفان أحكامًا بشأن ما إذا كانت السلعة مؤهلة باعتبارها سلعة ذات منشأ أو لتقييم تصنيف تعريف السلعة. ويصدر كلا الطرفين قرارهما فيما يتعلق بمنشأ السلعة أو تصنيفها بطريقة معقولة ومحددة زمنيًا من تاريخ استلام الطلب الكامل للحكم المسبق.
- 3- يطبق الطرف المستورد حكمًا مسبقًا صادرًا عنه بموجب الفقرة 1 في تاريخ إصدار الحكم أو في تاريخ لاحق محدد في الحكم. ويظل الحكم ساري المفعول لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية بشأن الأحكام المسبقة ما لم يلغي الطرف الحكم المسبق أو يعدله أو يبطله، حيث يتعين عليه تقديم إشعار مكتوب إلى مقدم الطلب يوضح فيه الوقائع ذات الصلة والأساس الذي يستند إليه حكمه. وعندما يبطل أحد الطرفين الأحكام المسبقة بأثر رجعي، فلا يجوز له فعل ذلك إلا إذا كان الحكم مبنياً على معلومات خاطئة أو مضللة.
- 4- لا يكون الحكم المسبق الصادر عن الطرف ملزمًا إلا للشخص الذي صدر له الحكم.

5- يجوز لأي من الطرفين رفض إصدار حكم مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي تشكل أساس الحكم المسبق خاضعة لتدقيق لاحق للتخليص الجمركي أو قيد المراجعة أمام أي وكالة حكومية أو مراجعة إدارية أو قضائية أو شبه قضائية أو طعن. ويجب على الطرف الذي يرفض إصدار حكم مسبق أن يخطر، على الفور وفقًا للإجراءات الوطنية، الشخص الذي يطلب الحكم كتابةً، مع بيان الوقائع والظروف ذات الصلة والأساس الذي يستند إليه قراره.

6- ينص كلا الطرفين على أن أي تعديل لحكم مسبق أو إلغائه يكون نافذاً في التاريخ الذي يُصدر فيه التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق كما هو محدد في ذلك الحكم، ولا يجوز تطبيقه على عمليات استيراد سلعة حدثت قبل ذلك التاريخ، ما لم يستند الحكم المسبق إلى معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو مضللة.

المادة 8-6

العقوبات

1- يلتزم الطرفان بإجراءات فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواءً أكانت منفردة أو مجتمعة، لانتهاكات قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية التي ينتهجها الطرف.

2- يضمن كلا الطرفين ألا تفرض العقوبات الصادرة بسبب انتهاك قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية التابعة لهما إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن المخالفة بموجب قوانينهما.

3- يتأكد الطرفان أن تكون العقوبة التي تفرضها إدارة الجمارك التابعة لهما تعتمد على وقائع وظروف المسألة وتتناسب مع درجة وشدة الانتهاك.

4- يضمن كلا الطرفين أنهما يلتزمان بالإجراءات اللازمة لتفادي تضارب المصالح في تقييم العقوبات والواجبات وتحصيلها. ويكفل كلا الطرفين أنهما يلتزمان بإجراءات لتفادي إيجاد حافز لتقييم العقوبة أو تحصيلها تتعارض مع الفقرة 3 الواردة أعلاه.

5- يتأكد الطرفان أنه إذا فرضت إدارة الجمارك التابعة لهما عقوبة على انتهاك قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية، يُقدم تفسيراً خطياً إلى الشخص (الأشخاص) الذين تُفرض عليهم العقوبة يحدد طبيعة الانتهاك والقانون أو اللوائح أو الإجراءات المتبعة لتحديد مبلغ الغرامة.

المادة 9-6

الإفراج عن السلع

1- يعتمد الطرفان إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن السلع أو يلتزمان بها من أجل تيسير التجارة، بما يتفق مع القوانين والإجراءات المحلية.

2- عملاً بالفقرة 1، يعتمد الطرفان الإجراءات أو يلتزمان بها التي:

(أ) تنص على الإفراج عن السلع دون تأخير لا لزوم له عند استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها؛

(ب) تنص على تقديم الوثائق والبيانات وتجهيزها إلكترونياً، بما في ذلك البيانات، قبل وصول السلع، من أجل التعجيل بالإفراج عن السلع من الرقابة الجمركية عند وصولها؛

(ج) تنص على الإفراج عن السلع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقل مؤقت إلى مستودعات أو مرافق أخرى؛

(د) تشترط إبلاغ الطرف المستورد، بالقدر الذي تسمح به قوانينه ولوائح الجمركية، إذا لم يفرج أحد الطرفين عن السلع على الفور، بما في ذلك أسباب عدم الإفراج عن السلع وأي وكالة حدودية امتنعت عن الإفراج عن السلع، إذا لم تكن إدارة الجمارك.

3- لم يرد أي حكم في هذه المادة يلزم أحد الطرفين بالإفراج عن سلعة إذا لم تكن شروطه المتعلقة بالإفراج قد استوفيت ولم تمنع أحد الطرفين من تصفية وديعة ضمان أو طلبها وفقاً لقوانينه ولوائح الجمركية.

4- يجوز لكلا الطرفين السماح، بالقدر الممكن عملياً ووفقاً لقوانينهما ولوائحهما الجمركية، بنقل السلع التي يراد استيرادها داخل إقليمه الخاضع للرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى إقليم الطرف إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه حيث من المقرر الإفراج عن السلع، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 10-6

المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

يعمل الطرفان على التفاوض على اتفاقية الاعتراف المتبادل الخاصة بالمشغل الاقتصادي المعتمد المبرمة بين الطرفين ووضع الصيغة النهائية لها وتنفيذها من أجل تيسير التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر فيما بينهما.

المادة 6-11

تعاون وكالة الحدود

يضمن كلا الطرفين أن تتعاون سلطاتهما ووكالاتهما المسؤولة عن مراقبة الحدود والإجراءات المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وعبورها فيما بينها وأن تنسق أنشطتها من أجل تيسير التجارة وفقاً لهذا الفصل.

المادة 6-12

الشحنات المعجلة

1- يعتمد الطرفان إجراءات جمركية معجلة للسلع الداخلة عبر مرافق الشحن الجوي ويلتزمان بها مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسبة واختيارها. ويجب أن تقوم هذه الإجراءات، التي تخضع لالتزامات اتفاقية تيسير التجارة بما يلي:

(أ) توفير المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة معجلة لتقديمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة؛

(ب) التقليل إلى أدنى حدٍ ممكن من الوثائق اللازمة للإفراج عن الشحنات المعجلة، والنص قدر الإمكان على الإفراج على أساس التقديم الفردي للمعلومات عن شحنات معينة عن طريق الوسائل الإلكترونية⁶؛

(ج) النص على الإفراج عن الشحنات المعجلة في أقرب وقتٍ ممكن، في ظل الظروف العادية، بعد تقديم الوثائق الجمركية اللازمة، بشرط وصول الشحنة وتقييم الرسوم الجمركية المطبقة عند الاقتضاء؛

(د) أن تطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأنه يجوز لأحد الطرفين طلب إجراءات دخول رسمية كشرطٍ للإفراج، بما في ذلك البيان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن السلعة أو قيمتها؛

(هـ) تشتراط، في ظل الظروف العادية، عدم تحصيل أي رسوم جمركية على الشحنات المعجلة التي تقدر قيمتها أو تقسم إلى رسوم عند أو أقل من المبلغ الثابت المحدد بموجب قانون الطرف⁷. ويسعى الطرفان إلى مراجعة المبلغ دورياً مع مراعاة العوامل التي قد يراها ذات صلة.

المادة 6-13

المراجعة والطعن

1- يضمن كلا الطرفين إمكانية حصول أي شخص يصدر إليه قراراً بشأن مسألة جمركية على ما يلي:

(أ) طعن إداري أو مراجعة من سلطة إدارية أعلى من المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار أو مستقلة عنه؛

(ب) الطعن القضائي أو مراجعة القرار.

2- يضمن الطرفان تنفيذ إجراءاتهما الخاصة بالطعن والمراجعة بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المحدد.

3- يضمن الطرفان قيام السلطة التي تجري مراجعة أو طعن بموجب الفقرة 1 بإخطار الشخص كتابةً بقرارها أو رأيها في المراجعة أو الطعن وأسباب هذا القرار أو الرأي.

المادة 6-14

التعاون الجمركي

⁶ قد يتعين الحصول على وثائق إضافية كشرطٍ للإفراج.

⁷ يجوز لأي من الطرفين، على الرغم من هذه المادة، تقييم الرسوم الجمركية، أو قد يشترط وثائق دخول رسمية على السلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو المتطلبات المماثلة.

1- ينفذ الطرفان الالتزامات الواردة في اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية ويمتثلان لها بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين إدارات الجمارك لضمان التجارة المشروعة وتيسيرها من خلال التطبيق السليم للقوانين والأنظمة الجمركية ومنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها ومكافحتها ولضمان أمن سلسلة الإمداد للتجارة الدولية.

2- ييسر الطرفان المبادرات المتعلقة بتبادل البيانات الجمركية قبل الوصول وكذلك المعلومات حول أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات الجمركية وإدارتها الموضحة في هذا الفصل، وبما يتوافق مع اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية.

المادة 6-15

السرية

لا يُفسر أي حكم وارد في هذه الاتفاقية على أنه يشترط على أحد الطرفين تقديم معلومات سرية أو السماح بالحصول عليها، والتي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القانون أو يتعارض مع المصلحة العامة أو قد يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة كانت أم خاصة. وتُعامل أي معلومات ترد بموجب هذا الفصل على أنها سرية وفقاً لأحكام اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية.

المادة 6-16

اللجنة الفرعية المعنية بالإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة فرعية معنية بالإجراءات الجمركية وتيسير التجارة (اللجنة الفرعية) تحت إشراف اللجنة المعنية بالتجارة في السلع، وتتألف من ممثلين حكوميين تابعين للسلطات المختصة لدى الطرفين.

الفصل السابع
سبل الانتصاف التجارية
المادة 7-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"اتفاقية مكافحة الإغراق" يُقصد بها اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994، المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
"اتفاقية الضمانات" يُقصد بها اتفاقية الضمانات المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
"اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية" يُقصد بها اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية المنصوص عليها في الملحق (أ1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 7-2

إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية

أحكام عامة:

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، يحتفظ الطرفان بحقوقهما والتزاماتهما بموجب المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية.

إنهاء إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية:

2- أ- في حالة إنهاء تحقيق بشأن مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية فيما يتعلق بسلع من الطرف الآخر بقرار نهائي سلمي، أو بموجب مراجعة بموجب المادتين 2-11 و3-11 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادتين 2-21 و3-21 من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، لا تُفرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية على السلع ذاتها خلال عام واحد (1) بعد إنهاء التحقيق أو الإجراء السابق، إذا كان هذا الطرف الآخر هو البلد الوحيد المعني.

2- ب- على الرغم من الفقرة 2-أ، يجوز لسلطة التحقيق التابعة للطرف المستورد أن تشرع في إجراء تحقيق في حالة استثنائية، شريطة أن تكون السلطة مقتنعة، على أساس الأدلة المتاحة لها، بأن الإغراق أو الضرر قد حدث بسبب تكراره نتيجة لسحب الرسوم وأن الشروع في هذا التحقيق ضروري لمنع حدوث ضرر جسيم أو تهديد للصناعة المحلية نتيجة لإغراق الواردات من الطرف المُصدِّر.

الممارسات المتعلقة بإجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية:

3- يقر الطرفان بأن الممارسات التالية تعزز أهداف الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة في إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية:
(أ) لا يضمن الطرف المستورد الطرف الآخر ضمن البلدان الخاضعة في تحقيقات مكافحة الإغراق حيث تُنقل المنتجات فقط⁸ عن طريق الطرف الآخر؛

(ب) يقدم الطرف إخطارًا كتابيًا باستلامه الطلب إلى الطرف الآخر عند استلام سلطة التحقيق التابعة لأحد الطرفين طلبًا موثقًا توثيقًا صحيحًا لمكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية فيما يتعلق بالواردات من الطرف الآخر، وفي موعد أقصاه عشرة (10) أيام قبل بدء التحقيق؛

(ج) يجوز للطرف المُصدِّر، في أقرب وقتٍ ممكن وفي موعد أقصاه عشرة (10) أيام، بعد استلام الإخطار باستلام الطلب، أن يطلب إجراء مشاورات مسبقة مع الطرف المستورد، بهدف توضيح جميع الشواغل المحتملة فيما يتعلق بالمسائل المُشار إليها في الطلب والتوصل إلى حلٍ متفق عليه للطرفان؛

(د) دون الإخلال بالالتزام بتوفير فرصة معقولة للتشاور، لا تهدف هذه الأحكام المتعلقة بالمشاورات إلى منع سلطات أحد الطرفين من المضي قدمًا على وجه السرعة فيما يتعلق ببدء التحقيق أو التوصل إلى قرارات أولية أو نهائية، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، أو من تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، وفقًا للقوانين الوطنية للطرف؛

⁸ لأغراض هذه الفقرة، يُقصد بمصطلح "إعادة الشحن" الإجراء الجمركي الذي يُنقل بموجبه السلع تحت الرقابة الجمركية من وسيلة النقل التابعة للطرف المستورد إلى وسيلة النقل التابعة للطرف المصدر داخل منطقة مكتب جمركي واحد وهو مكتب الاستيراد والتصدير على حدٍ سواء.

- (هـ) تبلغ سلطة التحقيق على الفور، في أي إجراء تقرر فيه سلطة التحقيق إجراء تحقيق شخصي من المعلومات التي قدمها المدعى عليه⁹ والتي تكون ذات صلة بحساب هوامش الإغراق أو مستوى الدعم التعويضي، كل مدعى عليه بنيتها، وفي الظروف العادية بما يلي:
- (1) تزويد كل مدعى عليه بإخطار مسبق قبل عشرة (10) أيام بالتواريخ التي تعترض فيها السلطات إجراء تحقيق شخصي من المعلومات؛
- (2) تزويد المدعى عليه، قبل خمسة (5) أيام من إجراء التحقيق الشخصي، بوثيقة تحدد الموضوعات التي يجب أن يكون المدعى عليه مستعداً لتصحيحها أثناء إجراء التحقيق وتصنف أنواع الوثائق الداعمة التي يجب إتاحتها لمراجعتها؛
- (3) إعداد تقرير مكتوب، بعد الانتهاء من التحقيق، يصف الأساليب والإجراءات التي اتبعتها في إجراء التحقيق ونتائج التحقيق وإتاحة التقرير للأطراف المعنية؛
- (4) توفير الوقت الكافي للأطراف المعنية للدفاع عن مصالحهم في الجزء المتعلق بالإجراءات؛
- (و) إذا قررت سلطة التحقيق التابعة للطرف، في إجراء مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية التي تنطوي على واردات من الطرف الآخر، أن الرد في الوقت المحدد على طلب الحصول على معلومات لا يمثل للطلب، تبلغ سلطة التحقيق الطرف المعني الذي قدم الرد بطبيعة النقص، بالقدر الممكن عملياً، وفي ضوء الحدود الزمنية المحددة لإكمال إجراء مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، وتوفر للطرف المعني فرصة لتصحيح النقص أو تفسيره. وإذا قدم هذا الطرف المعني مزيداً من المعلومات ردّاً على هذا النقص ورأت سلطة التحقيق أن الرد غير مرضٍ، أو عدم تقديم الرد ضمن الحدود الزمنية المحددة، وإذا تجاهلت سلطة التحقيق كل الردود الأصلية واللاحقة أو جزء منها، توضح سلطة التحقيق في القرار أو أي وثيقة مكتوبة أخرى أسباب تجاهل المعلومات؛
- (ز) تبلغ سلطة التحقيق، قبل اتخاذ قرار نهائي، الأطراف المشاركة في التحقيق بالوقائع الأساسية التي تُشكل أساس القرار بشأن تطبيق تدابير نهائية. ويجوز لسلطة التحقيق، مع مراعاة حماية المعلومات السرية، استخدام أي وسيلة معقولة للإفصاح عن الوقائع الأساسية. ويُجرى هذا الإفصاح كتابياً، ويجب أن يُجرى في غضون فترة زمنية كافية لكي تدافع الأطراف المعنية عن مصالحهم؛
- (ح) توفر سلطة التحقيق فرصة مناسبة وفي الوقت المحدد للأطراف المعنية لتقديم الحجج بشأن التقارير والإفصاحات.

المادة 3-7

الإجراءات الوقائية الثنائية

التعريفات:

لأغراض هذه المادة:

- "الصناعة المحلية"، يُقصد بها فيما يتعلق بسلعة مستوردة، جهات الإنتاج ككل للسلعة المماثلة أو السلع التنافسية المباشرة التي تعمل داخل إقليم أحد الطرفين، أو جهات الإنتاج التي تشكل إنتاجها الجماعي للسلعة المماثلة أو السلع التنافسية بصورة مباشرة نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي لتلك السلعة؛
- "الضرر الجسيم" يُقصد به ضرر عام جسيم في وضع الصناعة المحلية؛
- "التهديد بوقوع ضرر جسيم" يُقصد به ضرر جسيم من الواضح أنه وشيك على أساس الوقائع وليس على أساس الادعاء أو التخمين أو الاحتمال البعيد فحسب؛
- "إجراء الضمانات الثنائية" يُقصد به إجراء وارد وصفه في الفقرة 1.

أحكام عامة:

- 1- إذا كان استيراد سلعة من منشأ الطرف الآخر إلى إقليم أحد الطرفين بكميات متزايدة وبالأرقام المطلقة أو بالنسبة للإنتاج المحلي، نتيجة لتخفيض الرسوم الجمركية أو إلغاءها بموجب هذه الاتفاقية، وفي ظل هذه الظروف التي تسبب فيها واردات هذه السلعة ذات المنشأ من الطرف الآخر ضرراً جسيماً أو وشيماً، لصناعة محلية تنتج سلعة مماثلة أو منافسة بصورة مباشرة، فيجوز للطرف ما يلي:
- (أ) تعليق زيادة تخفيض أي معدل للرسوم الجمركية على السلع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
- (ب) زيادة معدل الرسوم الجمركية على السلعة إلى مستوى لا يتجاوز أقل من:

⁹ لأغراض هذه الفقرة، يُقصد بمصطلح "المدعى عليه" منتجاً أو شركة مصنعة أو طرف مصدر أو طرف مستورد، وعند الاقتضاء، الحكومة أو الكيان الحكومي، الذي تلزمه سلطات التحقيق التابعة للطرف بالرد على استبيان مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية.

- (أولاً) معدل الرسوم الذي تطبقه الدولة الأولى بالرعاية على السلعة السارية وقت اتخاذ الإجراء؛
- (ثانياً) معدل الرسوم المطبق على الدولة الأولى بالرعاية على السلعة السارية في اليوم السابق مباشرةً لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 2- يتفق الطرفان على أنه لا تمثل حصص التعريف الجمركية ولا القيود الكمية أشكالاً مسموح بها من الإجراءات الوقائية الثنائية.
- 3- يتفق الطرفان على أن يكون إجراء الضمانات الثنائية دائماً طوال مدة هذه الاتفاقية. ومع ذلك، بناءً على طلب أي من الطرفين، يجوز للجنة المعنية بالتجارة في السلع مناقشة الإجراءات الوقائية الثنائية ومراجعتها وتنفيذها وتشغيلها، بعد انقضاء خمس (5) سنوات على الأقل من التاريخ الذي ينتهي فيه الرسوم الجمركية المفروضة على جميع السلع أو يُجرى تخفيضها.

الإخطار والتشاور:

- 4- يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً أو عن طريق الاتصال الإلكتروني بما يلي:
- (أ) في غضون سبعة (7) أيام من بدء التحقيق الوارد وصفه في الفقرة 8؛
- (ب) فور استنتاج حدوث ضرر جسيم أو وشيك الحدوث بسبب زيادة الواردات؛
- (ج) فور تطبيق تدبير وقائي ثنائي مؤقت أو نهائي أو تمديد التدبير.
- 5- عند تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين 3 (ب) و3 (ج)، يجب على الطرف الذي يقترح تطبيق إجراء وقائي أن يزود الطرف الآخر بجميع المعلومات ذات الصلة، والتي تشمل أدلة على وقوع الضرر الجسيم أو على وشك وقوعه بسبب زيادة الواردات ووصف دقيق للسلعة المعنية والإجراء المقترح والمدة المتوقعة.
- 6- يقدم أحد الطرفين إخطاراً إلى الطرف الآخر عند التوصل إلى نتيجة وضوح ضرر جسيم أو على وشك وقوعه بسبب زيادة الواردات. وتبدأ المشاورات فور اتخاذ الإجراء.
- 7- يتيح الطرف الذي يقترح تطبيق تدبير وقائي نهائي فرصة كافية لإجراء مشاورات مسبقة مع الطرف الآخر مقدماً، لاتخاذ أي إجراء من هذا القبيل، بهدف استعراض المعلومات الناشئة عن التحقيق وتبادل الآراء بشأن هذا التدبير والتوصل إلى اتفاق بشأن التعويض المنصوص عليه في الفقرة 21. ويراجع الطرفان، في هذه المشاورات، ضمن جملة أمور، المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 4 لتحديد ما يلي:

(أ) الامتثال لهذه المادة؛

(ب) ما إذا كان ينبغي اتخاذ أي إجراء مقترح؛

(ج) مدى ملاءمة الإجراء المقترح، بما في ذلك النظر في الإجراءات البديلة.

الشروط والقيود:

- 8- لا يطبق أحد الطرفين إجراءً وقائياً إلا بعد إجراء تحقيق تجريبه السلطات المختصة التابعة للطرف وفقاً للمادتين 3 و4-2 (ج) من اتفاقية الضمانات، وتحقيقاً لهذه الغاية، تُدرج المادتان 3 و4.2 (ج) من اتفاقية الضمانات في هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.
- 9- يمثل الطرف، في التحقيق الوارد وصفه في الفقرة 8، لمتطلبات المادة 2-4 (أ) من اتفاقية الضمانات، وتحقيقاً لهذه الغاية، تُدرج المادة 2-4 (أ) من اتفاقية الضمانات وتشكل جزءاً منها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.
- 10- يضمن كلا الطرفين أن تنجز سلطاتهما المختصة أي تحقيق من هذا القبيل في غضون ثمانية (8) أشهر من تاريخ الشروع فيه ويجوز للسلطة المختصة تمديده حتى عام واحد (1).
- 11- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق إجراء وقائي ثنائي:
- (أ) إلا بالقدر والوقت الذي قد يكون ضرورياً لمنع وقوع الضرر الجسيم أو علاجه ولتيسير التكيف؛
- (ب) لمدة تزيد عن سنتين (2)، باستثناء أنه يجوز تمديد الفترة لمدة تصل إلى سنتين (2) إذا قررت السلطات المختصة التابعة للطرف المستورد، وفقاً للإجراءات المحددة في هذه المادة، أن الإجراء لا يزال ضرورياً لمنع وقوع الضرر الجسيم أو علاجه ولتيسير التكيف وأن هناك دليلاً على أن الصناعة تتكيف، شريطة أن ألا تتجاوز الفترة الإجمالية لتطبيق إجراء وقائي ثنائي، بما في ذلك فترة تقديم الطلب الأولي وأي تمديد لها، أربع (4) سنوات.

12- لا يُطبق أي إجراء وقائي ثنائي على استيراد سلعة ذات منشأ لمدة سنة واحدة (1) تبدأ من تاريخ بدء تخفيض التعريفات الجمركية أو إلغاء التعريفات الجمركية لتلك السلعة الأصلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

13- عندما ينهي أحد الطرفين إجراءً وقائيًا ثنائيًا، يكون معدل الرسوم الجمركية للسلعة الناشئة الخاضعة للإجراء الوقائي الثنائي هذا هو المعدل الذي كان من شأنه أن يكون نافذًا، وفقًا للملحق الالتزامات التعريفية للطرف الوارد في الملحق (أ2) (بالنسبة للهند) أو الملحق (ب2) (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة) لولا هذا الإجراء الوقائي الثنائي.

14- لا يُطبق أي إجراء وقائي ثنائي مرة أخرى على استيراد منتج سبق أن خضع لمثل هذا الإجراء لفترة زمنية تساوي الفترة التي طُبِق فيها الإجراء السابق أو سنة واحدة (1) منذ انقضاء هذا التدبير، أيهما أطول.

15- على الرغم من أحكام الفقرة 15، يجوز تطبيق إجراء وقائي لمدة مائة وثمانين (180) يومًا أو أقل على استيراد منتج في الحالات التالية:

(أ) انقضاء عام واحد (1) على الأقل منذ تاريخ اعتماد إجراء وقائي على استيراد ذلك المنتج؛

(ب) عدم تطبيق مثل هذا الإجراء الوقائي على المنتج ذاته أكثر من مرتين في فترة الأربع (4) سنوات التي تسبق مباشرة تاريخ اعتماد الإجراء.

16- عندما تتجاوز المدة المتوقعة للإجراءات الوقائية الثنائية سنة واحدة (1)، يجب على الطرف الذي يطبق الإجراء الوقائي الثنائي تحريره تدريجيًا على فترات منتظمة خلال فترة تطبيقه.

الإجراءات المؤقتة:

17- يجوز لأحد الطرفين، في الظروف الحرجة التي قد يتسبب فيها التأخير في حدوث ضرر يصعب تداركه، أن يطبق إجراءً وقائيًا ثنائيًا على أساس مؤقت وفقًا لقرار أولي صادر عن سلطاته المختصة بأن هناك دليلًا واضحًا على أن واردات سلعة ذات منشأ من الطرف الآخر قد ازدادت نتيجة لتخفيض الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية أو إلغائها، وقد تسببت هذه الواردات في إلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية أو على وشك وقوعه.

18- إذا اتخذت السلطات المختصة التابعة لأحد الطرفين قرارًا أوليًا، يتيح الطرف هذا القرار للأطراف المعنية، ويتيح للأطراف المعنية خمسة عشر (15) يومًا على الأقل للتعقيب على القرار وتقديم حججها فيما يتعلق بهذه القرارات.

19- لا تتجاوز مدة أي إجراء مؤقت مائتي (200) يوم، يلتزم الطرف خلالها بمتطلبات الفقرتين 6 و7.

20- يعيد الطرف على الفور رد أي زيادات في التعريفات الجمركية إذا لم يسفر التحقيق الوارد وصفه في الفقرة 6 عن استنتاج بأن متطلبات الفقرة 1 مستوفاة. وتُحسب مدة إجراء مؤقت بوصفها جزء من الفترة الموصوفة في الفقرة 11 (ب).

التعويضات:

21- يمنح أحد الطرفين الفرصة للطرف الآخر، في موعد أقصاه ثلاثين (30) يومًا بعد تطبيقه لإجراء وقائي ثنائي، للتشاور بشأن تحرير التعويضات التجارية المناسبة في شكل امتيازات لها آثار تجارية متساوية جوهريًا أو تعادل قيمة الرسوم الإضافية المتوقع أن تنجم عن الإجراء الوقائي الثنائي. ويقدم الطرف المتقدم مثل هذا التعويض على النحو الذي يتفق عليه الطرفان فيما بينهما.

22- إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على تعويض في غضون ثلاثين (30) يومًا من المشاورات، فيجوز للطرف الذي يُطبق ضده الإجراء على سلعته الأصلية أن يوقف تطبيق الامتيازات فيما يتعلق بالسلع ذات المنشأ للطرف المتقدم التي لها آثار تجارية تعادل جوهريًا الإجراء الوقائي الثنائي. ولا يجوز للطرف الذي يمارس حق التعليق أن يوقف تطبيق الامتيازات إلا للمدة ذات الحد الأدنى اللازمة لتحقيق التأثيرات المعادلة فعليًا.

23- يخطر الطرف الذي يُطبق ضده الإجراء الوقائي الثنائي الطرف الذي يطبق الإجراء الوقائي الثنائي كتابةً قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل من تعليق الامتيازات وفقًا للفقرة 22.

24- لا يُمارس الحق في اتخاذ إجراء لوقف تطبيق الامتيازات المشار إليها في الجملة الثانية من الفقرة 22 في الحالات التالية:

(أ) أول سنتين (2) من تاريخ نفاذ الإجراء؛

(ب) أول ثلاث (3) سنوات التي يسري خلالها الإجراء الوقائي الثنائي، حيث جرى تمديده إلى ما بعد سنتين (2)، شريطة أن يكون التدبير قد أُتخذ نتيجة لزيادة مطلقة في الواردات وأن يتوافق هذا الإجراء مع أحكام هذا القسم.

25- يتوقف التزام الطرف المطالب بتقديم تعويض بموجب الفقرة 21 وحق الطرف الآخر في تعليق الامتيازات بموجب الفقرة 22 عند إنهاء الإجراء الوقائي الثنائي.

المادة 4-7

الإجراءات الوقائية العالمية

يحتفظ كلا الطرفين بحقوقهما والتزاماتهما الناشئة بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات. ولا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية للطرفين فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات، باستثناء أنه يجوز للطرف الذي يتخذ إجراءً وقائيًا عالميًا استبعاد واردات سلع ذات منشأ للطرف الآخر إذا لم تكن هذه الواردات سببًا في إلحاق ضرر جسيم أو على وشك وقوعه.

2- لا يطبق أي من الطرفين، فيما يتعلق بالسلعة ذاتها، في الوقت ذاته:

(أ) إجراء وقائي ثنائي على النحو المنصوص عليه في المادة 3-7 (الإجراءات الوقائية الثنائية)؛

(ب) إجراء بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات

المادة 5-7

اللجنة الفرعية المعنية بسبل الانتصاف التجارية

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة فرعية معنية بسبل الانتصاف التجارية (لجنة فرعية) تحت إشراف اللجنة المعنية بالتجارة في السلع، وتتألف من ممثلين حكوميين تابعين للسلطات المختصة التابعة لكلا الطرفين.

الفصل الثامن
التجارة في الخدمات
المادة 8-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" يُقصد بها أي خدمة لا تُقدم على أساس تجاري ولا تتنافس مع مقدم واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات؛

"خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها" يُقصد بها هذه الأنشطة عند أدائها على متن طائرة أو جزء منها أثناء سحبا من الخدمة ولا تشمل ما يسعى بصيانة الخطوط؛

"الوجود التجاري" يُقصد به أي نوع من الشركات أو المؤسسات المهنية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) تكوين شخص اعتباري أو الاستحواذ عليه أو الحفاظ عليه؛

(ب) إنشاء فرع أو مكتب تمثيلي داخل إقليم أحد الطرفين أو الاحتفاظ به بغرض تقديم خدمات.

"خدمات نظام الحجز بالحاسوب" يُقصد بها الخدمات التي تقدمها الأنظمة المحوسبة التي تحتوي على معلومات حول جداول شركات النقل الجوي وتوافرها وأسعارها وقواعد أسعارها، التي يُمكن من خلالها إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر؛

"شخص اعتباري" يُقصد به أي كيان قانوني مُؤسس حسب الأصول أو مُنظم بطريقةٍ أخرى بموجب القانون المعمول به، سواء كان ذلك من أجل الربح أو غير ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو ائتمان أو شراكة أو مشروع مشترك أو ملكية فردية أو جمعية؛

"الشخص الاعتباري" يُقصد به ما يلي:

(أ) الشخص الذي يملكه أشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان يملك الأشخاص التابعين لهذا الطرف أكثر من 50 في المئة من حقوق الملكية ملكية انتفاع؛

(ب) الشخص الذي يسيطر عليها أشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بصلاحيات تسمية أغلبية مديره أو توجيه أفعاله بصورة قانونية؛

(ج) الشخص الذي ينتسب إلى شخصٍ آخر عندما يسيطر هذا الشخص الآخر عليه أو يتحكم فيه، أو عندما يتحكم الشخص ذاته به وبالشخص الآخر؛

"الشخص الاعتباري التابع للطرف الآخر" يُقصد به الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

(أ) جرى تشكيله أو تنظيمه بطريقةٍ أخرى بموجب قانون الطرف الآخر، ويشارك في عمليات تجارية جوهرية في إقليم ذلك الطرف؛

(ب) في حالة تقديم خدمة من خلال الوجود التجاري المملوك أو الخاضع لسيطرة ما يلي:

(1) الأشخاص الطبيعيون التابعون لذلك الطرف الآخر؛

(2) الأشخاص الاعتباريون لذلك الطرف الآخر على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ز) (1)؛

"الإجراء" يُقصد به أي إجراء يتخذه أي من الطرفين، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

"الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين" يُقصد بها الإجراءات التي يتخذها ما يلي:

(أ) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

(ب) الهيئات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات التي تفوضها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

يتخذ كلا الطرفين، للوفاء بالتزاماتهما ومسؤوليتهما الناشئة بموجب هذا الفصل، ما قد يتاح لهما من إجراءات معقولة لضمان التقيد بها من جانب الحكومات والسلطات والهيئات غير الحكومية الإقليمية والمحلية داخل إقليمهما؛

تشمل "الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات" الإجراءات المتعلقة بما يلي:

(أ) شراء خدمة أو دفعها أو استخدامها؛

(ب) إمكانية الحصول على الخدمات التي يطلبها الطرف لتقديمها للجمهور بوجهٍ عام والاستفادة منها فيما يتعلق بتقديم الخدمات؛

(ج) وجود أشخاص من أحد الطرفين، بما في ذلك الوجود التجاري، لتقديم خدمات في إقليم الطرف الآخر؛
"مقدم الخدمات الاحتكاري" يُقصد به أي شخص، عامًا أو خاصًا، يأذن به هذا الطرف أو ينشئه رسميًا أو فعليًا بوصفه المقدم الوحيد لتلك الخدمات في السوق ذات الصلة في إقليم أحد الطرفين؛
"الشخص الطبيعي التابع للطرف الآخر" يُقصد به الشخص الطبيعي الذي يقيم في إقليم ذلك الطرف أو في مكان آخر، والذي بموجب قانون ذلك الطرف:

(أ) أحد مواطني ذلك الطرف؛

(ب) له الحق في الإقامة الدائمة في إقليم ذلك الطرف بشرط أن يولي هذا الطرف إلى حد كبير المعاملة ذاتها التي يوليها لمواطنيه الدائمين فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر على التجارة في الخدمات، بشرط ألا يكون الطرف ملزمًا بالموافقة على معاملة هؤلاء المقيمين الدائمين معاملة أفضل من معاملة ذلك الطرف لهؤلاء المقيمين الدائمين؛
"الشخص" يُقصد به إما شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا؛
"قطاع الخدمات" يُقصد به،

(أ) بالإشارة إلى التزام محدد، قطاع فرعي واحد أو أكثر أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمات، على النحو المحدد في ملحق الطرف،

(ب) بخلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

"بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها" يُقصد به الفرص المتاحة لشركات النقل الجوية المعنية ببيع خدماتها للنقل الجوي وتسويقها تمامًا بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المعمول بها؛
"الخدمات" تشمل أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛
"مستهلك الخدمات" يُقصد به أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها؛
"خدمة الطرف الآخر" يُقصد بها الخدمة التي تُقدم:

(أ) من إقليم الطرف الآخر أو في الإقليم، أو الخدمة التي تقدمها سفينة مسجلة بموجب قوانين الطرف الآخر في حالة النقل البحري، أو الخدمة التي يقدمها شخص تابع للطرف الآخر عن طريق تشغيل سفينة أو استخدامها كليًا أو جزئيًا أو كليهما؛

(ب) في حالة تقديم خدمات من خلال الوجود التجاري أو من خلال وجود أشخاص طبيعيين بواسطة مقدم خدمات تابع للطرف الآخر؛

"مقدم الخدمات" يُقصد به أي شخص يقدم خدمات؛¹⁰

يشمل "تقديم الخدمات" إنتاج الخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتقديمها؛

"التجارة في الخدمات" يُقصد بها تقديم خدمات:

(أ) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر ("عبر الحدود")؛

(ب) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمات التابع للطرف الآخر ("الاستهلاك في الخارج")؛

(ج) بواسطة مقدم خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال الوجود التجاري في إقليم الطرف الآخر ("الوجود التجاري")؛

(د) بواسطة مقدم خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر ("وجود أشخاص طبيعيين")؛

"حقوق المرور" يُقصد بها الحق في تشغيل الخدمات المحددة وغير المحددة أو نقل الركاب والسلع والبريد مقابل أجر أو استئجار من إقليم أحد الطرفين أو إليه أو داخله أو عبره، بما في ذلك النقاط التي يتعين تقديمها والطرق التي يتعين تشغيلها وأنواع الحركة التي يتعين نقلها والسعة التي يتعين توفيرها والتعريفات الجمركية التي يتعين فرضها وشروطها ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والمراقبة.

المادة 2-8

النطاق والتغطية

¹⁰ في الحالات التي لا يقدم فيها شخص اعتباري الخدمات مباشرة ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل الفرع أو المكتب التمثيلي، يُمنح مقدم الخدمة (أي الشخص الاعتباري)، مع ذلك، من خلال هذا الوجود، المعاملة التي يقدمها هذا الفصل لمقدمي الخدمات. وتمتد هذه المعاملة لتشمل الوجود الذي يُقدم من خلاله الخدمات ولا يلزم تمديدها إلى أي أماكن أخرى تقع خارج إقليم المورد الذي يُقدم فيه الخدمات.

- 1- ينطبق هذا الفصل على الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات.
- 2- لا ينطبق هذا الفصل على ما يلي:
 - (أ) القوانين أو اللوائح أو المتطلبات التي تحكم شراء الوكالات الحكومية للخدمات التي تشتريها لأغراض حكومية وليس بغرض إعادة بيعها تجارياً أو بهدف استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري؛
 - (ب) الإعانات أو المنح باستثناء الحد المنصوص عليه في المادة 8-15 (الإعانات) بشأن الإعانات؛
 - (ج) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛
 - (د) الإجراءات التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية أو الإجراءات التي تؤثر على الخدمات المتعلقة مباشرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، بخلاف الإجراءات التي تؤثر على الآتي:¹¹
 - (1) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها؛
 - (2) بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها؛
 - (3) خدمات نظام الحجز بالحاسوب؛
 - (4) خدمات تأجير الطائرات مع الطاقم؛
 - (5) خدمات إدارة النقل الجوي.
- 3- لا ينطبق هذا الفصل على الإجراءات التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين الذين يسعون إلى الوصول إلى سوق العمل لدى أحد الطرفين، ولا ينطبق على الإجراءات المتعلقة بالجنسية أو الإقامة الدائمة أو العمل على أساس دائم.
- 4- تخضع حقوق الطرفان والتزاماتهما فيما يتعلق بالخدمات المالية للملحق الخاص بالخدمات المالية لاتفاقية الجاتس، والتي أُدرجت في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءاً منها.
- 5- تُقرأ أحكام هذا الفصل مع الملحق (ج8) بشأن خدمات الاتصالات والملحق (د8) بشأن حركة الأشخاص الطبيعيين.

المادة 8-3

الوصول إلى الأسواق

- 1- فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في إطار "التجارة في الخدمات" في المادة 8-1 (التعريفات)، يمنح كلا الطرفين الخدمات ومقدمي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة المنصوص عليها بموجب الشروط القيود والأحكام المتفق عليها والمحددة في ملحق الالتزامات المحددة الخاصة به.¹²
- 2- تُعرف الإجراءات التي لا يلتزم بها أحد الطرفين أو يعتمد عليها سواء على أساس التقسيم الفرعي الإقليمي أو على أساس كامل إقليمه، في القطاعات التي يُعهد فيها بالتزامات بالوصول إلى الأسواق، ما لم ينص على خلاف ذلك في ملحق التزاماته المحددة، بأنها:
 - (أ) القيود المفروضة على عدد مقدمي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو مقدمي خدمات حصريين أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛
 - (ب) القيود المفروضة على القيمة الإجمالية لمعاملات الخدمات أو الأصول في شكل حصص عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛
 - (ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي لعمليات الخدمات أو على الكمية الإجمالية لمخرجات الخدمة معبئاً عنها بوحدة عددية محددة في شكل حصص أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛¹³

¹¹ بصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين (4) و (5)، ينطبق هذا الفصل على الإجراءات التي تؤثر على خدمات تأجير الطائرات مع الطاقم وخدمات إدارة النقل الجوي إلا بالنسبة للطرف الذي يختار تقديم التزامات فيما يتعلق بهذه الخدمات وفقاً للمادة 8-7 (الجدول الزمني للالتزامات المحددة).

¹² إذا تعهد أحد الطرفين بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتقديم خدمات من خلال طريقة التوريد "عبر الحدود" المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الواردة في المادة 8-1 (التعريفات)، وإذا كان - تعتبر حركة رأس المال على الحدود تشكل جزءاً أساسياً من الخدمة ذاتها، وبالتالي فإن هذا الطرف ملتزم بالسماح بمثل هذه الحركة لرأس المال. وإذا تعهد أحد الطرفين بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال طريقة التوريد "الوجود التجاري" المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الواردة في المادة 8-1 (التعريفات)، فإنه بذلك يلتزم بالسماح بتحويلات رأس المال ذات الصلة إلى إقليمه.

¹³ لا تشمل الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 8-3 (الوصول إلى الأسواق) الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين والتي تحد من مدخلات تقديم الخدمات.

(د) القيود المفروضة على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين يُمكن استخدامهم في قطاع معين من قطاعات الخدمات أو الذين يجوز لمقدمي الخدمات أن يستخدمهم والذين هم ضروريون ومرتبون مباشرة بتقديم خدمات معينة في شكل حصص عديدة أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(هـ) الإجراءات التي تقيد أو تتطلب أنواعًا معينة من الكيانات القانونية أو المشروعات المشتركة التي يمكن لمقدم الخدمات أن يقدم خدمة من خلالها؛

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى لنسبة المساهمة الأجنبية أو القيمة الإجمالية للاستثمار الأجنبي الفردي أو الإجمالي.

3- يسعى الطرفان إلى تقليل متطلبات مقدم الخدمات التابع للطرف الآخر لإنشاء مكتب تمثيلي أو الاحتفاظ به أو أي شكل من أشكال الشخص الاعتباري أو الإقامة في إقليمه، كشرط لتقديم الخدمات عبر الحدود.

المادة 4-8

المعاملة الوطنية

1- يمنح كلا الطرفين، في القطاعات المدرجة في ملحقهما للالتزامات المحددة، ورهناً بأي شروط ومؤهلات منصوص عليها في ملحقهما، الخدمات وموردتي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع الإجراءات التي تؤثر على توريد الخدمات معاملة لا تقل مواتاة عن تلك المعاملة التي يمنحها للخدمات ومقدمي الخدمات التابعين له.¹⁴

2- يجوز لأي من الطرفين أن يفي بمتطلبات الفقرة 1 من خلال منح الخدمات ومقدمي الخدمات التابعين للطرف الآخر، إما معاملة متطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا عن تلك المعاملة التي يمنحها للخدمات وللمقدمي الخدمات.

3- تعتبر المعاملة المتطابقة أو المختلفة رسميًا أقل تفضيلاً إذا عدلت شروط المنافسة لصالح الخدمات أو مقدمي الخدمات التابعين لأحد الطرفين بالمقارنة مع الخدمات أو مقدمي الخدمات المماثلين التابعين للطرف الآخر.

المادة 5-8

الالتزامات الإضافية

يجوز للطرفين التفاوض بشأن الالتزامات فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادة 3-8 (الوصول إلى الأسواق) أو المادة 4-8 (المعاملة الوطنية)، بما في ذلك تلك الالتزامات المتعلقة بالمؤهلات أو المعايير أو مسائل الترخيص. وتُسجل هذه الالتزامات في ملحق الالتزامات المحددة للطرفين.

المادة 6-8

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

إذا أبرم أحد الطرفين، بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع طرف غير طرف، فيولي الاعتبار للطلب الصادر عن الطرف الآخر بأن يدرج في هذه الاتفاقية معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة أعلاه. وينبغي لأي إدراج من هذا القبيل أن يحافظ على التوازن العام بين الالتزامات التي تعهد بها كلا الطرفين بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 7-8

ملحق الالتزامات المحددة

1- يحدد الطرفان، في أحد الملحق، الالتزامات المحددة التي يتعهد بها بموجب المواد 3-8 (الوصول إلى الأسواق) و4-8 (المعاملة الوطنية) و5-8 (الالتزامات الإضافية). ويحدد كل ملحق للالتزامات المحددة، فيما يتعلق بالقطاعات التي يُتعهد فيها بهذه الالتزامات، ما يلي:

¹⁴ لا تُفسر الالتزامات المحددة المتعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تلزم أي من الطرفين بالتعويض عن أي مساوئ تنافسية متأصلة تنتج عن الطابع الأجنبي للخدمات أو مقدمي الخدمات ذوي الصلة.

(أ) الشروط والقيود والأحكام المتعلقة بالوصول إلى الأسواق؛

(ب) الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية؛

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية؛

(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات عند الاقتضاء؛

(هـ) تاريخ بدء نفاذ هذه الالتزامات.

- 2- تُدرج الإجراءات غير المتوافقة مع المادتين 3-8 (الوصول إلى الأسواق) و4-8 (المعاملة الوطنية) في العمود المتعلق بالمادة 3-8 (الوصول إلى الأسواق). وسيُعد التسجيل، في هذه الحالة، بمثابة شرط أو مؤهل للمادة 4-8 (المعاملة الوطنية) أيضاً.
- 3- يُرفق ملحق الالتزامات المحددة للطرفين بهذا الفصل بوصفه الملحق (أ8) (بالنسبة للهند) والملحق (ب8) (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة) ويشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 8-8

تعديل الملحق

- 1- يجوز لأي من الطرفين تعديل أي التزام وارد في ملحق أو إلغائه (يُشار إليه في هذه المادة بلفظ "الطرف صاحب التعديل")، في أي وقت بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات من تاريخ دخول هذا الالتزام حيز التنفيذ، وفقاً لأحكام هذه المادة، ويخطر الطرف الآخر بعزمه على تعديل الالتزام أو إلغائه في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد لتنفيذ التعديل أو الإلغاء.
- 2- يدخل الطرف صاحب التعديل، بناءً على طلب الطرف الآخر، في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاقٍ بشأن أي تعديل تعويضي ضروري في غضون ستة (6) أشهر. ويسعى الطرفان، في مثل هذه المفاوضات والاتفاق، إلى الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة لا تقل مواتاة للتجارة عن المستوى المنصوص عليه في ملحق الالتزامات المحددة قبل بدء هذه المفاوضات. وتبقى اللجنة المشتركة على علمٍ بنتائج المفاوضات.
- 3- إذا لم يُتوصل إلى اتفاقٍ بين أي طرف متضرر والطرف صاحب التعديل قبل نهاية الفترة المنصوص عليها للمفاوضات، جاز للطرف المتضرر أن يتذرع بهذه العملية الواردة في الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات).
- 4- إذا لم يحيل الطرف المتضرر المسألة إلى تسوية المنازعات في غضون ستين (60) يوماً من انقضاء الفترة المُشار إليها في الفقرة 3، يكون للطرف صاحب التعديل الحرية في تنفيذ التعديل أو الإلغاء المقترحين.
- 5- لا يجوز للطرف صاحب التعديل تعديل التزامه أو إلغائه إلا بعد إجراء تعديلات تعويضية وفقاً لنتائج لجنة التحكيم المنشأة بموجب المادة 15-8 (إنشاء هيئة التحكيم - تسوية المنازعات).
- 6- إذا نفذ الطرف صاحب التعديل تعديله أو إلغائه الذي اقترحه ولم يمثّل لنتائج لجنة التحكيم المنشأة عملاً بالمادة 15-8 (إنشاء هيئة التحكيم - تسوية المنازعات)، جاز للطرف المتضرر تعديل المزايا المكافئة أو إلغائها جوهرياً وفقاً لتلك النتائج.

المادة 9-8

المراجعة

- 1- يسعى الطرفان إلى مراجعة هذا الفصل وتحديثاً ملاحق التزاماتهما المحددة مرةً واحدة على الأقل كل سنتين (2) بناءً على طلب أي من الطرفين، بهدف تسهيل تيسير الحد من جميع أشكال التمييز المتبقية جوهرياً بين الطرفين أو القضاء عليها فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات التي يشملها هذا الفصل على مدى فترة زمنية. ويجب مراعاة أهداف السياسة الوطنية في هذه العملية.
- 2- تكون أي مراجعة بموجب الفقرة 1 متوافقة مع المادة الخامسة من اتفاقية الجاتس.

المادة 10-8

اللوائح المحلية

- 1- يضمن الطرفان، في القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات محددة، إدارة جميع إجراءات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات بطريقة معقولة وموضوعية ونزيهة.
- 2- يحتفظ الطرفان بهيئات أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية أو ينشئها في أقرب وقت ممكن عملياً، تقدم، بناءً على طلب أحد مقدمي الخدمات المتضررين التابعين للطرف الآخر، مراجعة فورية للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات وعلى سبل الانتصاف المناسبة لها، حيثما يكون ذلك مبرراً. وحيثما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الوكالة المكلفة بالقرار الإداري المعني، يكفل الطرف أن تنص الإجراءات في الواقع على إجراء مراجعة موضوعية ونزيهة.
- 3- لا تُفسر أحكام الفقرة 2 على أنها تقتضي من أحد الطرفين إنشاء مثل هذه الهيئات القضائية أو الإجراءات إذا كان ذلك يتعارض مع هيكله التأسيسي أو طبيعة نظامه القانوني.
- 4- إذا اقتضى الأمر الإذن بتقديم خدمات جرى الالتزام بها على وجه التحديد، يتعين على السلطات المختصة التابعة لأحد الطرفين الاضطلاع بما يلي:
- (أ) إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب الذي يُعتبر كاملاً بموجب قوانين الطرف ولوائحه؛
- (ب) تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب وإتاحة الفرصة لتدارك أوجه القصور في غضون إطار زمني معقول في حالة عدم اكتمال الطلب، بناءً على طلب مقدم الطلب؛
- (ج) تقديم معلومات تتعلق بحالة الطلب بناءً على طلب مقدم الطلب، ودون تأخير لا مبرر له؛
- (د) إبلاغ مقدم الطلب كتابةً ودون تأخير بأسباب هذا الإجراء في حالة إنهاء الطلب أو رفضه، إلى أقصى حد ممكن. وسيتاح لمقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد، حسب تقديره.
- 5- يراجع الطرفان معاً نتائج المفاوضات بشأن الضوابط المتعلقة بهذه الإجراءات، بهدف ضمان ألا تشكل الإجراءات المتعلقة بمتطلبات التأهيل وإجراءاته والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص عوائق غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، عملاً بالمادة 4-6 من اتفاقية الجاتس، بغية إدراجها في هذا الفصل. ويلاحظ الطرفان أن هذه الضوابط تهدف إلى ضمان أن تكون هذه المتطلبات، ضمن جملة أمور، كما يلي:
- (أ) تستند إلى معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمات؛
- (ب) ألا تكون أكثر عبثاً من اللازم لضمان جودة الخدمات؛
- (ج) ألا تشكل في حد ذاته قيداً على تقديم الخدمات في حالة إجراءات الترخيص.
- 6- لا يجوز لأي من الطرفين، ريثما تُدرج الضوابط عملاً بالفقرة 5، بالنسبة للقطاعات التي تعهد فيها أحد الطرفين بالتزامات محددة ورهناً بأي شروط أو قيود أو أحكام أو مؤهلات منصوص عليها فيها، تطبيق متطلبات وإجراءات الترخيص والتأهيل والمعايير الفنية التي تبطل هذه الالتزامات المحددة أو تعطلها بطريقة:
- (أ) لا تمثل للمعايير الموضحة في الفقرات الفرعية 5 (أ) أو 5 (ب) أو 5 (ج)؛
- (ب) لم يكن من المعقول توقعها من ذلك الطرف وقت التعهد بالالتزامات المحددة في تلك القطاعات.
- 7- يُؤخذ في الاعتبار المعايير الدولية للمنظمات¹⁵ الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف عند تحديد ما إذا كان أحد الطرفين متوافقاً مع الالتزام بموجب الفقرة 6.
- 8- يقدم كلا الطرفين، في القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، إجراءات كافية للتحقق من كفاءة المهنيين لدى الطرف الآخر وفقاً لأحكام الفقرة 5.

المادة 11-8

الاعتراف

- 1- يولي الطرفان الاعتبار الواجب لأي طلبات يقدمها الطرف الآخر للاعتراف بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم الطرف الآخر وذلك لأغراض استيفاء المعايير أو المعايير المتعلقة بالتصريح لمقدمي الخدمات أو التراخيص لهم أو

¹⁵ يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة في كلا الطرفين.

التصديق عليهم. ويمكن أن يستند هذا الاعتراف الذي يمكن تحقيقه من خلال التنسيق أو خلاف ذلك إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم مع الطرف الآخر، أو أن يُمنح منحًا مستقلًا.

2- عندما يعترف أحد الطرفين، بموجب اتفاقية أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم دولة غير طرف، يمنح هذا الطرف فرصة كافية للطرف الآخر للتفاوض بشأن انضمامه إلى هذه الاتفاقية أو الترتيب، سواء كانت قائمة أو مستقبلية، أو للتفاوض معه على اتفاقية أو ترتيب مماثل. وعندما يمنح أحد الطرفين اعترافًا مستقلًا، فإنه يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أن التعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم ذلك الطرف الآخر.

3- يشجع الطرفان، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، هياتهما المهنية ذات الصلة في قطاعات الخدمات مثل الهندسة المعمارية والهندسة والطب (الأطباء) وطب الأسنان والمحاسبة والمراجعة والتمريض والطب البيطري وأمناء الشركات للتفاوض بهدف إبرام أي اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل توفر اعترافًا متبادلًا بالتعليم أو الخبرات المكتسبة ومتطلبات التأهيل وإجراءاته ومتطلبات الترخيص وإجراءاته، في غضون فترة زمنية معقولة. ويقدم الطرفان تقارير دورية إلى اللجنة المشتركة عن التقدم المحرز وعن العوائق التي تواجههما.

4- أما ما يتعلق بقطاعات الخدمات الخاضعة للتنظيم، بخلاف تلك المذكورة في الفقرة 3، وبناءً على طلب مكتوب يقدمه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر في هذا القطاع، يشجع الطرفان هياتهما المهنية على التفاوض، في هذا القطاع الخدمي، على اتفاقيات الاعتراف المتبادل بالتعليم أو الخبرات المكتسبة ومتطلبات المؤهلات وإجراءاتها ومتطلبات الترخيص وإجراءاته في هذا القطاع الخدمي، بغية تحقيق نتائج مبكرة. ويقدم الطرفان تقارير دورية إلى اللجنة المشتركة عن التقدم المحرز والعوائق التي تواجههما.

5- يتفق الطرفان على أنهما لن يكونا مسؤولين بأي شكلٍ من الأشكال عن تسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات أو الترتيبات المتعلقة بالاعتراف المتبادل أو بموجبها التي أبرمتها الهيئات المهنية أو المعنية بوضع المعايير أو التنظيم بموجب أحكام هذه المادة، ولا تنطبق أحكام الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) على المنازعات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقيات أو الترتيبات أو بموجبها.

6- يتفق الطرفان على تشجيع هياتهما ذات الصلة في إقليمهما، حيثما أمكن ذلك، على الآتي:

(أ) تعزيز التعاون في مجال تنمية المهارات والاعتراف المتبادل بالمؤهلات؛

(ب) تنظيم مناقشات ثنائية حول مجموعات ومعايير معينة من المهارات وفقًا لمتطلبات كلا الطرفين؛

(ج) متابعة المعايير والمعايير المقبولة للطرفين للترخيص والتصديق فيما يتعلق بقطاعات الخدمات ذات الأهمية المتبادلة للطرفين.

المادة 8-12

مقدمو الخدمات الاحتكارية والحصرية

1- يضمن الطرفان أن أي مقدم خدمات احتكارية في إقليمه لا يتصرف، عند تقديم الخدمة الاحتكارية في السوق ذات الصلة، بطريقة تتعارض مع الالتزامات المحددة لذلك الطرف.

2- عندما يتنافس مقدم الخدمات الاحتكارية التابع لأحد الطرفين، إما مباشرة أو عن طريق شركة تابعة، في تقديم خدمات خارج نطاق حقوقه الاحتكارية والتي تخضع ملحق الالتزامات المحددة لهذا الطرف، يضمن الطرف عدم إساءة استخدام مقدم الخدمات هذا لوضعه الاحتكاري للتصرف في إقليمه بطريقة لا تتفق مع هذه الالتزامات.

3- إذا كان لدى أحد الطرفين سبب للاعتقاد بأن مقدم خدمات محتكرًا لخدمات الطرف الآخر يتصرف بطريقة لا تتوافق مع الفقرتين 1 و 2، جاز له أن يطلب من الطرف الآخر، أي الطرف الذي ينشئ مقدم الخدمات هذا أو يحتفظ به أو يأذن به، أن يقدم معلومات محددة بشأن العمليات ذات الصلة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة أيضًا على حالات مقدمي الخدمات الحصرية، إذا قام أحد الطرفين، رسميًا أو فعليًا، بما يلي:

(أ) صرح أو أنشئ عددًا صغيرًا من مقدمي الخدمات؛

(ب) منع فعليًا المنافسة بين هؤلاء مقدمي الخدمات في إقليمه.

المادة 8-13

ممارسات الأعمال

- 1- يقر الطرفان بأن بعض ممارسات الأعمال لمقدمي الخدمات، بخلاف تلك الممارسات الواردة في المادة 8-12 (مقدمو الخدمات الاحتكارية والحصيرية)، قد تحد من المنافسة وبالتالي تقييد التجارة في الخدمات.
- 2- يجري أحد الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر ("الطرف صاحب الطلب")، مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المُشار إليها في الفقرة 1. ويولي الطرف الموجه إليه الطلب ("الطرف الخاضع للطلب") اعتباراً كاملاً ومتعاطفاً في مثل هذا الطلب ويتعاون من خلال تقديم معلومات غير سرية المتاحة للجمهور ذات صلة بالمسألة المعنية. ويقدم الطرف الخاضع للطلب أيضاً تقديم معلومات أخرى المتاحة للطرف صاحب الطلب، وفقاً لقوانينه المحلية ولإبرام اتفاق مرضٍ بشأن الحفاظ على سرية من جانب الطرف صاحب الطلب.

المادة 8-14

الإجراءات الوقائية

- 1- يراجع الطرفان معاملة الإجراءات الوقائية في حالات الطوارئ مع الأخذ في الاعتبار نتائج المفاوضات عملاً بالمادة العاشرة من اتفاقية الجاتس.
- 2- في حالة نظر أحد الطرفين في الشروع في إجراء تحقيق وقائي طارئ وفقاً لنتائج المفاوضات المُشار إليها أعلاه، يطلب أحد الطرفين إجراء مشاورات مع الطرف الآخر.

المادة 8-15

الإعانات

- يراجع الطرفان معاملة الإعانات المتعلقة بالتجارة في الخدمات مع مراعاة وضع الضوابط متعددة الأطراف عملاً بالفقرة 1 من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات.

المادة 8-16

المدفوعات والتحويلات

- 1- باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 8-17 (القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات)، لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق قيوداً مفروضة على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة.
- 2- لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يخل بحقوق الطرفين والتزاماتهما بصفتهما أعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية الصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات الصرف التي تتوافق مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أحد الطرفين قيوداً على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، باستثناء المادة 8-17 (القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات) أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 8-17

القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات

- 1- في حالة وجود صعوبات مالية بالغة في ميزان مدفوعات وصعوبات مالية خارجية أو على وشك حدوثها، فيجوز لأي من الطرفين اعتماد قيود على التجارة في الخدمات أو الالتزام بها التي تعهد بشأنها بالتزامات محددة، بما في ذلك المدفوعات أو التحويلات المتعلقة بالمعاملات المتعلقة بهذه الالتزامات. ومن المسلم به أن الضغوط الخاصة على ميزان مدفوعات لأحد الطرفين في عملية التنمية الاقتصادية قد تستلزم استخدام القيود لضمان، في جملة أمور، الحفاظ على مستوى من الاحتياطيات المالية يكفي لتنفيذ برنامجه المتمثل في التنمية الاقتصادية.
- 2- القيود المشار إليها في الفقرة 1:
- (أ) تُطبق بطريقة لا تقل فيها معاملة الطرف الآخر عن معاملة أي بلد ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.
- (ب) تكون متسقة مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي؛
- (ج) تجنب الضرر غير الضروري للمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف الآخر.
- (د) لا تتجاوز تلك القيود اللازمة للتعامل مع الظروف الموصوفة في الفقرة 1.

- (هـ) تكون مؤقتة وتُتخلص منها تدريجيًا حسب تحسن الحالة المحددة في الفقرة 1.
- 3- يجوز للطرفين، عند تحديد مدى حدوث مثل هذه القيود، إعطاء الأولوية لتقديم الخدمات الأكثر أهمية لبرامجهما الاقتصادية أو التنموية. غير أنه لا يجوز اعتماد مثل هذه القيود أو الالتزام بها لغرض حماية قطاع خدمات معين.
- 4- يُبلغ الطرف الآخر على وجه السرعة بأي قيود معتمدة أو ملتزم بها بموجب الفقرة 1 أو بأي تغييرات تطرأ عليها.
- 5- يبدأ الطرف الذي يعتمد أي قيود بموجب الفقرة 1، بناءً على طلب الطرف الآخر، بقدر عدم ازدواج العملية في إطار منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي، مشاورات مع الطرف الآخر من أجل مراجعة القيود التي اعتمدها.

المادة 18-8

رفض المزايا

- 1- يجوز لأي من الطرفين رفض مزايا هذا الفصل:
- (أ) لتقديم خدمات، إذا أثبت أن الخدمات تقدم إليه من إقليم دولة ليست طرفًا أو بها؛
- (ب) لمقدم خدمات يكون شخص اعتباري، إذا أثبت أنه ليس مقدم خدمات تابع للطرف الآخر؛
- (ج) في حالة تقديم خدمات النقل البحري، إذا أثبت أن الخدمة مقدمة:
- (1) عن طريق سفينة مسجلة بموجب قوانين دولة غير طرف؛
- (2) عن طريق شخص يشغل السفينة أو يستخدمها استخدامًا كليًا أو جزئيًا ولكنه ليس طرفًا؛
- 2- يجوز لأحد الطرفين أيضًا رفض مزايا هذا الفصل بشأن تقديم خدمات من إقليم الطرف الآخر أو به، ورهناً بالإخطار والمشاورات المسبقة، إذا أثبت الطرف أن الخدمة يقدمها مقدم خدمات مملوك أو خاضع لسيطرة شخص ليس طرفًا، واتخذ الطرف صاحب الرفض إجراءات أو التزم بها تتعلق بغير الطرف أو شخص من غير طرف يحظر المعاملات مع المؤسسة أو التي يمكن انتهاكها أو التحايل عليها إذا مُنحت مزايا هذا الفصل لمقدم الخدمات.

المادة 19-8

حركة الأشخاص الطبيعيين

- 1- تخضع حقوق الطرفين والتزاماتهما فيما يتعلق بحركة الأشخاص الطبيعيين تابعين لأحد الطرفين الذين يقدمون الخدمات لملاحق اتفاقية الجاتس بشأن حركة الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون الخدمات، والذي يُتضمن بموجب هذه الاتفاقية في هذه الاتفاقية وبشكل جزءًا منها.
- 2- يحدد الملحق (د8) (حركة الأشخاص الطبيعيين المقدمين للخدمات) مزيدًا من الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بحركة الأشخاص الطبيعيين التابعين لأحد الطرفين الذين يقدمون الخدمات.

الملحق (8ج)

خدمات الاتصالات

(المشار إليه في الفصل 8)

المادة 1

النطاق

- 1- يُطبق هذا الملحق على الإجراءات التي تؤثر على التجارة في خدمات الاتصالات.
- 2- يُطبق هذا الملحق وفقاً للقواعد واللوائح وشروط الترخيص، حسب الانطباق داخل إقليم كلا الطرفين. ولزيدٍ من الوضوح، يتعين على مقدم الخدمات، من أجل تقديم الخدمات المشمولة بهذا الملحق، أن يحصل على ترخيص من السلطة المعنية.
- 3- لا ينطبق هذا الملحق على الإجراءات التي تؤثر على خدمات البث الإذاعي على النحو المحدد في قوانين كلا الطرفين ولوائحهما.
- 4- لم يرد أي حكم في هذا الملحق ما يُفسّر على النحو التالي:
 - (أ) مطالبة أحد الطرفين بتفويض مقدم خدمات تابع للطرف الآخر بإنشاء شبكات أو خدمات اتصالات أو تشييدها أو حيازتها أو تأجيرها أو تشغيلها أو توريدها، بخلاف ما هو منصوص عليه في ملحق الالتزامات المحددة في الملحق (8أ) (بالنسبة للهند) أو الملحق (8ب) (بالنسبة للإمارات العربية المتحدة)؛
 - (ب) مطالبة أحد الطرفين (أو مطالبة أحد الطرفين بإلزام مقدمي الخدمات في منطقتهم) بإنشاء شبكات أو خدمات اتصالات غير معروضة للجمهور عموماً أو تشييدها أو حيازتها أو تأجيرها أو تشغيلها أو توريدها.

المادة 2

التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

- "الأسعار الموجهة نحو التكلفة" يُقصد بها الأسعار المستندة إلى التكلفة، وقد تتضمن ربحاً معقولاً، وقد تتضمن منهجيات مختلفة لتكاليف المرافق أو الخدمات المختلفة؛
- "المرافق الأساسية" يُقصد بها مرافق شبكة أو خدمة اتصالات عامة؛
- (أ) يقدمها مقدم خدمات واحد أو عدد محدود من مقدمي الخدمات حصراً أو أساساً؛
- (ب) لا يمكن استبدالها اقتصادياً أو تقنياً بصورة عملية من أجل تقديم خدمة؛
- "الاتصالات فيما بين الشركات" يُقصد بها الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تتواصل من خلالها الشركة داخل الشركة أو مع شركاتها التابعة أو فروعها، وتخضع لقوانين ولوائح كلا الطرفين وشركتهما التابعة. ولهذه الأغراض، تكون مصطلحات "الشركات التابعة" و "الفروع" و "الشركات الفرعية"، حسب الاقتضاء، على النحو الذي يحدده الطرفان. وتستبعد "الاتصالات فيما بين الشركات" في هذا الملحق الخدمات التجارية أو غير التجارية التي تقدم إلى الشركات غير التابعة أو الفروع أو الشركات الفرعية ذات الصلة، أو التي تعرض على العملاء أو العملاء المحتملين؛
- "الاتصال البيئي" يُقصد به الاتصال البيئي بمقدمي الخدمات الذين يقدمون شبكات أو خدمات اتصالات عامة من أجل السماح لمستخدمي أحد مقدمي الخدمات بالاتصال بمستخدمي مقدم خدمات آخر والحصول على الخدمات التي يقدمها مقدم خدمات آخر؛
- "الدوائر المؤجرة" يُقصد بها مرافق الاتصالات بين نقطتين أو أكثر من النقاط المحددة والمخصصة للاستخدام المخصص أو الإتاحة لمستخدمين معينين؛
- "مقدم الخدمات الرئيس" يُقصد به مقدم الخدمات الذي لديه القدرة على التأثير فعلياً على شروط المشاركة (مع مراعاة السعر والتوريد) في السوق ذات الصلة لخدمات الاتصالات الأساسية نتيجة لما يلي:
- (أ) السيطرة على المرافق الأساسية؛
- (ب) استخدام مركزه في السوق.
- "معاملة غير تمييزية" يُقصد بها معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة الممنوحة لأي مستخدم آخر لشبكات أو خدمات اتصالات عامة مماثلة في ظل ظروف مماثلة؛

"شبكة الاتصالات العامة" يُقصد بها البنية الأساسية العامة للاتصالات التي تسمح بالاتصالات بين نقاط انتهاء محددة للشبكة وفيما بينها، على النحو المنصوص عليه في قوانين كلا الطرفين ولوائحهما؛

"خدمة الاتصالات العامة"¹⁶ يُقصد بها أي خدمة اتصالات يشترط أحد الطرفين، صراحةً أو فعلياً، تقديمها للجمهور عموماً. وقد تشمل هذه الخدمات، في جملة أمور، التلغراف والهاتف والتلكس ونقل البيانات التي تتضمن عادةً نقل المعلومات المقدمة من العملاء بين نقطتين أو أكثر دون أي تغيير شامل في شكل أو محتوى معلومات العميل، على النحو المنصوص عليها في قوانين كلا الطرفين ولوائحهما؛

"عرض الاتصال البيئي المرجعي" يُقصد به عرض الاتصال البيئي الذي يقدمه مقدم خدمات رئيس ويُقدم إلى هيئة تنظيم الاتصالات السلوكية واللاسلكية أو توافق عليه التي تحدد الأسعار والشروط والأحكام؛

"مقدم خدمات الاتصالات العامة" يُقصد به المشغل المرخص له من أحد الطرفين؛

"هيئة تسوية المنازعات المتعلقة بالاتصالات" يُقصد بها أي هيئة مسؤولة عن تسوية المنازعات المتعلقة بالاتصالات؛

"هيئة تنظيم الاتصالات" يُقصد بها أي هيئة مسؤولة عن تنظيم الاتصالات؛

"المستخدمون" يُقصد بهم مستخدمو الخدمات ومقدمو الخدمات.

المادة 3

الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها

- 1- يضمن الطرفان منح أي مقدم للخدمات تابع للطرف الآخر إمكانية الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها بشروط وأحكام معقولة وغير تمييزية، من أجل تقديم خدمة مدرجة في ملحق الالتزامات المحددة الخاصة به في الملحق (أ8) (بالنسبة للهند) أو الملحق (ب8) (بالنسبة للإمارات العربية المتحدة). وينطبق هذا الالتزام، في جملة أمور، من خلال الفقرات من 2 إلى 6.
- 2- يكفل الطرفان وصول مقدمي الخدمات التابعين للطرف الآخر إلى أي شبكات أو خدمات اتصالات عامة واستخدامها يقدمها مقدمو خدمات شبكات أو خدمات اتصالات عامة للطرف السابق، داخل إقليم الطرف السابق أو عبر حدوده، بما في ذلك الدوائر المؤجرة الخاصة، وتحقيقاً لهذه الغاية، يضمن الطرفان، مع مراعاة الفقرتين 5 و6، السماح لمقدمي الخدمات هؤلاء بما يلي:
 - (أ) شراء محطة أو معدات أخرى أو تأجيرها وإرفاقها بترابط مع شبكة الاتصالات العامة والتي تكون ضرورية لتقديم خدمات مقدمي الخدمات؛
 - (ب) ربط الدوائر الخاصة المؤجرة أو المملوكة بشبكات وخدمات الاتصالات العامة أو بدوائر مؤجرة أو مملوكة لمقدم خدمات آخر؛
 - (ج) استخدام بروتوكولات التشغيل التي يختارها مقدم خدمات في تقديم أي خدمة، بخلاف ما هو تقتضيه الضرورة لضمان توافر شبكات وخدمات الاتصالات للجمهور عموماً؛
 - (د) تقديم الخدمات للمستخدمين عبر أي دائرة (دوائر) مؤجرة أو مملوكة بالقدر الذي يتوافق فيه نطاق ونوع هذه الخدمات مع قوانين الطرف ولوائحها.
- 3- يضمن كلا الطرفين أنه يجوز لمقدمي الخدمات التابعين للطرف الآخر استخدام شبكات وخدمات الاتصالات العامة لنقل المعلومات داخل الحدود وعبرها، بما في ذلك الاتصالات فيما بين الشركات لمقدمي الخدمات هؤلاء والوصول إلى المعلومات الواردة في قواعد البيانات أو حفظها بطريقة يمكن قراءتها آلياً في إقليم الطرف.
- 4- بصرف النظر عن الفقرة 3، يجوز لأي من الطرفين اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان أمن وسرية الرسائل أو لحماية البيانات الشخصية للمستخدمين، مع مراعاة شرط عدم تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً على التجارة في الخدمات.
- 5- يكفل كلا الطرفين عدم فرض أي شرط على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها إلا عند الضرورة:
 - (أ) حماية مسؤوليات الخدمة العامة لمقدمي خدمات الشبكات أو خدمات الاتصالات العامة، ولا سيما قدرتهم على إتاحة شبكاتهم أو خدماتهم للجمهور عموماً؛
 - (ب) حماية السلامة التقنية لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة؛

¹⁶ ينبغي لمشغل مرخص له من أحد الطرفين تقديم هذه الخدمة.

(ج) التأكد من عدم قيام مقدمي الخدمات التابعين للطرف الآخر بتقديم الخدمات ما لم يُسمح بذلك وفقًا للالتزامات الواردة في ملحق الالتزامات المحددة للطرف السابق في الملحق (أ8) (بالنسبة للهند) أو الملحق (ب8) (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة)؛

(د) ضمان ألا يشكل الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها خطرًا على الأمن والسلامة وألا يتعارض مع أي قانون أو قاعدة أو لائحة (بما في ذلك السياسات العامة للطرف) المتاحة للجمهور والمطبقة دون تمييز على مقدمي الخدمات ومستخدمي الخدمات من فئات مماثلة.

6- يمكن أن تشمل شروط الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، شريطة أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة 5، ما يلي:

(أ) القيود المفروضة على إعادة البيع أو الاستخدام المشترك لخدمات الهاتف العامة؛

(ب) اشتراط استخدام واجهات تقنية محددة، بما في ذلك بروتوكولات الواجهة، للتوصيل البيئي مع هذه الشبكات والخدمات؛

(ج) المتطلبات، عند الضرورة، المتعلقة بقابلية التشغيل البيئي لهذه الخدمات؛

(د) الموافقة على نوع المحطة أو غيرها من المعدات التي تترابط مع الشبكة والمتطلبات الفنية المتعلقة بربط هذه المعدات بهذه الشبكات؛

(هـ) القيود المفروضة على الربط البيئي للدوائر الخاصة المؤجرة أو المملوكة مع هذه الشبكات أو الخدمات أو مع الدوائر المؤجرة أو المملوكة لمقدم خدمات آخر؛

(و) الإخطار والتسجيل والترخيص.

7- بصرف النظر عن الفقرات السابقة، يجوز للطرفين، بما يتفق مع مستوى تطوره، أن يضع شروطًا معقولة للوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها اللازمة لتعزيز بنيته الأساسية للاتصالات المحلية وقدراته الخدمية وزيادة مشاركته في التجارة الدولية في خدمات الاتصالات. ويجب تحديد هذه الشروط في ملحق الالتزامات المحددة لكلا الطرفين في الملحق (أ8) (بالنسبة للهند) أو الملحق (ب8) (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة).

المادة 4

الاتصال البيئي الواجب ضمانه

يضمن الطرفان الاتصال البيئي بين مقدم خدمات الشبكات أو خدمات الاتصالات العامة وأي مقدمي خدمات آخرين لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة بالقدر المنصوص عليه في قوانينهما ولوائحهما.

المادة 5

إمكانية نقل الأرقام للخدمات المتنقلة

يضمن الطرفان أن يقدم مقدمو شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في منطقتهم إمكانية نقل الأرقام للخدمات المتنقلة التي يعينها هذا الطرف في الوقت المحدد وبشروط وأحكام معقولة.

المادة 6

إعادة البيع

يتأكد الطرفان من أن مقدمي خدمات الشبكات أو خدمات الاتصالات العامة في منطقتهم لا يفرضون شروطًا أو قيودًا غير عادلة أو تمييزية على تقديم خدمات إعادة البيع من جانب مقدمي خدمات الشبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر.

المادة 7

معاملة مقدمي الخدمات الرئيسيين

1- يضمن الطرفان أن يمنح أي مقدم خدمات رئيس في إقليمهما مقدمي خدمات الشبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن معاملة مقدمي خدمات الرئيسيين هؤلاء في ظروفٍ مماثلة له أو لشركاته الفرعية أو لشركاته التابعة أو لأي مقدم خدمات غير منتسب فيما يتعلق بما يلي:

(أ) توافر شبكات أو خدمات اتصالات عامة مماثلة أو تقديمها أو أسعارها أو جودتها؛

(ب) توافر الواجهات التقنية اللازمة للتوصيل البيئي.

2- يرصد الطرفان أو يقيمان مثل هذه المعاملة المشار إليها في الفقرة 1 على أساس ما إذا كان مقدمي خدمات الشبكات أو خدمات الاتصالات العامة وشركائهما التابعة وشركائهما الفرعية ومقدمي الخدمات غير المنتسبين يقعون في ظروفٍ مماثلة.

المادة 8

الضمانات التنافسية

1- يحتفظ الطرفان، من خلال سلطاتهما ذات الصلة، بالتدابير المناسبة لغرض منع مقدم خدمات رئيس من الانخراط في الممارسات المانعة للمنافسة أو الاستمرار فيها.

2- لأغراض الفقرة 1، تشمل الممارسات المانعة للمنافسة ما يلي:

(أ) الانخراط في الإعانة الشاملة المانعة للمنافسة؛

(ب) استخدام المعلومات المتحصل عليها من المنافسين الذين يحصلون على نتائج مانعة للمنافسة؛

(ج) عدم إتاحة المعلومات التقنية لمقدمي خدمات الشبكات أو خدمات الاتصالات العامة فوراً عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تعتبر ضرورية لهم لتقديم الخدمات.

المادة 9

الاتصال البيئي مع مقدمي الخدمات الرئيسيين

1- يتأكد الطرفان من تقديم أحد موردي الخدمات الرئيسيين في منطقتي الاتصال البيئي مع مقدمي خدمات شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التابعين للطرف الآخر في أي نقطة محددة ممكنة من الناحيتين التقنية والتجارية في الشبكة. ويُقدم هذا الاتصال البيئي:

(أ) بموجب شروط وأحكام غير تمييزية (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية) وأسعار وجودة لا تقل مواتاة عن تلك التي تقدمها لخدماتها الشبيهة بخدماتها أو للخدمات الشبيهة بخدمات مقدمي الخدمات غير المنتسبين لشبكات أو خدمات اتصالات عامة أو الشركات التابعة لها أو الشركات الفرعية الأخرى؛

(ب) بموجب شروط وأحكام (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية) وأسعار موجهة نحو التكلفة تتسم بالشفافية والمعقولة وفي الوقت المحدد، مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، بطريقة لا يلزم أن يدفع مقدم الخدمات تكاليف مكونات الشبكة أو مرافقها التي لا يحتاج إليها لتقديم الخدمات؛

(ج) عند الطلب، في نقاط بالإضافة إلى نقاط إنهاء الشبكة المقدمة لغالبية المستخدمين، مع مراعاة الرسوم التي توضح تكلفة إنشاء المرافق الإضافية الضرورية والشروط والأحكام المتفق عليها بصورة متبادلة.

2- يسعى الطرفان إلى مطالبة مقدمي الخدمات الرئيسيين في منطقتيهم بتزويد مقدمي خدمات شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التابعين للطرف الآخر، بالاتصال البيئي بمكونات أو مرافق الشبكات غير المجمعة لمقدمي الخدمات الرئيسيين من أجل تقديم شبكات أو خدمات الاتصالات العامة.

3- يجوز للطرفين تحديد تنفيذ الفقرة 2، تبعاً لحالة ظروف السوق في الأسواق ذات الصلة حسب تقييم الطرف في منطقتيه.

4- لم يرد أي حكم في الفقرات السابقة ما يمنع أي من الطرفين من اتخاذ مثل هذه الإجراءات اللازمة لحماية أمن الشبكات في منطقتيه رهناً بشرط عدم تطبيق هذه الإجراءات بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً على التجارة في الخدمات.

5- يجب التأكد من اشتراط أحد مقدمي الخدمات الرئيسيين بالسماح لموردي خدمات شبكات أو خدمات الاتصالات العامة الآخرين الذين يتواصلون مع مقدم الخدمات الرئيس بما يلي:

- (أ) تحديد موقع معداتهم الضرورية للاتصال البيئي في المباني التي يملكها مقدم الخدمات الرئيس؛
- (ب) تركيب الكابلات والخطوط الضرورية للاتصال البيئي في المباني أو القنوات أو أنفاق الكابلات أو أعمدة الهاتف التي يملكها مقدم الخدمات الرئيس،
- وحيثما يكون ذلك ممكنًا ماديًا وحيث لا توجد بدائل عملية أو قابلة للتطبيق، من أجل الاتصال بسلسلة مع المرافق الأساسية لمقدم الخدمات الرئيس.
- 6- يجب التأكد من مطابقة مقدمي الخدمات الرئيسيين بتقديم عرض الاتصال البيئي المرجعي لكي توافق عليه السلطات التنظيمية ذات الصلة.
- 7- يضمن الطرفان إمكانية ربط مقدمي خدمات شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التابعين للطرف الآخر بمرافقهم ومعداتهم بتلك المعدات والمرافق الخاصة بمقدمي الخدمات الرئيسيين في منطقتهم على أساس الآتي:
- (أ) عرض اتصال بيئي مرجعي يحتوي على الأسعار والشروط والأحكام التي يقدمها مقدم الخدمات الرئيس عمومًا لمقدمي خدمات شبكات أو خدمات الاتصالات العامة؛
- (ب) أحكام وشروط اتفاقية الاتصال البيئي.
- 8- لا تُطبق الفقرات 1 و2 و5 إلى 7 إلا على مقدمي الخدمات الرئيسيين الذين يتحكمون في المرافق الأساسية.
- 9- ستتاح للجمهور الإجراءات المطبقة على الاتصال البيئي مع مقدم خدمات رئيس.
- 10- من المؤكد أن أحد مقدمي الخدمات الرئيسيين سيتيح للجمهور إما اتفاقيات الاتصال البيئي أو عرض الاتصال البيئي المرجعي.
- 11- يحق لمقدمي خدمات شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التابعين لأحد الطرفين أن يطلب اتصالاً بينيًا مع مقدم خدمات رئيسي في منطقة الطرف الآخر اللجوء:
- (أ) في أي وقت؛
- (ب) بعد فترة زمنية معقولة أُعلن عنها علنًا،

إلى هيئة محلية مستقلة تابعة لذلك الطرف الآخر، والتي قد تكون هيئة تنظيمية للاتصالات أو هيئة لتسوية المنازعات، لتسوية المنازعات المتعلقة بالشروط والأحكام والأسعار المناسبة للاتصال البيئي في غضون فترة زمنية معقولة، ما دامت هذه الأحكام والشروط والأسعار لم تُحدد من قبل.

المادة 10

تقديم خدمات الدوائر المؤجرة

- 1- يضمن الطرفان قيام أحد مقدمي الخدمات الرئيسيين في منطقتهمما بتزويد مقدمي خدمات شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التابعين للطرف الآخر بخدمات الدوائر المؤجرة التي تكون خدمات اتصالات عامة بشروط وأحكام وأسعار غير مواتية أو غير مواتية على نحو لا مبرر له.
- 2- لا تطبق الفقرة 1 إلا على مقدمي الخدمات الرئيسيين الذين يتحكمون في المرافق الأساسية.

المادة 11

الخدمة الشاملة

يدير الطرفان أي التزام بالخدمة الشاملة يحدده ويلتزم به بطريقة شفافة وغير تمييزية وحيادية من الناحية التنافسية.

المادة 12

الإتاحة العامة لمعايير الترخيص

- 1- عندما يلزم الحصول على ترخيص لتقديم خدمة اتصالات، يتيح أحد الطرفين للعامة ما يلي:
- (أ) جميع معايير الترخيص والمدة الزمنية المطلوبة عادةً للتوصل إلى قرار بشأن طلب الترخيص؛
- (ب) شروط وأحكام التراخيص الفردية.
- 2- يُطلع مقدم الطلب عند الطلب على أسباب رفض الترخيص.

المادة 13

استقلالية الجهة المنظمة وهيئة تسوية المنازعات

1. يكفل كل طرف استقلالية الجهة المنظمة للاتصالات وهيئة تسوية المنازعات لديه وعدم تبعيتهما لأي مزود خدمات اتصالات أو خدمات سلكية ولاسلكية عامة وعدم مسئوليتهمما تجاهه.
2. يكفل كل طرف أن تكون قرارات وإجراءات الجهة المنظمة للاتصالات وهيئة تسوية المنازعات لديه غير منحازة فيما يتعلق بجميع المشاركين في الأسواق.

المادة 14

تخصيص الموارد النادرة واستخدامها

1. على كل طرف إدارة إجراءاته الخاصة بتخصيص واستخدام موارد الاتصالات النادرة، بما في ذلك الترددات والأرقام وحقوق الاستخدام بطريقة موضوعية وشفافة وفي وقت مناسب ودون تمييز.
2. على كل طرف أن يجعل الوضع السائد لنطاق التردد المخصص متاحاً علناً، ولكن لا يكون ملزماً بتوفير تفاصيل الترددات المخصصة لاستعمالات حكومية محددة.
3. يحتفظ كل طرف من الطرفين بحقه في وضع وتطبيق سياساته لإدارة التردد والطيف بما قد يؤثر على عدد مزودي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، على أن يكون ذلك بطريقة تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ويشمل ذلك إمكانية تخصيص نطاقات التردد مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

المادة 15

تسوية المنازعات المتصلة بالاتصالات واستئناف قراراتها

1. يكفل كل طرف تمكين مزودي شبكات أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة التابعين للطرف الآخر من اللجوء في الوقت المناسب إلى جهة تنظيم الاتصالات أو جهة تسوية المنازعات لحل المنازعات وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف الأول.
2. يكفل كل طرف إتاحة الفرصة لمزودي شبكات أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المتظلمين من القرار الصادر عن جهة تنظيم الاتصالات ذات الصلة لاستئناف هذا القرار أمام سلطة قضائية أو إدارية مستقلة.

المادة 16

الشفافية

يكفل كل طرف إتاحة المعلومات ذات الصلة بالشروط التي تؤثر على وصول الجمهور واستخدامهم لشبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة، بما في ذلك:

أ- رسوم الخدمة وشروطها وأحكامها.

- ب- مواصفات الواجهات الفنية المرتبطة بتلك الشبكات والخدمات.
- ج- معلومات عن الجهات المسؤولة عن إعداد المعايير التي تؤثر على الوصول لتلك الشبكات والخدمات واعتمادها؛
- د- شروط ربط الأجهزة الطرفية أو أية معدات أخرى بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة.
- هـ- الإخطارات أو متطلبات التسجيل أو الترخيص، إن وجدت.

المادة 17

أنظمة الكابل تحت البحرية

يكفل كل طرف قيام كل مزود مصرح له بتشغيل أنظمة الكابل تحت البحرية في إقليمه كخدمة اتصالات عامة بمنح معاملة معقولة ودون تمييز لمزودي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة للنفاد إلى أنظمة الكابل تحت البحرية (بما في ذلك مرافق الرسو).

المادة 18

الاشتراك في الموقع

يكفل كل طرف أن يوفر أي مزود رئيسي يتحكم في مرافق أساسية في إقليمه، لمزودي شبكات أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة التابعين للطرف الآخر مكاناً لوضع معداتهم بمقر المورد الرئيسي في الوقت المناسب وطبقاً للأحكام والشروط والرسوم المعقولة والشفافة وغير التمييزية وبحسب الجدوى الفنية وتوافر المكان.

المادة 19

التنفيذ

يمنح كل طرف السلطة المختصة التابعة له صلاحية إنفاذ تدابيره المتعلقة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الرابعة (ضمان الربط البيئي)، والمادة الخامسة (إمكانية نقل رقم الهاتف المحمول)، والمادة السادسة (إعادة البيع) والمادة السابعة (معاملة الموردون الرئيسيون)، على أن تتضمن تلك الصلاحية القدرة على فرض عقوبات فعالة، والتي قد تشمل غرامات مالية، أو أوامر زجرية (مؤقتة أو نهائية)، أو تعديل التراخيص أو تعليقها أو إلغائها.

الملحق 8د

انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردون للخدمات

(المشار إليه في الفصل الثامن)

المادة 1

النطاق

يسري هذا الملحق على إجراءات أحد الطرفين التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين للطرف الآخر والمشمولين في مرفق الالتزامات المحددة الخاصة بذلك الطرف.

المادة 2

توفير المعلومات

1. تطبيقاً للمادة 8-19 (انتقال الأشخاص الطبيعيين) من هذه الاتفاقية، يتيح كل طرف للجمهور أو يعمل على إتاحة سلطاته المختصة للجمهور المعلومات اللازمة للتطبيق الفعال لمنح تأشيرات الدخول والإقامة المؤقتة والعمل في إقليمه، على أن تكون هذه المعلومات محدثة باستمرار.
2. تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) وصفاً، على وجه الخصوص، لما يلي:
 - أ- جميع فئات التأشيرات وتصاريح العمل ذات الصلة بالدخول والإقامة المؤقتة وعمل الأشخاص الطبيعيين المشمولين بهذا الملحق.
 - ب- متطلبات وإجراءات التقدم بطلب وإصدار تأشيرات الدخول لأول مرة والإقامة المؤقتة، وتصاريح العمل، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوثائق المطلوبة والشروط الواجب توافرها وطريقة التقدم بطلبات الحصول على التأشيرات.
 - ج- متطلبات وإجراءات التقدم بطلب تأشيرة الإقامة المؤقتة وتصاريح العمل وإصدارها، وتجديدها، حسب الاقتضاء.
3. يقدم كل طرف للطرف الآخر تفاصيل المنشورات أو المواقع الإلكترونية ذات الصلة التي تتوفر فيها المعلومات المشار إليها في الفقرة (2).
4. إذا ثبت أن الفقرة (1) غير قابلة للتنفيذ بالنسبة لأحد الطرفين، يقدم الطرف المعني بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (2)، وكذلك أي تغيير لاحق عليها، إلى الطرف الآخر. بالإضافة إلى ذلك، يوضح الطرف المعني للطرف الآخر تفاصيل الاتصال بإحدى السلطات التي يمكن لمقدمي الخدمات التابعين للطرف الآخر، عند الطلب، الحصول منها على المعلومات المشار إليها في الفقرة (2).

المادة 3

إجراءات التقديم العاجل

1. تعالج لسلطات المختصة في كل طرف الطلبات على وجه السرعة لمنح تصاريح الدخول أو الإقامة المؤقتة أو العمل المقدمة من مقدمي الخدمات التابعين للطرف الآخر، بما في ذلك طلبات تمديد تلك التصاريح.
2. إذا طلبت السلطات المختصة الخاصة بأحد الطرفين معلومات إضافية من مقدم الطلب بغرض معالجة طلبه، فعليها إخطار مقدم الطلب بذلك دون تأخير لا داعي له.

3. بناء على طلب مقدم الطلب، تقدم السلطات المختصة للطرف معلومات تتعلق بحالة طلبه على وجه السرعة ودون تأخير لا داعي له.
4. تخطر السلطات المختصة الخاصة بكل طرف مقدم طلب الحصول على تصاريح الدخول أو الإقامة المؤقتة أو العمل بنتيجة طلبه دون تأخير لا داعي له بعد اتخاذ القرار، على أن يتضمن الإخطار فترة الإقامة وأي شروط وأحكام أخرى.

الفصل التاسع

التجارة الرقمية

المادة 9-1

تعريفات

لأغراض هذا الفصل، فإن كلمة أو عبارة:

"المصادقة" يُقصد بها عملية التحقق من بيان أو مراسلة أو مطالبة إلكترونية أو اختبارها، بغرض إنشاء مستوى من الثقة في موثوقية البيان أو المطالبة وضمن سلامة المراسلة الإلكترونية.

"الرسوم الجمركية" يُقصد بها أي رسوم جمركية أو ضريبية، من أي نوع، تفرض فيما يتعلق باستيراد منتج، ولا يتضمن هذا التعريف أيًا من:

- أ- الرسوم المساوية للضرائب الداخلية، اتساقًا مع المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994.
- ب- مكافحة الإغراق أو الإجراءات التعويضية اتساقًا مع أحكام المادة السادسة والسادسة عشر من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (جات) لعام 1994، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 والاتفاقية بخصوص الدعم والإجراءات التعويضية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية.
- ج- الرسوم والضرائب الأخرى المفروضة المتعلقة بالاستيراد بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة اتساقًا مع المادة الثامنة من اتفاقية الجات لعام 1994.

"التوقيع الرقمي أو الإلكتروني" يُقصد به بيانات في صيغة رقمية أو إلكترونية مدرجة في رسالة بيانات رقمية أو إلكترونية، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيًا، وقد تُستخدم لتحديد هوية أو المصادقة على الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، ويكون ذلك التوقيع وفقًا للأطر القانونية أو التنظيمية للطرف.

"الإرسال الإلكتروني أو المرسله إلكترونيًا" يُقصد به عملية النقل باستخدام أية وسيلة كهرومغناطيسية أو ضوئية.

"البيانات المفتوحة" يُقصد بها المعلومات غير مسجلة الملكية، بما في ذلك البيانات التي تتيحها الحكومة للجمهور مجانًا، وهي بيانات يمكن قراءتها آليًا، ويمكن استخدامها وإعادة استخدامها وإعادة توزيعها بحرية.

"البيانات الشخصية" يُقصد بها أي معلومات أو بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، سواءً عبر الإنترنت أو دون اتصال بالإنترنت أو أي مزيج منهما، وتتضمن أيضًا أي استنتاج مستمد من هذه البيانات لغرض التخطيط.

"الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها" يُقصد بها الرسائل الإلكترونية التي ترسل لأغراض تجارية أو تسويقية للبريد الإلكتروني للمستلم دون موافقته أو على الرغم من رفض المستلم الصريح لتلك الرسائل، وذلك من خلال مقدم خدمة الإنترنت أو مقدم خدمة الاتصالات إلى الحد المنصوص عليه بموجب قوانين وأنظمة كل طرف.

المادة 9-2

الأهداف

1. يدرك الطرفان ما توفره التجارة الإلكترونية من فرص للنمو الاقتصادي، ويدركان أهمية تجنب عوائق استخدامها وتطورها وأهمية تعزيز ثقة المستهلكين وأهمية العمل بأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير التي تمس التجارة الإلكترونية.

2. يسعى الطرفان إلى تعزيز بيئة مواتية لتحقيق مزيد من التقدم في التجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، وذلك من خلال تعزيز التعاون الثنائي في هذه المسائل.
3. يسعى الطرفان إلى تعزيز التعاون لتطوير التجارة الإلكترونية على الصعيدين الثنائي والعالمي.

المادة 3-9

أحكام عامة

1. يسري هذا الفصل على الإجراءات التي يتبناها أو يحتفظ بها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة الإلكترونية.
2. لا يسري هذا الفصل على:
 - أ- الاشتراء الحكومي.
 - ب- المعلومات التي يحتفظ بها أو يعالجها أحد الطرفين أو بالنيابة عنه، أو التدابير المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمع هذه المعلومات.
3. لمزيد من اليقين، يقر الطرفان أن التدابير التي تمس تزويد خدمة أو سلعة مقدمة باستخدام وسائل إلكترونية تخضع للالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الفصل الثاني (التجارة في السلع) والفصل الثامن (التجارة في الخدمات) والفصل الثاني عشر (الاستثمار والتجارة)، وذلك بمراعاة الملاحق أو الاستثناءات أو التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. في حالة وجود أي تعارض بين هذا الفصل والفصل الثاني (التجارة في السلع)، والفصل الثامن (التجارة في الخدمات)، والفصل الثاني عشر (الاستثمار والتجارة)، تسري أحكام الفصول المشار إليها.
4. لا يجوز لأي طرف من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

المادة 4-9

التجارة اللاورقية

1. يسعى كل طرف إلى ما يلي:
 - أ- إتاحة وثائق إدارة التجارة للجمهور بصيغتها الرقمية أو الإلكترونية.
 - ب- قبول وثائق إدارة التجارة المقدمة إلكترونياً كوثائق مساوية قانونياً للنسخة الورقية لتلك الوثائق.
2. يسعى كل طرف من الطرفين إلى نشر المعلومات المتعلقة بالتدابير ذات الصلة بالتجارة اللاورقية.

المادة 5-9

إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1. يسعى كل طرف إلى اعتماد إطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتفق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (لعام 1996).
2. يسعى كل طرف إلى ما يلي:
 - أ- تجنب أي قيود تنظيمية لا داعي لها على المعاملات الإلكترونية.

ب- تيسير مساهمة الأشخاص المعنيين في تطوير الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية الخاص بذلك الطرف، بما في ذلك المساهمة في تطوير الوثائق التجارية.

المادة 6-9

المصادقة

1. باستثناء الظروف المنصوص عليها بخلاف ذلك بموجب قانون أحد الطرفين، لا يجوز لأي طرف من الطرفين إنكار الأثر القانوني للتوقيع بمجرد أن التوقيع في شكل رقمي أو إلكتروني.
2. لا يعتمد أي طرف أو يتبنى تدابير تتعلق بالمصادقة من شأنها:
 - أ- منع أطراف أي معاملة إلكترونية من تحديد طرق المصادقة المناسبة لتلك المعاملة بشكل متبادل؛ أو
 - ب- منع أطراف أي معاملة إلكترونية من امتلاك فرصة إثبات أن معاملتهم الإلكترونية متوافقة مع أي متطلبات قانونية فيما يتعلق بالمصادقة أمام السلطات القضائية أو الإدارية.
3. بخلاف ما تنص عليه الفقرة (2)، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب أن تفي طريقة المصادقة بالنسبة لفئة محددة من المعاملات بمعايير أداء معينة أو أن تكون معتمدة من سلطة معتمدة وفقاً لقوانينه وأطره التنظيمية.
4. يسعى الطرفان إلى الاعتراف المتبادل بالتوقيعات الرقمية أو الإلكترونية وفقاً لقوانينهما وأطرهما التنظيمية.

المادة 7-9

الهويات الرقمية

انطلاقاً من إدراكهما بأن التعاون بينهما بشأن الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات من شأنه توطيد التواصل وتعزيز نمو التجارة الإلكترونية، واعترافاً منهما بأنه يجوز لكل طرف أن يتبنى أساليب قانونية وتقنية مختلفة للهويات الرقمية، يسعى كلا الطرفين إلى اتباع آليات لتوطيد التعاون بين أنظمة الهويات الرقمية الخاصة بكل منهما، ويشمل هذا التعاون ما يلي:

- أ- تطوير أطر تعاون مناسبة تنطوي على طرق تنفيذ الهويات الرقمية الخاصة بكل طرف.
- ب- توطيد التعاون فيما يتعلق بفهم الأطر القانونية والتقنية ومنهجيات التنفيذ والسعي للتعاون في مختلف المحافل الدولية.

المادة 8-9

حماية المستهلك عبر الإنترنت

1. يدرك الطرفان أهمية اعتماد وتبني تدابير تتسم بالشفافية والفاعلية لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتمالية عند انخراطهم في التجارة الإلكترونية.
2. يسعى كل طرف إلى اعتماد أو تبني قوانين حماية المستهلك لحظر الأنشطة التجارية المضللة والخادعة والاحتمالية التي تسبب ضرر فعلي أو محتمل للمستهلكين المنخرطين في التجارة الإلكترونية¹⁷.
3. يقر الطرفان بأهمية التعاون بين سلطات حماية المستهلك التابعة لكل منهما لتعزيز حماية المستهلك.
4. يسعى كل طرف من الطرفين إلى نشر المعلومات المتعلقة بحماية المستهلك التي يوفرها للمستهلكين، بما في ذلك كيفية:

¹⁷ لمزيد من اليقين، يجوز لأي من الطرفين الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال تبني أو اعتماد تدابير مثل قوانين أو أنظمة حماية المستهلك المعمول بها بشكل عام أو قوانين أو أنظمة قطاعية أو وسائطية معينة فيما يتعلق بحماية المستهلك.

- أ- حصول المستهلكين على سبل الانتصاف.
- ب- امتثال الشركات لأي متطلبات قانونية.

المادة 9-9

الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1. يسعى كل طرف إلى اعتماد أو تبني تدابير متعلقة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها والتي:
 - أ- تلزم مقدم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها تيسير قدرة المستلم على منع استلام تلك الرسائل بشكل مستمر؛
 - ب- تتطلب موافقة المستلم لتلقي الرسائل الإلكترونية التجارية، على النحو الذي تحدده قوانين وأنظمة كل طرف؛ أو
 - ج- تنص بخلاف ذلك على الحد من الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.
2. يسعى كل طرف من الطرفين لتوفير حق الحصول على سبل الانتصاف من مقدم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي لا تمثل للتدبير المعتمد أو المتبنى وفقاً للفقرة (1).
3. يسعى الطرفان إلى التعاون في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 9-10

حماية البيانات الشخصية

1. يدرك الطرفان المزايا الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يجرون أو ينخرطون في المعاملات الإلكترونية، كما يدركان المساهمة التي يقدمها ذلك في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية.
2. تحقيقاً لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى اعتماد أو تبني إطار قانوني يوفر الحماية للبيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الإلكترونية¹⁸. يسعى كل طرف عند تطوير أي إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية إلى مراعاة المبادئ والإرشادات الخاصة بالمنظمات الدولية ذات الصلة.
3. يسعى كل طرف إلى نشر المعلومات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التي يوفرها للمستخدمين، بما في ذلك كيفية:
 - أ- حصول الأفراد على سبل الانتصاف.
 - ب- امتثال الشركات لأي متطلبات قانونية.
4. يسعى الطرفان إلى التعاون، إلى أقصى حد ممكن، فيما يتعلق بحماية المعلومات الشخصية أو البيانات الشخصية المنقولة من أحد الطرفين.

المادة 9-11

تدفق المعلومات عبر الحدود

¹⁸ لمزيد من اليقين، يجوز لأي من الطرفين الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو تبني تدابير مثل قوانين الخصوصية الشاملة أو قوانين المعلومات الشخصية أو قوانين حماية البيانات الشخصية، والقوانين القطاعية المعينة التي تغطي الخصوصية.

يدرك الطرفان أهمية تدفق المعلومات في تيسير التجارة، ويقران بأهمية حماية البيانات الشخصية. وبناء على ذلك، يسعى الطرفان إلى تعزيز تدفق المعلومات الإلكترونية عبر الحدود وفقاً لقوانينهما وأطرهما التنظيمية.

المادة 9-12

البيانات المفتوحة

1. يدرك الطرفان أن تيسير وصول الجمهور إلى البيانات المفتوحة واستخدامها يساهم في تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، والقدرة التنافسية، وتحسين الإنتاجية والابتكار. يسعى كل طرف من الطرفين إلى التحقق من تمكين الجمهور من البحث عن هذه البيانات المفتوحة، واسترجاعها، واستخدامها، وإعادة استخدامها، وإعادة توزيعها بحرية، إلى أقصى حد ممكن، وفقاً لقوانينه وأنظمتها.
2. يسعى الطرفان إلى التعاون لتحديد الطرق التي يمكن لكل طرف من خلالها توسيع نطاق الوصول إلى البيانات المفتوحة واستخدامها، بهدف تعزيز الأعمال وفرص البحث وزيادتها.

المادة 9-13

الحكومة الرقمية

1. يدرك الطرفان أن التكنولوجيا يمكنها إتاحة عمليات أكثر كفاءة ومرونة للحكومات، كما يمكنها تحسين جودة وموثوقية الخدمات الحكومية، وتمكين الحكومات من تلبية احتياجات مواطنيها والأطراف المعنية الأخرى بشكل أفضل.
2. تحقيقاً لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى تطوير وتنفيذ برامج لإجراء التحول الرقمي للعمليات والخدمات الحكومية الخاصة بكل منهما، والتي قد تشمل:
 - أ- اعتماد عمليات حكومية مفتوحة وشاملة تركز على النزاهة والشفافية والمساءلة بطريقة تعزز الدمج الرقمي وتتغلب على الفجوات الرقمية.
 - ب- تعزيز التنسيق والتعاون عبر القطاعات وبين الحكومات بشأن قضايا متعلقة بجدول أعمال التحول الرقمي.
 - ج- إنشاء العمليات والخدمات والسياسات الحكومية مع مراعاة الدمج الرقمي.
 - د- الترويج للمنصات الرقمية العامة والمنتجات الرقمية العامة والمُمكنات الرقمية العامة لتقديم الخدمات الحكومية بكفاءة.
 - هـ- الاستفادة من التقنيات الناشئة لبناء القدرات بغرض تيسير الاستجابة الاستباقية للكوارث الطبيعية والكوارث والأزمات.
 - و- الاستفادة من الذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة الأخرى لدى الحكومة بغرض التخطيط الفعال للسياسات العامة وتنفيذها ومراقبتها.
 - ز- وضع القواعد والمبادئ الأخلاقية للاستخدام الموثوق والمسؤول للتقنيات الناشئة.
 - ح- الترويج لمبادرات ترقية القدرات والمهارات الرقمية للجمهور والعمالة الحكومية.
3. إدراكاً منهما بإمكانية استفادتهما من خلال تبادل خبراتهما مع المبادرات الحكومية الرقمية، يسعى الطرفان إلى التعاون في الأنشطة المتعلقة بالتحول الرقمي للحكومة والخدمات الحكومية، والتي قد تشمل:
 - أ- تبادل المعلومات والخبرات حول برامج وسياسات الحكومة الرقمية.
 - ب- مشاركة أفضل الممارسات بشأن الحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية رقمياً.
 - ج- تقديم المشورة أو التدريب لمساعدة الطرف الآخر في بناء قدرات الحكومة الرقمية، بما في ذلك تبادل المسؤولين مع الطرف الآخر.

المادة 9-14

التعاون بشأن المنتجات الرقمية

1. يتعاون الطرفان للترويج المتبادل للمنتجات الرقمية الخاصة بكلٍ منهما استنادًا إلى ما يلي:
 - أ- أن تكون هذه المنتجات الرقمية جرى ابتكارها وإنتاجها ونشرها وتخزينها في إقليم الطرف الآخر.
 - ب- أن يكون المؤلف أو فنان الأداء أو المنتج أو المطور لمثل هذه المنتجات الرقمية شخص ينتمي للطرف الآخر.
2. تخضع الفقرة (1) للاستثناءات أو القيود أو التحفظات ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو ملاحقها، إن وجدت.
3. لا تسري هذه المادة على التدابير التي تمس الإرسال الإلكتروني لسلسلة من النصوص، ومقاطع الفيديو، والصور، والتسجيلات الصوتية، وغيرها من المنتجات المجدولة من طرف مقدم المحتوى للاستقبال الصوتي أو المرئي لها أو كلاهما، والتي لا يملك متلقي المحتوى الاختيار فيما يتعلق بجدولة السلسلة.

المادة 9-15

الرسوم الجمركية

1. يعتمد كل طرف ممارساته القائمة المتمثلة في عدم فرض رسوم جمركية على عمليات الإرسال الإلكترونية بين الطرفين.
2. لمزيد من اليقين، لا تمنع الفقرة (1) من هذه المادة أي طرف من فرض ضرائب داخلية أو رسوم أو تكاليف أخرى على المحتوى المرسل رقميًا أو إلكترونيًا، شريطة أن تفرض مثل هذه الضرائب أو الرسوم أو التكاليف بما يتفق مع هذه الاتفاقية.
3. يجوز لكل طرف تعديل ممارساته المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فيما يتعلق بأي نتائج أخرى واردة في قرارات منظمة التجارة العالمية بشأن الرسوم الجمركية على الإرسال الإلكتروني في إطار برنامج عمل التجارة الإلكترونية.

المادة 9-16

الفواتير الرقمية والإلكترونية

1. يدرك الطرفان أهمية الفواتير الرقمية والإلكترونية في زيادة كفاءة المعاملات التجارية ودقتها وموثوقيتها، كما يدرك الطرفان كذلك مزايا التحقق من توافق الأنظمة المستخدمة للفواتير الرقمية والإلكترونية داخل إقليمه مع الأطر القانونية والتنظيمية المستخدمة في إقليم الطرف الآخر.
2. يسعى كل طرف لضمان استناد تنفيذ التدابير عبر الحدودية المتعلقة بالفواتير الرقمية والإلكترونية في إقليمه إلى الأطر الدولية.
3. يدرك الطرفان الأهمية الاقتصادية للترويج لاعتماد أنظمة الفواتير الرقمية والإلكترونية على الصعيد العالمي، بما في ذلك من خلال الأطر الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى ما يلي:
 - أ- تشجيع المؤسسات أو حثها أو دعمها لتبني نظام الفواتير الرقمية والإلكترونية أو تيسير ذلك لها.
 - ب- تشجيع إنشاء السياسات والبنية التحتية والعمليات التي تدعم نظام الفواتير الرقمية والإلكترونية.
 - ج- التوعية بالفواتير الرقمية والإلكترونية وبناء القدرات بشأنها.
 - د- تبادل أفضل الممارسات والترويج لاعتماد أنظمة الفواتير الرقمية والإلكترونية الدولية.

المادة 9-17

المدفوعات الرقمية والإلكترونية

إدراكاً منهما للنمو السريع للمدفوعات الرقمية والإلكترونية، ولا سيما المدفوعات التي تقدمها المؤسسات غير المصرفية وغير المالية والمؤسسات التقنية المالية، يسعى الطرفان إلى دعم تطوير مدفوعات رقمية وإلكترونية فعالة وآمنة ومأمونة عبر الحدود عن طريق:

- أ- تعزيز التشغيل المتكامل وترابط البنى التحتية للمدفوعات الرقمية والإلكترونية.
- ب- تشجيع الابتكار والمنافسة في خدمات المدفوعات الرقمية والإلكترونية.
- ج- تيسير استخدام المنصات والنظم المفتوحة مثل الأدوات والبروتوكولات المقدمة من خلال واجهات برمجة التطبيقات (APIs) وتشجيع مقدمي خدمات المدفوعات على توفير واجهات برمجة تطبيقات آمنة ومأمونة لمنتجاتهم وخدماتهم المعروضة للأطراف الخارجية، وتيسير التشغيل المتكامل والابتكار والمنافسة في المدفوعات الإلكترونية بأقصى قدر ممكن، حيثما أمكن.
- د- تيسير الابتكار والمنافسة وإدخال منتجات وخدمات جديدة قائمة على المدفوعات المالية والإلكترونية في الوقت المناسب، مثل اعتماد البيئات التجريبية التنظيمية والصناعية.

المادة 9-18

مبادئ الوصول إلى الإنترنت واستخدامه لأغراض التجارة الإلكترونية

لأغراض دعم تطوير التجارة الإلكترونية وتنميتها، يدرك كل طرف بأن المستهلكين داخل إقليمه يلزم أن يتمتعوا بما يلي:

- أ- الوصول إلى الخدمات والتطبيقات التي يختارونها واستخدامها، ما لم تحظرها قوانين الطرف المعني والإطار التنظيمي الخاص به.
- ب- ربط أجهزتهم المختارة بالإنترنت، شريطة ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة وألا تكون محظورة بموجب قوانين الطرف المعني والأطر التنظيمية الخاصة به.

المادة 9-19

الأمن الإلكتروني

انطلاقاً من رؤيتهما المشتركة لتعزيز التجارة الإلكترونية الآمنة، وإدراكاً منهما بأن تهديدات الأمن الإلكتروني تقوض الثقة في التجارة الإلكترونية، يدرك الطرفان أهمية ما يلي:

- أ- بناء قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن الاستجابة للحوادث الأمنية الحاسوبية لدى كلا الطرفين؛ بما في ذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات.
- ب- استخدام آليات التعاون القائمة لتوطيد التعاون بشأن المسائل التي تمس أمن البنية التحتية الرقمية للطرفين بهدف إنشاء فضاء إلكتروني آمن ومأمون.
- ج- تعزيز تنمية القوة العاملة في القطاعين العام والخاص في مجال الأمن الإلكتروني، بما في ذلك المبادرات المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات.

المادة 9-20

التعاون

إدراكاً منهما بأهمية التجارة الإلكترونية لاقتصادهما المشترك، يسعى الطرفان إلى إجراء حوار حول المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بهدف تبادل المعلومات والخبرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القوانين والأنظمة ذات الصلة وتنفيذها وأفضل الممارسات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- أ- حماية المستهلك عبر الإنترنت.
- ب- حماية البيانات الشخصية.
- ج- مكافحة غسل الأموال والامتثال للعقوبات المفروضة على التجارة الإلكترونية.
- د- الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.
- هـ- المصادقة.
- و- مشكلات الملكية الفكرية فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- ز- التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الإلكترونية.
- ح- الحكومة الرقمية.
- ط- الهويات الرقمية.
- ي- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

الفصل العاشر

الشراء الحكومي

المادة 1-10

تعريفات

لأغراض هذا الفصل، فإن كلمة أو عبارة:

"خدمات الإنشاءات" يُقصد بها الخدمات التي تهدف إلى تحقيق الأعمال المدنية أو أعمال الإنشاءات بأي وسيلة كانت، استناداً إلى القسمين 51 و 52 من تصنيف الأمم المتحدة المركزي المؤقت للمنتجات.

"مناقصة إلكترونية" يُقصد بها أسلوب شراء آني من خلال الخط الحاسوبي المباشر تستخدمه الجهة المشترية لاختيار المورد الفائز ويشتمل على تقديم الموردين أو المقاولين عطاءات مخفضة تعاقبياً أثناء فترة زمنية محددة وعلى تقييم العطاءات آلياً.

"مكتوب أو كتابة" يُقصد به أي تعبير بكلمات، أو أرقام، يمكن قراءته أو استنساخه ومن ثم إرساله، ويجوز أن يشتمل على المعلومات التي ترسل أو تخزن إلكترونياً.

"عطاءات محدودة" يُقصد بها طريقة الشراء التي تتواصل بموجبها الجهة المشترية مع مورد أو موردين من اختيارها.

"قائمة الاستخدام المتعدد" يُقصد بها قائمة الموردين الذين قررت الجهة المشترية استيفاءهم لشروط الإدراج في هذه القائمة والتي تعتمزم تلك الجهة استخدامها أكثر من مرة.

"إعلان الشراء المعتمزم" يُقصد به إعلان تنشره الجهة المشترية تدعو من خلاله الموردين المعنيين بتقديم طلب للمشاركة أو عطاء أو كلاهما.

"عطاءات مفتوحة" يُقصد بها طريقة اشتراء يمكن بموجبها لجميع الموردين المعنيين تقديم العطاءات.

"جهة مشترية" يُقصد بها أية جهة مدرجة في الملحق "10 ألف" (بالنسبة للهند) أو الملحق "10 باء" (بالنسبة للإمارات العربية المتحدة).

"مورد مؤهل" يُقصد به مورد تعتبره الجهة المشترية مستوفياً لشروط المشاركة.

"عطاءات انتقائية" يُقصد بها طريقة الاشتراء التي تدعو الجهة المشترية بموجبه الموردين المؤهلين فقط لتقديم العطاءات.

"خدمات" تشمل خدمات الإنشاءات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

"مورد" يُقصد به شخص أو مجموعة أشخاص يوردون أو بإمكانهم أن يوردوا سلعاً أو خدمات لجهة مشترية.

"مواصفة فنية" يُقصد بها اشتراط لعملية عطاءات:

- أ- يحدد خصائص السلع أو الخدمات المطلوب شراؤها، بما في ذلك الجودة والأداء والسلامة والأبعاد، أو عمليات وطرق وكيفية الإنتاج.
- ب- يبين المصطلحات أو الرموز أو متطلبات التعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف، وفقاً لانتطابقها على سلعة أو خدمة معينة.

المادة 2-10

أحكام عامة

1. يدرك الطرفان أهمية الشراء الحكومي في العلاقات التجارية ويضعان الفتح الفعال والمتبادل والتدريجي لأسواق الشراء الحكومي كهدف لهما، وذلك بهدف زيادة الفرص التنافسية لموردي الطرفين، من بين أمور أخرى.
2. يدرك الطرفان أهمية الشراء الحكومي كأداة فعالة في التوسع في الإنتاج المحلي والتجارة وذلك لتعزيز النمو والعمالة، مع إيلاء المراعاة الوافية للتوازن بين الاستخدام الأمثل للموارد والاحتياجات.
3. يدرك الطرفان بأن الالتزامات الواردة في هذا الفصل ينبغي أن تكون مرنة بما يكفي للمواءمة مع الظروف والاحتياجات الخاصة لكل طرف.
4. يدرك الطرفان أهمية الإجراءات الشفافة فيما يتعلق بالشراء الحكومي، وتنفيذ الشراء بطريقة شفافة ومحايدة وتجنب تضارب المصالح والممارسات الفاسدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية السارية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة 10-3

النطاق

نطاق تطبيق الفصل

1. تسري أحكام هذا الفصل على أي تدبير يتعلق بشراء مشمول.
2. لا تؤثر أحكام هذا الفصل على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني (التجارة في السلع) والفصل الثامن (التجارة في الخدمات).
3. لأغراض هذا الفصل، وباستثناء ما يتم بهدف البيع أو إعادة البيع التجاري أو بهدف الاستخدام في إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات للبيع أو إعادة البيع التجاري، يُقصد بالشراء المشمول:
 - أ- شراء السلع أو الخدمات أو كليهما على النحو المبين في ملحق كلا الطرفين الملحق "10 ألف" (بالنسبة للهند) أو الملحق "10 باء" (بالنسبة للإمارات العربية المتحدة).
 - ب- شراء يتم من خلال أي أسلوب تعاقدية، بما في ذلك الشراء أو الاستئجار أو التأجير، مع خيار الشراء أو بدونه.
 - ج- تساوي أو تجاوز قيمته، التي تقدر وفقاً لحكم الفقرتين (7) و (8) من هذه المادة، بحسب الأحوال، السقف المحدد في الملحق "10 ألف" (بالنسبة للهند) أو الملحق "10 باء" (بالنسبة للإمارات العربية المتحدة).
 - د- يتم من قبل جهة مشتريّة.
 - هـ- يتم من قبل جهة غير مستثناة من نطاق سريان هذه الاتفاقية.

مجالات عدم انطباق هذا الفصل

4. ما لم ينص على خلاف ذلك في ملحقين الطرفين الملحق 10 ألف (بالنسبة للهند) أو الملحق 10 باء (بالنسبة للإمارات العربية المتحدة)، لا تنطبق أحكام هذا الفصل على أي من الآتي:
 - أ- حيازة أو استئجار الأراضي أو المباني القائمة أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة أو الحقوق المتعلقة بها؛
 - ب- الاتفاقات غير التعاقدية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك الجهة المشتريّة، وتشمل اتفاقات التعاون والمنح والقروض وضح رأس المال والضمانات والإعانات والحوافز المالية واتفاقيات الرعاية؛
 - ج- شراء أو اقتناء وكالة مالية أو خدمات إيداع مالية، أو خدمات التصفية والإدارة لمؤسسات مالية خاضعة للتنظيم القانوني، وخدمات البيع والتوزيع للدين الحكومي، بما في ذلك القروض والسندات الحكومية والأوراق المالية والضمانات الأخرى؛
 - د- عقود العمل العامة؛ أو

هـ- الشراء:

- (1) الذي يتم لغرض محدد يتمثل في تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية؛
- (2) الممول بموجب إجراء أو شرط معين لمنظمة دولية، أو الممول من خلال المنح أو القروض الدولية أو غيرها من المساعدات عندما يكون الإجراء أو الشرط المطبق غير متوافق مع هذه الاتفاقية؛ أو
- (3) يتم إجراؤه بموجب إجراء أو شرط معين لاتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات أو تتعلق بالتنفيذ المشترك للدول الموقعة على الاتفاقية.

الملاحق

5. يحدد كل طرف من الطرفين المعلومات التالية في ملحقه؛ في الملحق 10 ألف (بالنسبة للهند) أو في الملحق 10 باء (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة):

- أ- في القسم أ: الجهات الحكومية المركزية التي يشمل هذا الفصل مشترياتها.
- ب- في القسم ب: الخدمات التي يشملها هذا الفصل بخلاف خدمات الإنشاءات.
- ج- في القسم ج: خدمات الإنشاءات التي يشملها هذا الفصل.
- د- في القسم د: ملاحظات عامة.
- هـ- في القسم هـ: معلومات الشراء.

الامتثال

6. يكفل كل طرف امتثال الجهات المشتريّة التابعة له لأحكام هذا الفصل لدى قيامها بالشراء المشمول. لا يجوز لأي جهة مشتريّة إعداد عملية الشراء أو تصميمها، أو تجزئة أو تقسيم عملية الشراء إلى مشتريات منفصلة في أي مرحلة من مراحل الشراء، أو استخدام طريقة معينة لتقدير قيمة المشتريات، وذلك لتجنب الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل.

التقييم

7. عند تقدير قيمة الشراء لأغراض التحقق مما إذا كان الشراء شراء مشمول من عدمه، على الجهة المشتريّة أن تُدرج القيمة الإجمالية القصوى المقدرة للمشتريات على مدار مدتها بأكملها مع مراعاة الآتي:

- أ- أن تأخذ في الحسبان جميع صور المدفوعات، بما في ذلك أية علاوات وأتعاب وعمولات وفوائد وأية مصادر إيرادات أخرى يجوز أن تمنح وفقاً للعقد، مثل الضرائب والرسوم والدعم اللوجستي وتكلفة التمويل والموظفين ومعدلات الأجور.
- ب- قيمة أي مشتريات اختيارية.
- ج- أي عقود يتم إسنادها لمورد واحد أو أكثر في ذات الوقت أو خلال فترة زمنية محددة بموجب عقود الشراء ذاتها.

8. إذا لم يكن مجموع القيمة القصوى المقدر للشراء على مدى فترة سريان عقد الشراء كاملة معلوماً، يعتبر الشراء شراء مشمول، ما لم يستبعد بخلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 10-4

استثناءات

1. لا يوجد في هذا الفصل ما يفسر على أنه يمنع أي من الطرفين من اتخاذ أي إجراء أو عدم الكشف عن أي معلومات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية المتعلقة بشراء الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية، أو المشتريات التي لا غنى للأمن القومي أو لأغراض الدفاع الوطني.

2. لأغراض هذا الفصل، تسري المادة (20) من الجات 1994 والملاحظات التفسيرية لها – مع تعديل ما يلزم - على شراء السلع، كما تسري المادة 14 من اتفاقية الجات بما في ذلك هوامشها – مع تعديل ما يلزم - على شراء الخدمات.
3. علاوة على ذلك، شريطة ألا تطبق هذه التدابير على نحو يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الطرفين في ظل ذات الظروف، أو على نحو يشكل قيداً مقنناً على التجارة بين الطرفين، لا يفسر أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشتريّة التابعة له، من اعتماد تدابير أو الإبقاء عليها لكونها تتعلق بسلع أو خدمات للأشخاص المعاقين أو المؤسسات خيرية أو العمل في السجون.

المادة 10-5

مبادئ عامة

المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1. بالنسبة لأيّ تدبير متعلق بالشراء المشمول، وما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، على كل طرف، وعلى جهاته المشتريّة، أن يمنح بشكلٍ أن ودون أية شروط، سلع وخدمات وموردي الطرف الآخر الذين يعرضون سلع وخدمات الطرف، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف الأول، أو الجهة المشتريّة، لسلعه وخدماته ومورديه.
2. بالنسبة لأيّ تدبير متعلق بالشراء المشمول، لا يجوز لأيّ طرف من الطرفين ولا يجوز للجهة المشتريّة التابعة لأيّ منهما:
 - أ- معاملة مورد مؤسس محلياً معاملة تقل رعاية عن تلك التي يعامل بها مورداً آخر مؤسساً محلياً على أساس درجة انتمائه الأجنبي أو ملكيته أو ملكيته لشخص تابع للطرف الآخر.
 - ب- التمييز ضد مورد مؤسس محلياً على أساس أن السلع أو الخدمات التي يقدمها هذا المورد لعملية شراء معينة عبارة عن سلع أو خدمات من الطرف الآخر.
3. تخضع جميع أوامر الشراء بموجب العقود الممنوحة لعمليات الشراء المشمولة للفقرتين (1) و (2).

أساليب الشراء

4. تستخدم الجهة المشتريّة إجراءات العطاءات المفتوحة لعمليات الشراء المشمولة ما لم تسري المادة 10-9 (تأهيل الموردين) أو المادة 10-11 (العطاءات المحدودة).

قواعد المنشأ

5. لأغراض أي شراء مشمول، لا يجوز لأيّ من الطرفين تطبيق قواعد منشأ على سلع أو خدمات مقدمة أو مستوردة من الطرف الآخر تختلف عن قواعد المنشأ التي وافق عليها الطرف في الفصل الثالث (قواعد المنشأ) من هذه الاتفاقية، وبالنسبة لتلك السلع غير المدرجة في الفصل الثالث (قواعد المنشأ)، تطبق بشأنها قواعد المنشأ ذات الصلة في قوانين وأنظمة الطرفين.

تدابير غير خاصة بالشراء

6. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على الضرائب الجمركية أو أية رسوم أخرى من أي نوع تفرض على عمليات الاستيراد أو تتعلق بها، ولا على أسلوب فرض هذه الضرائب والرسوم، كما لا تسري على لوائح تنظيم الاستيراد أو إجراءاته ولا على التدابير التي تمس التجارة في الخدمات، باستثناء التدابير التي يخضع لها الشراء المشمول.

استخدام الوسائل الإلكترونية

7. يسعى الطرفان، في سياق التزامهما، إلى تعزيز التجارة الإلكترونية بهدف توفير الفرص للمشتريات الإلكترونية.
8. عند إجراء عملية شراء مشمولة بالوسائل الإلكترونية، تلتزم الجهة المشتري بالآتي:
 - أ- ضمان إجراء الشراء باستخدام الأنظمة المالية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات، بما في ذلك تلك المتعلقة بمصادقة المعلومات وتشفيرها، والمتوفرة بشكل عام والقابلة للتشغيل المتكامل مع الأنظمة المالية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات الأخرى المتاحة بشكل عام.
 - ب- إنشاء الآليات التي تضمن سلامة المعلومات التي توفر الفرص للموردين والإبقاء عليها، بما في ذلك طلبات المشاركة في العطاءات.

المادة 6-10

نشر المعلومات المتعلقة بالشراء

1. ينشر كل طرف دون تأخير أي تدبير ذو تطبيق عام يتعلق بالشراء المشمول، وما يطرأ عليه من تغييرات أو إضافات.
2. يدرج كل طرف من الطرفين في القسم "هـ" من قائمته بالملحق "10 ألف" (بالنسبة للهند) أو "الملحق 10 باء" (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة) الوسائل الورقية أو الإلكترونية التي ينشر الطرف من خلالها المعلومات المبينة في الفقرة (1) والإعلانات المطلوبة بموجب المادة 7-10 (إعلان الشراء المعتمزم)، الفقرة (3) من المادة 9-10 (تأهيل الموردين)، والفقرة (3) من المادة 17-10 (الشفافية ومعلومات ما بعد إسناد العقود).
3. يقدم كل طرف للطرف الآخر دون تأخير ما يطلبه من إيضاحات متعلقة بالتدابير المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 4-9

إعلان الشراء المعتمزم

1. على الجهة المشتري، بالنسبة لكل شراء مشمول، باستثناء الحالات الموضحة في المادة 11-10 (العطاءات المحدودة)، أن تنشر إعلاناً بالشراء المعتمزم من خلال وسيلة ورقية أو إلكترونية مناسبة على النحو الوارد في الملحق "10 ألف" (بالنسبة للهند) أو "الملحق 10 باء" (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة). تظل الإعلانات متاحة للجمهور حتى انتهاء المدة الزمنية على الأقل المحددة للاستجابة للإعلانات أو الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
2. توفر الإعلانات، في حالة إتاحتها بالوسائل الإلكترونية، مجاناً للجهات التابعة للحكومة المركزية المشمولة في الملحق "10 ألف" (بالنسبة للهند) أو الملحق "10 باء" (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة)، من خلال نقطة وصول واحدة أو من خلال روابط على بوابة إلكترونية واحدة.
3. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يتضمن كل إعلان عن الشراء المعتمزم المعلومات التالية، ما توفر هذه المعلومات في وثائق العطاء التي توفر مجاناً لجميع الموردين المعنيين في نفس وقت إعلان الشراء المعتمزم:
 - أ- اسم وعنوان الجهة المشتري وأية معلومات أخرى ضرورية للاتصال بهذه الجهة وللحصول على أية مستندات ذات علاقة بالشراء وتكلفة للحصول على المستندات ذات الصلة وشروط الدفع الخاصة بها، إن وجدت.
 - ب- وصف الشراء، بما في ذلك، طبيعة السلع أو الخدمات المعتمزم شراؤها وكميتها، بحسب الأحوال، ووصف أي خيارات للشراء، أو الكمية المقدرة إذا كانت الكمية غير معروفة.
 - ج- الوقت المحدد لتسليم السلع أو تنفيذ الخدمات أو مدة العقد، بحسب الأحوال.
 - د- عنوان محل تسليم طلبات المشاركة وأي موعد نهائي لتقديم طلبات المشاركة في الشراء، بحسب الأحوال.

- هـ- عنوان محل تسليم عطاءات المناقصة والموعد النهائي لها.
- و- اللغة أو اللغات التي يجوز بها تقديم العطاءات أو طلبات المشاركة، إذا كانت لغة أخرى غير اللغة الرسمية للجهة المشترية التابعة للطرف.
- ز- قائمة بأية شروط لمشاركة الموردين ووصف موجز لها، والتي قد تتضمن أي متطلبات ذات صلة لوثائق أو شهادات محددة على الموردين تقديمها.
- ح- إذا كانت الجهة المشترية تعترم، وفقاً للمادة 10-9 (تأهيل الموردين)، اختيار عدد محدود من الموردين المؤهلين لدعوتهم إلى تقديم العطاءات، تدرج المعايير التي من المقرر استخدامها لاختيار هؤلاء الموردين، وبحسب الأحوال، أي قيود على عدد الموردين الذين سيسمح لهم بتقديم العطاءات.
- ط- إذا كانت الجهة المشترية تعترم، وفقاً للمادة 10-10 (المناقصة الإلكترونية)، استخدام المناقصة الإلكترونية، تدرج جميع الشروط، بما في ذلك تاريخ المناقصة وموعدها، وقواعد المشاركة بها، وزيادات العطاء الصحيحة، وكيفية تقديم العطاء، وما إذا كانت المناقصة مقسمة إلى مراحل متلاحقة، فضلاً عن المعلومات الفنية اللازمة للمشاركة في المناقصة، والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمعدات الإلكترونية المستخدمة والتدابير والمواصفات الفنية للتوصيل.
- ي- الإشارة إلى أن الشراء مشمول في هذا الفصل.
4. لمزيد من اليقين، لا تمنع الفقرة (3) أي طرف من فرض رسوم على وثائق العطاء إذا كان إعلان الشراء المعتمد يتضمن جميع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (3).

الإعلان عن الشراء المخطط إجراؤه

5. يشجع كل طرف الجهات المشترية التابعة له على أن تنشر، في أقرب وقت ممكن من كل سنة مالية، المعلومات المتعلقة بخطط الشراء الإرشادية الخاصة بها في بوابة الشراء الإلكترونية.

المادة 10-8

شروط المشاركة

1. تقصر الجهة المشترية أية شروط للمشاركة في الشراء المشمول على الشروط الأساسية اللازمة للتأكد من امتلاك المورد للقدرات القانونية والتجارية والفنية والمالية للوفاء بالشروط والمواصفات الفنية للشراء.
2. تتحقق الجهة المشترية مما إذا كانت جميع شروط المشاركة أو شروط إقصاء الموردين قائمة في وثائق المناقصة.
3. عند تحديد شروط المشاركة، تلتزم الجهة المشترية بما يلي:
 - أ- ألا تفرض، كشرط لمشاركة المورد في شراء، أن يكون قد أسند في السابق للمورد عقد واحد أو أكثر من قبل أية جهة مشترية تنتهي لذات الطرف الذي تنتهي هي إليه. كما لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض كشرط للمشاركة أن يكون للمورد خبرة عمل سابقة في إقليم الطرف الذي تنتهي له هذه الجهة.
 - ب- قد تتطلب خبرة سابقة ذات صلة إذا كانت ضرورية للوفاء بمتطلبات الشراء.
4. عند تقييم ما إذا كان المورد مستوفياً لشروط المشاركة من عدمه، تلتزم الجهة المشترية بالآتي:
 - أ- تقييم القدرة المالية والقدرات التجارية والفنية للمورد.
 - ب- أن يكون قرارها، بشأن ما إذا كان مورد قد استوفى شروط المشاركة، مستنداً فقط على الشروط التي حددتها مسبقاً في إعلانات أو وثائق المناقصة.
5. في حالة وجود دليل داعم، يجوز للطرف والجهات المشترية التابعة له، إقصاء المورد لأسباب مثل:

- أ- إشهار الإفلاس أو الإعسار.
- ب- تقديم إقرارات كاذبة.
- ج- وجود أوجه قصور جسيمة أو مستمرة في أداء أي مطلب أو التزام أساسي بموجب عقد أو عقود سابقة.
- د- الخضوع لأحكام نهائية فيما يتعلق بجرائم جسيمة أو مخالفات جسيمة أخرى.
- هـ- سوء السلوك المهني أو الأفعال أو الإغفالات التي تنعكس سلبيًا على النزاهة التجارية للمورد.
- و- عدم دفع الضرائب.

المادة 9-10

تأهيل الموردين

أنظمة التسجيل وإجراءات التأهيل

1. يجوز لأي من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشتريه له، الاحتفاظ بنظام تسجيل الموردين الذي يُطلب من الموردين المعنيين بموجبه التسجيل وتقديم معلومات ووثائق معينة.
2. لا يجوز لأي طرف، بما في ذلك الجهات المشتريه التابعة له، اعتماد أو تطبيق أي نظام تسجيل أو إجراء تأهيل بغرض أو لخلق قيود لا داعي لها في وجه مشاركة موردي الطرف الآخر في عمليات الشراء الخاصة بذلك الطرف.

العطاءات الانتقائية

3. إذا كانت الجهة المشتريه تعتم استخدام العطاءات الانتقائية، تلتزم الجهة المشتريه بالآتي:
 - أ- نشر إعلان بالشراء المعتم يدعو الموردين المؤهلين إلى تقديم طلب للمشاركة في عملية شراء مشموله.
 - ب- إدراج المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية 3 (أ) و (ب) و (د) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) من المادة 7-10 (إعلان بالشراء المعتم) في الإعلان بالشراء المعتم.
4. تلتزم الجهة المشتريه بالآتي:
 - أ- نشر الإعلان قبل وقت كافٍ من الشراء للسماح للموردين المعنيين بطلب المشاركة في الشراء.
 - ب- تقديم المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية 3 (ج) و (هـ) و (و) من المادة 7-10 (إعلان بالشراء المعتم) على الأقل إلى الموردين المؤهلين عند بدء المدة الزمنية لتقديم العطاءات والذي تقدمه الجهة المشتريه على النحو المحدد في المادة 10-15 (الأجال المحددة).
 - ج- السماح لجميع الموردين المؤهلين بتقديم العطاءات، ما لم تنص الجهة المشتريه في إعلان الشراء المزمع على وجود قيود على عدد الموردين الذين من المقرر السماح لهم بتقديم العطاءات ومعايير أو مبررات اختيار عدد الموردين.
5. في حالة عدم إتاحة وثائق العطاء للجمهور من تاريخ نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (3)، تضمن الجهة المشتريه إتاحة وثائق العطاء في نفس الوقت لجميع الموردين المؤهلين الذين تم اختيارهم وفقًا لـ الفقرة الفرعية 4 (ج).

قوائم الاستخدام المتعدد

6. يجوز لأي من الطرفين والجهة المشترية التابعة له وضع قائمة للاستخدام المتعدد أو الاحتفاظ بها بشرط أن ينشر الطرف سنويًا إعلانًا في وسيلة إلكترونية يكون متاحًا بصفة دائمة، لدعوة الموردين المعنيين لإدراجهم في تلك القائمة، على أن يشتمل الإعلان على كل مما يلي:
- أ- وصف للسلع أو الخدمات أو فئاتها التي يجوز شراؤها باستخدام القائمة.
 - ب- شروط المشاركة التي يتعين استيفاؤها من قبل الموردين لإدراجهم بالقائمة والأساليب التي تستخدمها الجهة المشترية للتحقق من استيفاء الموردين لتلك الشروط.
 - ج- اسم وعنوان الجهة المشترية أو الجهة الحكومية وأية معلومات أخرى ضرورية للاتصال بالجهة المشترية للحصول على جميع المستندات المتعلقة بالقائمة.
 - د- تاريخ سريان القائمة وسبل تجديدها أو تاريخ إيقاف العمل بها، وإذا لم يحدد تاريخ لذلك يجب بيان الطريقة التي يتم بموجبها إصدار إشعار بوقف العمل بالقائمة.
 - هـ- الموعد النهائي لتقديم طلبات الإدراج لتقديم طلبات الإدراج في القائمة.
 - و- الإشارة إلى أنه يجوز استخدام القائمة للشراء الذي يخضع لأحكام هذا الفصل، ما لم تكن هذه الإشارة متاحة للجمهور من خلال المعلومات المنشورة وفقًا للفقرة (2) من المادة 10-6 (نشر المعلومات المتعلقة بالشراء).
7. على كل طرف والجهة المشترية التابعة له التي تملك قائمة للاستخدام المتعدد إدراج جميع الموردين المستوفين لشروط المشاركة المنصوص عليها في الإعلان المشار إليه في الفقرة (6) في قائمتها خلال مدة زمنية معقولة.
8. إذا قدم مورّد غير مدرج في قائمة الاستخدام المتعدد طلبًا للمشاركة في الشراء بناءً على قائمة الاستخدام المتعدد وقدم جميع المستندات المطلوبة، خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 10-15 (الأجل المحددة)، على الجهة المشترية فحص طلب المورّد، ولا يجوز للجهة المشترية إقصاء المورّد من الشراء ما لم يكن قد تعذر على الجهة المشترية على إكمال فحص طلب المورّد خلال الفترة الزمنية المسموح بها لتقديم العطاءات.

معلومات بشأن قرارات الجهة المشترية

9. عندما يقدم مورّد طلبًا للمشاركة في عملية شراء مشمول، أو طلب للإدراج في قائمة الاستخدام المتعدد، تخطر الجهة المشترية المورد بقرارها بشأن طلبه على الفور ودون تأخير.
10. عندما ترفض الجهة المشترية أو أي جهة أخرى تابعة لأحد الطرفين طلبًا بالمشاركة في عملية شراء مشمول، أو الإدراج في قائمة الاستخدام المتعدد، أو توقف الاعتراف بأن مورّد ما مستوفٍ لشروط المشاركة، أو تزيل المورّد من قائمة الاستخدام المتعدد، على الجهة المشترية إخطار المورد بذلك دون تأخير، كما توفر له، بناءً على طلبه ودون تأخير، توضيحًا مكتوبًا بأسباب قرارها.

المادة 10-10

المنافسة الإلكترونية

1. لا يجوز للجهة المشترية استخدام المناقصات الإلكترونية إلا في الظروف التالية:
- أ- إذا كان من المجدي أن تضع الجهة المشترية وصقًا مفصلاً لموضوع الاشتراء.
 - ب- وجود سوق تنافسية لمقدمي العطاءات المحتمل أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، بحيث يضمن توفير المنافسة الفعالة بين مقدمي العطاءات.
 - ج- المعيار الوحيد الذي يتعين أن تستخدمه الجهة المشترية في تحديد العطاء الفائز هو السعر.
2. إذا كانت الجهة المشترية تعترم استخدام المناقصات الإلكترونية، يتعين على الجهة المشترية:

- أ- طلب الحصول على العطاءات من خلال الدعوة إلى التقدم للمناقصة الإلكترونية المقرر نشرها أو الإعلان عنها.
ب- تضمين تفاصيل الدعوة المتعلقة بالتقدم للمناقصة والتسجيل فيه وفتح المناقصة وإغلاقها وقواعد إجراء المناقصة.

المادة 10-11

العطاءات المحدودة

1. مع مراعاة الفقرة (2) وشريطة عدم استخدام هذا الحكم لحماية الموردين المحليين، أو بطريقة تمييزية ضد الموردين التابعين للطرف الآخر، يجوز للجهة المشترية استخدام العطاءات المحدودة.
2. إذا استخدمت الجهة المشترية العطاءات المحدودة، يجوز لها وفقاً لطبيعة الشراء، أن تختار عدم تطبيق المادة 10-7 (إعلان الشراء المعتمزم)، المادة 10-8 (شروط المشاركة)، أو المادة 10-9 (تأهيل الموردين)، أو المادة 10-12 (المفاوضات)، أو المادة 10.13 (المواصفات الفنية)، أو المادة 14-10 (وثائق العطاء)، أو المادة 10-15 (الأجال المحددة)، أو المادة 10-16 (معالجة العطاءات وإرسناد العقود). ولا يجوز للجهة المشترية استخدام العطاءات المحدودة إلا وفقاً للظروف التالية:
 - أ- إذا انطبق أي مما يلي استجابةً لإخطار مسبق أو دعوة للمشاركة أو دعوة لتقديم عطاء:
 - 1) لم تقدم أي عطاءات أو لم يطلب أي من الموردين المشاركة.
 - 2) لم تقدم أي عطاءات تتوافق مع المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في وثائق العطاء.
 - 3) لم يستوف أي مورد لشروط المشاركة.
 - 4) ثبت حدوث تواطؤ في تقديم العطاءات.شريطة عدم إجراء الجهة المشترية تعديل جوهري على المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإعلانات أو وثائق العطاء.
- ب- إذا كان لا يمكن توفير السلعة أو الخدمة إلا من خلال مورد محدد (موردين محددين) مع عدم وجود سلعة أو خدمة بديلة مناسبة لأي من الأسباب التالية:
 - 1) اشتراط من الاشتراطات الخاصة بعمل فني.
 - 2) حماية براءات الاختراع أو حقوق التأليف والنشر أو غيرها من الحقوق الحصرية.
 - 3) بسبب غياب المنافسة لأسباب فنية.
- ج- بالنسبة لعمليات التسليم الإضافية الخاصة بالمورد الأصلي أو وكلائه المعتمدين للسلع أو الخدمات التي لم تكن مدرجة في عملية الشراء الأصلية إذا كان تغيير المورد لهذه السلع أو الخدمات الإضافية:
 - 1) لا يمكن إجراؤه لأسباب فنية مثل اشتراطات قابلية التبديل أو التشغيل المتكامل مع المعدات أو البرامج أو الخدمات أو التركيبات الحالية المشتراة بموجب عملية الشراء الأصلية، أو بسبب شروط ضمانات المورد الأصلي.
 - 2) قد يتسبب في عدم ملاءمة التكاليف بالنسبة للجهة المشترية أو ازدواجها.
- د- إذا اشترت الجهة المشترية نموذجًا أوليًا أو سلعة أو خدمة أولية مخصصة لتجربة محدودة أو مطورة بناءً على طلبها وفقاً لعقد محدد لأغراض البحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير الأصلي ولأجله، قد يشمل التطوير الأصلي للنموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولية إنتاجًا أو توريدًا محدودًا بغرض دمج نتائج الاختبار الميداني وإثبات أن النموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولية مناسبة للإنتاج أو التوريد بكميات تتفق مع معايير الجودة المقبولة، ولكنها لا تشمل الإنتاج أو التوريد الكمي لإثبات الجدوى التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير. ومع ذلك، تخضع المشتريات اللاحقة لهذه السلع أو الخدمات المطورة حديثاً لأحكام هذا الفصل.
- هـ- إذا أصبحت الخدمات الإضافية التي لم تكن متضمنة في العقد الأصلي والتي أجريت من خلال طرق أخرى غير العطاءات المحدودة، ولكنها كانت ضمن أهداف وثائق العطاء الأصلية، بسبب ظروف غير متوقعة، ضرورية لاستكمال خدمات الإنشاءات

- الواردة في وثائق العطاء. ومع ذلك، لن تتجاوز القيمة الإجمالية للعقود الممنوحة للخدمات الإضافية خمسين (50%) بالمائة من قيمة العقد الأصلي، إلا في حالات نادرة.
- و- للخدمات الجديدة المكونة من تكرار خدمات مماثلة تتوافق مع مشروع أساسي منح عقد أساسي بموجبه والتي أشارت الجهة في إعلان الشراء المعتمز فيما يتعلق بالخدمة الأصلية إلى إمكانية استخدام إجراءات العطاءات المحدودة في منح العقود لمثل هذه الخدمات الجديدة.
- ز- للمشتريات التي تجرى في ظل ظروف مؤاتية مؤقتة استثنائية والتي تنشأ فقط على المدى القصير للغاية، مثل عمليات التصرف الاستثنائية أو التصفية أو الإفلاس أو الخضوع للحراسة القضائية، ولا يشمل ذلك المشتريات الاعتيادية من الموردين الاعتياديين.
- ح- إذا منح عقد للفائز بمسابقة تصميم، شريطة ما يلي:
- (1) أن تنظم المسابقة بطريقة تتفق مع أحكام هذا الفصل؛
 - (2) أن تخضع المسابقة لتحكيم لجنة تحكيم مستقلة بهدف منح عقد التصميم للفائز؛ أو
 - (3) بالقدر اللازم إذا تعذر الحصول على السلعة أو الخدمة في الوقت المناسب عن طريق إجراءات العطاءات المفتوحة أو الانتقائية لأسباب ملحة ناجمة عن أحداث غير متوقعة من طرف الجهة المشترية.
3. بالنسبة للعقود الممنوحة وفقاً للفقرة (2)، تحتفظ الجهة المشترية بسجل يحتوي على اسم الجهة المشترية وقيمة ونوع السلعة أو الخدمة المشترية وبيان الظروف والشروط الواردة في الفقرة (2) التي تبرر استخدام العطاءات المحدودة.

المادة 10-12

المفاوضات

1. يجوز لأي من الطرفين أن يتيح للجهات المشترية التابعة له التفاوض في سياق الشراء المشمول في الحالات الآتية:
 - أ- إذا أبدت الجهة المشترية نيتها في إجراء مفاوضات في إعلان الشراء المعتمز المطلوب بموجب المادة 10-7 (إعلان الشراء المعتمز).
 - ب- إذا أظهر التقييم عدم وجود أي عطاءات مجددة بوضوح وفقاً لمعايير التقييم الفني المحددة المنصوص عليها في إعلان الشراء أو وثائق العطاء.
 - ج- إذا كانت هناك حاجة لتوضيح الشروط والأحكام.
 - د- إذا تجاوزت جميع العطاءات الأسعار المخصصة المنصوص عليها في ميزانية الجهة المشترية.
 - هـ- إذا كانت هناك حاجة للتشاور مع المورد الذي قدم عطاء بأدنى سعر.
2. تضمن الجهة المشترية أن أي استبعاد للموردين المشاركين في المفاوضات يتم وفقاً لمعايير التقييم المنصوص عليها في إعلان الشراء المعتمز أو وثائق العطاء.

المادة 10-13

المواصفات الفنية

1. لا يجوز للجهة المشترية إعداد أو اعتماد أو تطبيق أية مواصفة فنية، أو تحديد نظام تقييم المطابقة يكون الغرض منه، أو الأثر الذي ينتج عنه، خلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.
2. عند تحديد أية مواصفة فنية لسلع أو خدمات مطلوب شراؤها، على الجهة المشترية القيام بما يلي:

- أ- تحديد المواصفات الفنية، حيثما يكون مناسباً، وفق متطلبات الأداء أو المتطلبات الوظيفية وليس على أساس التصميم أو وصف الخصائص.
- ب- تحديد المواصفات الفنية على أساس المقاييس الدولية، أو استناداً إلى الأنظمة الفنية المحلية، أو القوانين المحلية أو قوانين البناء، حسب الاقتضاء، وذلك بما يتفق مع قوانين وأنظمة الطرف المعني.
3. لا يجوز للجهة المشتري أن تحدد مواصفة فنية تشترط أو تشير إلى علامة تجارية أو اسم تجاري أو حق تأليف، إلا في حالة عدم وجود أسلوب واضح أو دقيق بدرجة كافية لوصف متطلبات الشراء وشريطة أن تتضمن وثائق العطاء في هذه الحالة كلمات من قبيل "أو ما يعادلها" أي ما يعادل المواصفة الفنية التي تم تحديدها.
4. لا يجوز للجهة المشتري أن تطلب أو تقبل، على نحو يؤدي إلى استبعاد المنافسة، من أي شخص له مصلحة تجارية في شراء معين أية مشورة يمكن استخدامها في إعداد أو اعتماد أية مواصفة فنية لذلك الشراء.
5. لمزيد من اليقين، لا يقصد من هذه المادة منع أية جهة مشتري من إعداد أو اعتماد أو تطبيق مواصفة فنية لتعزيز الحفاظ على موارد طبيعية أو لحماية البيئة.
6. لمزيد من اليقين، لا يقصد من هذا الفصل منع أي من الطرفين أو أية جهة مشتري تابعة له من إعداد أو اعتماد أو تطبيق مواصفة فنية مطلوبة لحماية المعلومات الحكومية الحساسة، بما في ذلك المواصفات التي قد تسمى أو تقيّد تخزين هذه المعلومات أو استضافتها أو معالجتها خارج أراضي الطرف.

المادة 10-14

وثائق العطاء

1. توفر الجهة المشتري وثائق العطاء لمن يرغب من الموردين بدون تأخير بناء على طلبهم بحيث تشتمل على جميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من إعداد وتقديم عروض مستجيبة. كما يجب أن تشتمل هذه الوثائق على وصف كامل لكلٍ من الآتي ما لم يكن متوفراً ضمن إعلان الشراء المعتمَر:
- أ- وصف للشراء، بما في ذلك طبيعة ونطاق السلع والخدمات المطلوب شراؤها، وكميتها في الحالات التي تكون العملية قابلة للقياس كميًا، أو الكمية المقدرة في الحالات التي تكون العملية غير قابلة للقياس كميًا، بالإضافة لأية متطلبات يجب استيفاؤها، بما في ذلك أية مواصفات فنية أو شهادات مطابقة أو رسومات أو مخططات أو تعليمات.
- ب- أية شروط للمشاركة، بما في ذلك أية ضمانات مالية أو معلومات أو مستندات على الموردين تقديمها.
- ج- جميع المعايير، بما في ذلك عوامل التكلفة، التي سوف تؤخذ في الحسبان لدى تقرير إسناد العقد، والأهمية النسبية لكل معيار.
- د- تاريخ وموعد ومكان فتح العطاءات في حالة فتح العطاءات العام.
- هـ- أي موعد لتسليم السلع أو توريد الخدمات.
- و- أية أحكام أو شروط أخرى متعلقة بتقييم مقدمي العطاءات.
2. تتيح الجهة المشتري، وبقدر الإمكان وطبقاً لأي رسوم مطبقة، وثائق العطاء عبر الوسائل الإلكترونية أو شبكة اتصالات إتاحةً مفتوحة للجمهور بحيث يمكن لجميع الموردين الوصول إليها.
3. على الجهة المشتري أن تأخذ في الحسبان عوامل مثل درجة تعقيد عملية الشراء عند تحديد أي تاريخ لتسليم سلعة أو تقديم خدمة مطلوب شراؤها.
4. على الجهة المشتري الرد على أي طلب معقول للحصول على معلومات ذات صلة يتقدم به أحد الموردين المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك شريطة ألا تعطي هذه المعلومات ذلك المورد أي تميز على منافسيه في الشراء.

التعليقات

5. إذا قامت جهة مشتريّة، قبل إسناد العقد، بتعديل معايير التقييم أو المتطلبات المحددة في إعلان الشراء المعتمَر أو وثائق العطاء التي قدمت للموردين المشاركين، أو إذا ما قامت بتعديل أو إعادة إصدار إعلان أو وثائق العطاء، فإن على الجهة المشتريّة إرسال جميع تلك التعديلات أو الإعلانات أو وثائق العطاء التي تم إعادة إصدارها:

- أ- إلى جميع الموردين المشاركين وقت تعديل المعلومات أو إعادة إصدارها، إذا كانوا معروفين، وفي الحالات الأخرى يجب تبليغهم بها بذات الأسلوب الذي تم إتباعه في إتاحة المعلومات الأصلية لهم.
- ب- خلال وقت كافٍ لتمكين هؤلاء الموردين من تعديل عطاءاتهم الأصلية وإعادة تقديم عطاءاتهم، وفقاً لما يكون مناسباً.

المادة 10-15

الأجل المحددة

1. على الجهة المشتريّة، وفقاً لاحتياجاتها المعقولة، تحديد آجال بحيث تتيح للموردين وقت كافٍ لإعداد وتقديم طلبات المشاركة وعروض مستجيبة، مع الأخذ في الحسبان عوامل مثل:
 - أ- طبيعة المشتريات ودرجة تعقيدها.
 - ب- درجة التعاقد من الباطن المتوقع للمشتريات.
 - ج- الوقت اللازم لتقديم العطاءات بوسائل غير إلكترونية من خلال نقاط خارجية ومحلية في حالة عدم استخدام الوسائل الإلكترونية.تكون هذه الأجل، بما في ذلك أي تمديدات لها، هي ذاتها لجميع الموردين المهتمين أو المشاركين.

2. تكون الأجل المحددة للمشتريات متوافقة مع قوانين وأنظمة كل طرف.

المادة 10-16

معالجة العطاءات وإسناد العقود

معالجة العطاءات

1. تتسلم الجهة المشتريّة جميع العطاءات وتفتحها وتعالجها وفقاً لإجراءات تكفل النزاهة وعدم التحيز في إجراءات الشراء وسرية العطاءات.
2. على الجهة المشتريّة عدم معاقبة أي مورد تم استلام عطاءه بعد الوقت المحدد لتسلم العطاءات، إذا كان سبب التأخير يرجع فقط إلى إهمال للعطاء من قبل الجهة المشتريّة.
3. على الجهة المشتريّة عدم التمييز بين الموردين المشاركين إذا منحت فرصة لتصحيح الأخطاء الشكلية غير المتعمدة في الفترة الواقعة ما بين وقت فتح العطاءات وإسناد العقود.

إسناد العقود

4. على الجهة المشتريّة أن تشترط لإسناد عقد ما أن يقدم العطاء كتابةً من قبل مورد مستوفٍ لشروط المشاركة وأن يكون العطاء عند فتحه مستوفياً للشروط الأساسية المحددة في إعلانات ووثائق العطاء.

5. ما لم تقرر الجهة المشترية عدم إسناد العقد لأن ذلك سيكون مخالفاً للمصلحة العامة، تسند الجهة المشترية العقد للمورد الذي قررت الجهة المشترية بأنه يمتلك القدرة الكاملة على استيفاء شروط العقد، استناداً فقط إلى معايير التقييم المحددة في إعلانات ووثائق العطاء والذي يكون عطاؤه إما:
- أ- الأكثر تميزاً؛ أو
- ب- الأقل سعراً، إذا كان السعر هو المعيار الوحيد.
6. إذا تلقت الجهة المشترية عطاءً بسعر أقل بشكل غير طبيعي من أسعار العطاءات الأخرى المقدمة، يجوز لها أن تتحقق مع المورد من استيفاءه لشروط المشاركة وقدرته على الوفاء بشروط العقد. إذا قررت الجهة المشترية أن مقدم العطاء قد عجز إلى حد كبير عن إثبات قدرته على تنفيذ العقد بالسعر المعروض، عندئذٍ يجوز للجهة المشترية رفض العطاء.
7. لا يجوز للجهة المشترية استخدام الخيارات أو إلغاء الشراء أو فسخ أو تعديل عقد ما تمت إسناده، للتحايل على الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 10-17

الشفافية والمعلومات المقدمة للموردين بعد إسناد العقد

المعلومات المقدمة للموردين

1. على الجهة المشترية إبلاغ الموردين الذين قدموا عطاءات بقرارها بشأن إسناد العقد دون تأخير، ويجوز للجهة المشترية أن تبلغ الموردين بقرارها كتابياً أو من خلال النشر الفوري للإعلان المشار إليه في الفقرة (3)، شريطة أن يتضمن الإعلان تاريخ إسناد العقد، كما على الجهة المشترية تقديم المعلومات كتابياً إذا طلب المورد ذلك.
2. مع مراعاة حكم المادة 10 – 18 (الإفصاح عن المعلومات) ينبغي على الجهة المشترية أن تضع بنداً في وثائق العطاء لتمكين المورد الذي لم يقع على عطاءه الاختيار من طلب توضيح لرفض عطاءه، على أن تتكفل الجهة المشترية بتوضيح الأسباب التي أدت إلى عدم اختيارها لعطاءه، وذلك بناء على طلب يقدمه هذا المورد.

حفظ السجلات

3. تحتفظ الجهة المشترية، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إسناد العقد، بالوثائق والسجلات المتعلقة بإجراءات العطاءات وعمليات إسناد العقود لأي شراء مشمول، بما في ذلك السجلات المطلوبة طبقاً لحكم الفقرة (3) من المادة 10 – 11 (العطاءات المحدودة).

المادة 10-18

الإفصاح عن المعلومات

توفير المعلومات للطرف الآخر

على كل طرف أن يوفر للطرف الآخر دون تأخير، إذا ما طلب، المعلومات اللازمة لإثبات أن الشراء قد تم بنزاهة ودون تحيز وطبقاً لأحكام هذا الفصل، على أن تشمل هذه المعلومات خصائص العطاء الفائز ومميزاته النسبية، إن وجدت، ودون الكشف عن المعلومات السرية. ولا يجوز للطرف المتلقي للمعلومات الإفصاح عنها لأي مورد، إلا بعد التشاور مع الطرف الذي قدم المعلومات وبعد الحصول على موافقته.

عدم الإفصاح عن المعلومات

2. بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذا الفصل، لا يجوز لأي من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشتري التابعة له، الإفصاح عن أية معلومات يؤدي الإفصاح عنها إلى الإضرار بمصالح تجارية مشروعة لمورد معين، أو قد يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة العادلة بين الموردين، إلا بالقدر الذي يقتضيه أي قانون أو قاعدة أو نظام أو إجراء أو ممارسة معمول بها لدى أي من الطرفين أو بتصريح كتابي من المورد الذي قدم المعلومات.
3. لا يفسر أي مما ورد في هذا الفصل على أنه يقتضي قيام أي من الطرفين، أو أية جهة مشتري تابعة له أو سلطاته وجهات المراجعة التابعة له، بتقديم معلومات سرية يكون من شأن الإفصاح عنها حدوث أي من الآتي:
 - أ- إعاقاة تنفيذ القانون.
 - ب- الإضرار بالمنافسة العادلة بين الموردين.
 - ج- الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لموردين معينين، بما في ذلك حماية حقوق الملكية الفكرية.
 - د- التعارض بأي شكل آخر مع المصلحة العامة.
 - هـ- الإضرار بالمصالح الأمنية لأي من الطرفين.
4. لا تنطبق المادة 8-1 (المعلومات السرية) على هذا الفصل.

المادة 19-10

ضمان نزاهة عمليات الشراء

يعتمد كل طرف من الطرفين أو يبقي على تدابير جنائية أو إدارية لمعالجة الفساد في عمليات الشراء الحكومي الخاصة به، وقد تشمل هذه التدابير على أنظمة للإعلان عن عدم أهلية الموردين للمشاركة، بصفة نهائية أو لفترة محددة، في إجراءات الشراء الخاصة بذلك الطرف الذين يقرر أنهم ارتكبوا أعمال احتيال أو أعمالاً غير مشروعة تتعلق بالشراء في إقليم ذلك الطرف. كما يتأكد كل طرف من وضع سياسات وإجراءات للتخلص من أي حالات تضارب محتمل للمصالح إلى أقصى حد ممكن وإدارتها للموردين المشاركين في الشراء أو ممن يتمتعون بتأثير عليها.

المادة 20-10

المراجعة المحلية للطعون

1. يعتمد كل طرف من الطرفين أو ينشئ أو يعين سلطة إدارية أو قضائية محايدة (سلطة المراجعة)، واحدة على الأقل، تكون مستقلة عن الجهة المشتري موضوع الطعن لدراسة الطعون أو الشكاوى التي يقدمها الموردون بطريقة محايدة وأنية وشفافة وفعالة في حالة حدوث:
 - أ- خرق لهذا الفصل؛ أو
 - ب- لم تمثل الجهة المشتري لتدابير الطرف المنفذ لهذا الفصل، في الحالات التي لا يكون فيها للمورد الحق في الطعن المباشر على خرق هذا الفصل بموجب قانون ذلك الطرف.
- الناشئة في سياق عملية شراء مشمول، والتي يكون للمورد مصلحة فيها أو كانت له مصلحة فيها، على أن تكون القواعد الإجرائية لهذه الشكاوى مكتوبة ومتاحة بشكل عام.
2. في حالة تقديم أحد الموردين طعن، ناشئ في سياق عملية شراء مشمولة يكون للمورد مصلحة فيها أو كانت له مصلحة فيها، تفيد بحدوث خرق أو إخفاق على النحو المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، على الطرف التابعة له الجهة المشتري التي تجري عملية الشراء أن تشجع الجهة المشتري والمورد على السعي لتسوية الطعن من خلال التشاور فيما بينهما، إذا كان ذلك مناسباً. تنظر الجهة المشتري في الطعن بطريقة

- محايدة وآنية وبما لا يضر بمشاركة المورد في عمليات الشراء الجارية أو المستقبلية أو بحقه في طلب تدابير تصحيحية بموجب إجراء المراجعة الإدارية أو القضائية.
3. في حالة قيام جهة أخرى غير السلطة المنشأة أو المعينة من قبل أي من الطرفين بمراجعة أولية للطعون، فإن على ذلك الطرف أن يكفل للمورد إمكانية استئناف القرار الابتدائي أمام سلطة مراجعة مستقلة عن الجهة المشتري موضوع الطعن.
4. إذا قررت سلطة المراجعة حدوث مخالفة أو إخفاق على النحو المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للطرف أن يقيد التعويض عن الخسارة أو الأضرار التي تكبدها إما بالتكاليف المتكبدة تكبداً مناسباً في إعداد العطاء أو في تقديم الطعن أو كليهما.
5. يكفل كل من الطرفين بأنه إذا كانت سلطة المراجعة ليست محكمة، تكون إجراءات المراجعة وفقاً لما يلي:
- أ- أن يتاح للمورد فترة زمنية كافية لإعداد وتقديم طعن مكتوب، على ألا تقل الفترة في جميع الأحوال عن عشرة (10) أيام ابتداءً من الوقت الذي تصبح فيه أسس الطعن معروفة للمورد أو يتعين أن تصبح كذلك وفقاً للمعقول.
- ب- أن تلزم الجهة المشتري بالرد كتابة على شكوى المورد وأن تكشف لسلطة المراجعة عن جميع المستندات ذات الصلة.
- ج- أن تتاح للمورد الذي يقدم شكوى فرصة للتعقيب على رد الجهة المشتري قبل أن تصدر سلطة المراجعة قرارها بشأن الشكوى.
- د- أن تصدر جهة أو سلطة المراجعة قراراتها كتابة بشأن طعن أي مورد ودون تأخير وأن تبين الأسس التي استند عليها القرار.
6. يعتمد كل طرف أو يبقي على إجراءات تنص على ما يلي:
- أ- اتخاذ تدابير وقتية على وجه السرعة، تكون نافذة لحين البت في الطعن، للحفاظ على فرصة المورد للمشاركة في عملية الشراء ولضمان امتثال الجهات المشتري التابعة للطرف لإجراءاته الخاصة بتنفيذ أحكام هذا الفصل.
- ب- الإجراءات التصحيحية والتي قد تشمل التعويض بموجب الفقرة (4) من هذه المادة.
- قد تنص الإجراءات على أن النتائج السلبية الغالبة على المصالح المعنية، بما في ذلك المصلحة العامة، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان ينبغي تطبيق تلك التدابير. يجب تقديم سبب عادل لعدم التصرف كتابة.
- يجوز لأي من الطرفين لتقرير ما إذا كان سيقوم باتخاذ تدبير وقتي ما مراعاة أية عواقب سلبية لهذا التدبير، في حالة اتخاذه، على المصلحة العامة. وإذا ما قرر أي طرف عدم اتخاذ تدبير وقتي وجب عليه إعطاء تفسير مكتوب للأسس التي استند إليها في قراره.

المادة 10-21

تعديلات وتصويبات الملحق

1. يخطر أي من الطرفين بأي تعديل أو تصويب (تعديل) مقترح على قائمته بالملحق "10 ألف" (بالنسبة للهند) أو الملحق "10 باء" (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة) عن طريق تقديم إشعار كتابي إلى الطرف الآخر من خلال اللجنة المشتركة. يقدم الطرف تعديلات تعويضية للتغيير في نطاق التطبيق إذا لزم الأمر للحفاظ على مستوى نطاق تطبيق معادل لمستوى نطاق التطبيق الذي كان موجوداً قبل التعديل، كما يجوز للطرف تضمين عرض التعديل التعويضي في إشعاره.
2. لا يكون الطرف الذي قام بالتعديل ملزماً بأن يقدم تعديلات تعويضية إذا ما اتفق الطرفان على أن التعديل المقترح بأي من الآتي:
- أ- جهة مشتري لم يعد الطرف يمارس عليها فعلياً أية سيطرة أو نفوذ فيما يتعلق بالشراء المشمول.
- ب- تصويبات ذات طابع شكلي محض أو تعديلات طفيفة على قائمته بالملحق "10 ألف" (بالنسبة للهند) أو الملحق "10 باء" (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة) مثل ما يلي:
- (1) التغييرات في اسم الجهة المشتري؛
- (2) اندماج جهة أو أكثر من الجهات المشتري المدرجة في قائمته،
- (3) فصل الجهة المشتري المدرجة في قائمته إلى جهتين أو أكثر من الجهات المشتري التي أضيفت جميعها إلى الجهات المشتري المدرجة في نفس القسم من الملحق، أو

(4) تغييرات في مواقع الويب.

ولا يجوز للطرف الآخر الاعتراض بموجب الفقرة (3) من هذه المادة على أساس عدم تعلق التعديل المقترح بالفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

3. إذا اعتبر أحد الطرفين أن حقوقه بموجب هذا الفصل قد تأثرت بتعديل مقترح أخطر به بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، فعليه إخطار الطرف الآخر بأي اعتراض على التعديل المقترح في غضون خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ تقديم الإشعار.
4. إذا اعترض أحد الطرفين على تعديل مقترح، بما في ذلك تعديل يتعلق بأن الجهة المشتري لم يعد الطرف يمارس علمها أية سيطرة أو نفوذ حكومي فعليًا فيما يتعلق بالشراء المشمول، يجوز للطرف المعترض أن يطلب مزيدًا من المعلومات بغرض توضيح طبيعة أية سيطرة أو نفوذ حكومي والتوصل إلى اتفاق بشأن التعديل المقترح، بما في ذلك استمرار الحفاظ على نطاق التطبيق وفقا لأحكام هذا الفصل بالنسبة للجهة المشتري. يبذل الطرف مقدم التعديل والطرف المعترض على التعديل جميع المساعي لتسوية الاعتراض من خلال التشاور فيما بينهما. إذا لم يتمكن الطرفان من تسوية الاعتراض من خلال التشاور، يجوز للطرف المعترض إجراء تعديل تعويضي مناسب على نطاق تطبيقه للحفاظ على مستوى نطاق تطبيق معادل لنطاق التطبيق الموجود قبل التعديل¹⁹.
5. تعدل اللجنة المشتركة الملحق "10 ألف" (بالنسبة للهند) أو الملحق "10 باء" (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة) ليعكس أي تعديل متفق عليه.

المادة 10-22

تيسير مشاركة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

1. يدرك الطرفان المساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي والتوظيف وأهمية تيسير مشاركة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في عمليات الشراء الحكومية.
2. إذا اعتمد أحد الطرفين تدابير توفر معاملة تفضيلية للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، على الطرف أن يضمن شفافية التدابير، بما في ذلك معايير الأهلية.
3. لتيسير مشاركة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في عمليات الشراء المشمولة، على كل طرف من الطرفين، أن يقوم بالآتي إلى أقصى حد ممكن وإذا كان ذلك مناسبًا:
 - أ- توفير معلومات شاملة تتعلق بالشراء تتضمن تعريفًا للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في بوابة إلكترونية واحدة.
 - ب- العمل على إتاحة جميع وثائق العطاء مجانًا.
 - ج- إجراء الشراء بالوسائل الإلكترونية أو من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى.
 - د- مراعاة حجم الشراء وتصميمه وبنيته، بما في ذلك استخدام المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة للتعاقد من الباطن.
4. يحتفظ كل طرف بالحق في تطبيق سياسة المشتريات التفضيلية للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وفقًا لقوانينه وأنظمته.

المادة 10-23

الالتزامات المالية

1. لا يترتب على هذا الفصل أي التزامات مالية للطرفين.
2. يكون كل طرف من الطرفين مسؤول عن أي نفقات مالية يتكبدها لأداء دوره بموجب هذا الفصل.

¹⁹ لمزيد من اليقين، لا يجوز للطرف المعترض إجراء تعديل تعويضي عن التعديلات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة 10-24

اللغة

لتحسين النفاذ إلى سوق المشتريات الخاص بكل طرف، يستخدم كل طرف، حيثما أمكن، اللغة الإنجليزية عند نشره للمواد أو المعلومات عملاً بالمادة 10-6 (نشر المعلومات المتعلقة بالشراء)، بما في ذلك المنشورات المدرجة في القسم "هـ" من قائمته بالملحق "10 ألف" (بالنسبة للهند) والملحق "10 باء" (بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة).

المادة 10-25

آلية تسوية المنازعات

لا ينطبق الفصل 15 (تسوية المنازعات) على هذا الفصل، ويخضع عدم تطبيق الفصل 15 للمراجعة بعد ثلاث (3) سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية. على الطرفين، في سياق المراجعة، إيلاء الاعتبار الواجب لتطبيق الفصل 15 على هذا الفصل بأكمله أو جزء (أجزاء) منه، على أن تستكمل هذه المراجعة في غضون أربع (4) سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

الملحق 10 ألف

مرفق الهند

(المشار إليه في الفصل العاشر)

القسم أ:

أولاً: جهات الحكومة المركزية المشمولة بأحكام هذا الفصل

السقف:

يغطي الفصل العاشر عمليات الشراء الخاصة بالجهات المدرجة في هذا القسم فقط، وفقاً للحدود التالية:

السقف: 20.000.000 وحدة حقوق سحب خاصة	جميع السلع
السقف: 20.000.000 وحدة حقوق سحب خاصة	جميع الخدمات
السقف: 20.000.000 وحدة حقوق سحب خاصة	جميع خدمات الإنشاءات

ثانياً: قائمة جهات الحكومة المركزية

يغطي هذا الفصل الجهات المشتريّة المدرجة أدناه فقط:

- (1) وزارة المالية
- (2) دائرة الشؤون الاقتصادية
- (3) دائرة المصروفات
- (4) دائرة الإيرادات
- (5) دائرة الاستثمارات وإدارة الأصول العامة
- (6) دائرة الخدمات المالية
- (7) وزارة التجارة والصناعة
- (8) دائرة التجارة
- (9) دائرة تنمية الصناعة والتجارة الداخلية
- (10) وزارة الخارجية
- (11) وزارة الصحة وشؤون الأسرة
- (12) دائرة الصحة ورعاية الأسرة
- (13) وزارة أيوش
- (14) وزارة التعليم
- (15) دائرة التربية المدرسية ومحو الأمية
- (16) دائرة التعليم العالي

- (17) وزارة القانون والعدل
- (18) دائرة الشؤون القانونية
- (19) دائرة التشريعات
- (20) دائرة العدل
- (21) وزارة البيئة والغابات والتغير المناخي
- (22) وزارة الثقافة
- (23) وزارة الطاقة الجديدة والمتجددة
- (24) وزارة الطاقة
- (25) وزارة الإسكان والشؤون الحضرية
- (26) وزارة شؤون الشباب والرياضة
- (27) دائرة شؤون الشباب
- (28) دائرة الرياضة
- (29) وزارة تنمية المهارات وريادة الأعمال
- (30) وزارة العدالة الاجتماعية والتمكين الاجتماعي
- (31) دائرة العدالة الاجتماعية والتمكين الاجتماعي
- (32) دائرة تمكين الأشخاص المعاقين
- (33) وزارة السياحة
- (34) وزارة تنمية المرأة والطفل

القسم ب: الخدمات التي يغطيها هذا الفصل بخلاف خدمات الإنشاءات

يغطي الفصل العاشر (الشراء الحكومي) جميع الخدمات المدرجة في مرفق الهند للالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

القسم ج: خدمات الإنشاءات التي يغطيها هذا الفصل

يغطي الفصل العاشر (الشراء الحكومي) جميع خدمات الإنشاءات المدرجة في مرفق الهند للالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

ملاحظة للقسمين (ب) و (ج): يخضع شراء الخدمات، بما في ذلك خدمات الإنشاءات، للقيود والشروط المحددة في مرفق الهند للالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

القسم د: ملاحظات عامة

لا يسري هذا الفصل على ما يلي:

2. الجهات التابعة للوزارات على مستوى الحكومة المركزية، بما في ذلك الدوائر والهيئات الملحقة، والهيئات المستقلة، والشركات المملوكة للحكومة، ومؤسسات القطاع العام، والجهات التنظيمية أو أي كيانات أخرى، التابعة، كليًا أو جزئيًا، للحكومة المركزية، غير المدرجة في البند (2) من القسم "أ" من هذا الملحق.
3. عمليات الشراء التي تتم بموجب أمر شراء عام (مبادرة صنع في الهند) لعام 2017 أو أي أمر آخر صادر عن الحكومة المركزية، بصيغته المعدلة من أي لآخر.

4. عمليات الشراء المتعلقة بالمشاريع الإنشائية أو أي مشاريع بنية تحتية.
5. عمليات الشراء المتعلقة بقطاع الرعاية الصحية بما في ذلك الأجهزة الطبية والمستحضرات الصيدلانية والأدوية والتشخيص.
6. شراء المنتجات الزراعية لدعم برامج الدعم الزراعي وبرامج التغذية البشرية (مثل المعونات الغذائية بما في ذلك مساعدات الإغاثة العاجلة).
7. مشتريات السلع والخدمات لإنشاء وتشغيل مباني السفارات خارج أراضي الهند.
8. مشتريات أي جهة غير مشمولة في هذا الفصل.

القسم هـ: المعلومات المتعلقة بالشراء

الرابط الإلكتروني لبوابة الهند المركزية:

1. بالنسبة لبوابة المركزية للمشتريات العامة:

<https://eprocure.gov.in/eprocure/app?page=FrontEndAdvancedSearch&service=page>

2. السوق الإلكتروني الحكومي (GeM):

[/https://gem.gov.in](https://gem.gov.in)

الملحق 10 باء

مرفق دولة الإمارات العربية المتحدة

(المشار إليه في الفصل العاشر)

القسم أ:

أولاً: جهات الحكومة المركزية المشمولة بأحكام هذا الفصل

السقف:

ما لم يُنص على خلاف ذلك، يغطي الفصل العاشر (الشراء الحكومي) عمليات الشراء الجاهزة المدرجة في هذا القسم، وفقاً للحدود التالية:

السقف: 134.000 وحدة حقوق سحب خاصة	جميع السلع
السقف: 134.000 وحدة حقوق سحب خاصة	جميع الخدمات
السقف: 5.844.000 وحدة حقوق سحب خاصة	جميع خدمات الإنشاءات

ثانياً: قائمة جهات الحكومة المركزية

- (1) مكتب رئاسة مجلس الوزراء
- (2) الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- (3) المركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء
- (4) وزارة المالية
- (5) وزارة الداخلية (الملاحظة 1)
- (6) وزارة الاقتصاد
- (7) وزارة الخارجية والتعاون الدولي (الملاحظة 2)
- (8) وزارة التربية والتعليم
- (9) وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- (10) وزارة الموارد البشرية والتوطين
- (11) وزارة العدل
- (12) وزارة تنمية المجتمع
- (13) وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
- (14) وزارة التغير المناخي والبيئة
- (15) وزارة الثقافة والشباب
- (16) وزارة الطاقة والبنية التحتية
- (17) وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة
- (18) مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية
- (19) مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي
- (20) وزارة التسامح والتعايش

- (21) مكتب السعادة
- (22) وكالة الإمارات للفضاء
- (23) وكالة أنباء الإمارات
- (24) جامعة الإمارات
- (25) كلية التقنية العليا
- (26) جامعة زايد
- (27) الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
- (28) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الملاحظة 3)
- (29) صندوق الزكاة
- (30) الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية
- (31) أكاديمية أنور قرقاش الدبلوماسية
- (32) الهيئة العامة للرياضة
- (33) هيئة تنظيم الاتصالات
- (34) ديوان المحاسبة
- (35) مكتب الشؤون السياسية لرئيس الدولة
- (36) مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين
- (37) المجلس الأعلى للأمومة والطفولة
- (38) الهيئة الاتحادية للرقابة النووية
- (39) المركز الاتحادي للمعلومات الجغرافية
- (40) المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية
- (41) المجلس الوطني الاتحادي

ملاحظات على القسم "أ"

1. وزارة الداخلية: لا يشمل الفصل العاشر (الشراء الحكومي) شراء السلع التالية:
 - أ- الأسلحة
 - ب- معدات مكافحة الحريق
 - ج- الصواريخ الموجهة
 - د- الطائرات
 - هـ- السفن
 - و- المحركات والتوربينات
 - ز- معدات الإشعاع المنطبق الأطوار والكشف والاتصال.
2. وزارة الخارجية: لا يشمل الباب العاشر (الشراء الحكومي) شراء السلع والخدمات وإنشاء وتشغيل مباني السفارات خارج أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف: لا يشمل الفصل العاشر (الشراء الحكومي) المشتريات المتعلقة بشراء الكتب الدينية.
4. يجوز لجميع الجهات المشمولة في الفصل العاشر (الشراء الحكومي) أن تمنح عشرة (10%) بالمئة كنسبة تميز لأسعار موردي السلع الخضراء المحليين والسلع الخضراء محلية المنشأ. لأغراض هذه الملاحظة:

- أ- يُقصد بـ "موردوا السلع الخضراء" الموردون الذين يأخذون في الحسبان التطبيقات الملائمة للبيئة للوفاء بمعايير الاستدامة البيئية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية لتحقيق التوازن في التنمية بين سلامة المجتمع والنمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة.
- ب- يُقصد بـ "السلع الخضراء" السلع التي لها تطبيقات ملائمة للبيئة للوفاء بمعايير الاستدامة البيئية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية لتحقيق التوازن في التنمية بين سلامة المجتمع والنمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة.

القسم ب: الخدمات المشمولة في هذا الفصل، بخلاف خدمات الإنشاءات:

يشمل الفصل العاشر (الشراء الحكومي) جميع الخدمات المدرجة في مرفق دولة الإمارات العربية المتحدة للالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

القسم ج: خدمات الإنشاءات التي يشملها هذا الفصل

يشمل الفصل العاشر (الشراء الحكومي) جميع خدمات الإنشاءات المدرجة في مرفق دولة الإمارات العربية المتحدة للالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

ملاحظات على القسمين "ب" و"ج"

يخضع شراء الخدمات، بما في ذلك خدمات الإنشاءات، للقيود والشروط المحددة في مرفق دولة الإمارات العربية المتحدة للالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

القسم د: ملاحظات عامة

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الملحق، تسري الملاحظات العامة التالية دون استثناء على الفصل العاشر (الشراء الحكومي)، بما في ذلك جميع أقسام هذا المرفق.

لا يشمل الفصل العاشر ما يلي:

1. عقود الشراكة مع القطاع الخاص المصنفة على أنها "مشروع شراكة"، بموجب قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (8/4) لعام 2019، وقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (1/1) لعام 2017، وأي قوانين أو أنظمة لاحقة معدلة لهذه القرارات المشار إليها.
2. عمليات الشراء التي تجرى وفقاً لبرنامج القيمة المحلية المضافة، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (72) لعام 2021، وأي قوانين أو أنظمة لاحقة معدلة لهذا القرار.
3. شراء السلع أو الخدمات أو خدمات الإنشاءات المتعلقة بقطاعات النفط أو الغاز أو المعادن.
4. عمليات الشراء ذات الطابع العسكري التي تجريها وزارة الداخلية أو أي جهة ذات طابع أمني أو عسكري.
5. شراء الأدوية أو العلاجات.
6. عمليات الشراء المتعلقة بمشاريع وعقود البناء.
7. إذا كانت عملية الشراء الخاصة بجهة ما غير مشمولة في هذه الاتفاقية، لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية على أنها تشمل أي سلعة أو خدمة مكونة من ذلك الشراء.
8. شراء خدمات نقل التي تشكل جزءاً من عقد الشراء أو تكون عرضية له.
9. شراء المنتجات الزراعية لدعم برامج الدعم الزراعي وبرامج التغذية البشرية (مثل المعونة الغذائية بما في ذلك مساعدات الإغاثة العاجلة).

القسم هـ: المعلومات المتعلقة بالشراء

المعلومات التي تستخدمها دولة الإمارات العربية المتحدة لنشر إعلانات الشراء المعتمز وإشعارات ما بعد إسناد العقود والنشر السنوي للمعلومات المتعلقة بالقوائم الدائمة للموردين المؤهلين في حالة إجراءات العطاءات الانتقائية:

<https://eservices.mof.gov.ae/SupplierRegister/Request/TermsConditions>

تنشر القوانين والأنظمة والقرارات القضائية والأحكام والإجراءات الإدارية المتعلقة بعمليات الشراء الحكومي للجهات المدرجة في القسم "أ" (جهات الحكومة المركزية) على المواقع الإلكترونية الآتية:

الجريدة الرسمية

الفصل الحادي عشر

حقوق الملكية الفكرية

القسم أ: أحكام عامة

المادة 1-11

تعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"مؤشر جغرافي" يُقصد به مؤشر يدل على أن سلعة معينة قد نشأت في إقليم طرف ما، أو في منطقة أو موقع في ذلك الإقليم، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو غيرها من السمات المميزة لها عائدة إلى منشئها الجغرافي.

"حقوق الملكية الفكرية" يُقصد بها جميع فئات حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس).

"مواطن أحد الطرفين" يُقصد به، فيما يتعلق بالحق المعني، أي شخص يقع في هذا الطرف ويستوفي معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس.

المادة 2-11

الأهداف

يجب أن تساهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، وفي المصلحة المتبادلة بين منتجي المعارف التكنولوجية ومستخدميها، وبطريقة تساعد على الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وفي التوازن بين الحقوق والالتزامات.

المادة 3-11

المبادئ

1. يجوز لأي من الطرفين، عند وضع أو تعديل قوانينه وأنظمتها، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية لذلك الطرف، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام هذا الفصل.
2. قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير مناسبة، شريطة اتساقها مع أحكام هذا الفصل، لمنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

المادة 4-11

التفاهات المتعلقة بهذا الفصل

مع مراعاة أهداف السياسة العامة الأساسية للأنظمة الوطنية، يقر كلا الطرفين بالحاجة إلى:

- أ- تشجيع الابتكار والإبداع.
 - ب- تيسير نشر المعلومات والمعرفة والتكنولوجيا والثقافة والفنون.
 - ج- تشجيع المنافسة.
- من خلال أنظمة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بكل منهما، مع مراعاة مبادئ الشفافية والإجراءات القانونية، فضلاً عن مراعاة مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية ومستخدميها ومصالح الجمهور.

المادة 5-11

طبيعة ونطاق الالتزامات

ينفذ الطرفان أحكام هذا الفصل، ويجوز لأي من الطرفين، دون إلزام، أن ينفذ ضمن قوانينه ما يتيح حماية أو إنفاذ أوسع لحقوق الملكية الفكرية بموجب قوانينه من التي يتطلبها هذا الفصل، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذا الفصل. وللطرفين حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل في إطار أنظمتهم وأساليبه القانونية.

المادة 6-11

اتفاقية تريبس والصحة العامة

1. إن الطرفان:
 - أ- يؤكدان، بشكل عام، على حقهما في الاستفادة من عوامل المرونة المنصوص عليها في اتفاق تريبس.
 - ب- يؤكدان على وجه الخصوص على إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 14 نوفمبر 2001.
 - ج- يؤكدان على أن هذا الفصل يجب أن يفسر وينفذ بما يدعم حق كل طرف من الطرفين في حماية الصحة العامة، وبما يشجع على وجه الخصوص حصول جميع فئات الجمهور على الأدوية.
2. توصل الطرفان إلى الاتفاق التالي فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بموجب هذه الاتفاقية:
 - أ- لا يمنع هذا الفصل، بأي طريقة كانت، الطرفين من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة.
 - ب- لا يحول هذا الفصل، بأي طريقة كانت، دون الاستفادة الفعالة من المادة 31 ثانياً من اتفاقية تريبس وملحقها والمرفق الملحق بملحقها.
 - ج- يقر الطرفان بضرورة وأهمية المساهمة في الجهود الدولية لتنفيذ المادة 31 ثانياً من اتفاقية تريبس وملحقها والمرفق الملحق بملحقها.

المادة 11-7

المعاملة الوطنية

1. فيما يتعلق بجميع أصناف حقوق الملكية الفكرية الواردة في هذا الفصل، يمنح كل من الطرفين مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه بشأن حماية²⁰ هذه الحقوق.
2. فيما يتعلق بالاستخدامات الثانوية للتسجيلات الصوتية عن طريق عمليات الإرسال الممثل والبث الحر، يجوز لأي طرف من الطرفين منح فناني الأداء والمنتجين التابعين للطرف الآخر الحقوق الممنوحة للأشخاص التابعين له داخل إقليم الطرف الآخر.
3. يجوز لكل من الطرفين أن يحد من أعمال الفقرة (1) فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك أية إجراءات تتطلب من مواطن الطرف الآخر تحديد عنوان داخل إقليمه للتبليغ بأمر قضائي أو تعيين وكيل داخل إقليمه، بشرط أن يكون هذا الحد من الإنفاذ:
 - أ- ضروري لضمان العمل بموجب القوانين أو الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا الفصل.
 - ب- لا يطبق على نحو يشكل قيدًا مستتيرًا على التجارة.
4. لا تسري أحكام الفقرة (1) على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الإبقاء عليها.

المادة 11-8

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها أحد الطرفين لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح دون إبطاء ودون أي شروط لمواطني الطرف الآخر وفقًا لاتفاقية تريبس.

المادة 11-9

الشفافية وسهولة الوصول

1. ينشر كلا الطرفين عبر الإنترنت قوانينه وأنظمتهم وأحكامه الإدارية النهائية العامة التطبيقية، فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها.
2. يسعى كل طرف من الطرفين، وفقًا لقوانينه الخاصة، إلى نشر المعلومات التي يتيحها عبر الإنترنت فيما يتعلق بطلبات تسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وبراءات الاختراع وحقوق التصميمات وحقوق الأصناف النباتية الجديدة وحقوق المؤلف²¹.

²⁰ لأغراض هذه الفقرة، تشمل "الحماية" الأمور المؤثرة في توافر حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها والإبقاء عليها وإنفاذها، بالإضافة إلى الأمور المؤثرة في استخدام حقوق الملكية الفكرية المشمولة صراحة في هذا الفصل. لمزيد من اليقين، تشمل "الأمور المؤثرة في استخدام حقوق الملكية الفكرية المشمولة صراحة في هذا الفصل" فيما يتعلق بالأعمال والعروض والتسجيلات الصوتية، أي شكل من أشكال الدفع، فيما يتعلق بالاستخدامات التي تدرج تحت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في هذا الفصل. ولا تخل الجملة السابقة بتفسير أحد الطرفين لـ "الأمور المؤثرة في استخدام حقوق الملكية الفكرية" في الهامش 3 من اتفاقية تريبس.

²¹ لمزيد من اليقين، يجوز لأي من الطرفين، وفقًا للفقرة (2)، إتاحة الملف الكامل للطلب ذي الصلة عبر الإنترنت.

3. ينشر كل طرف، وفقاً لقوانينه الخاصة، المعلومات التي يتيحها عبر الإنترنت فيما يتعلق بالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وبراءات الاختراع وحقوق التصميمات وحقوق الأصناف النباتية الجديدة وحقوق المؤلف المسجلة أو الممنوحة، بما يكفي لتمكين الجمهور من معرفتها كحقوق مسجلة أو ممنوحة²².
4. لأغراض تحسين كفاءة العملية المتعلقة بطلبات وتسجيلات حقوق الملكية الفكرية، يسعى كل طرف إلى أن تكون المراسلات بين مقدمي طلبات / أصحاب حقوق الملكية الفكرية ومكاتب تسجيل الملكية الفكرية أيضاً باللغة الإنجليزية وكذلك باللغة الرسمية إلى أقصى حد ممكن عملياً.
5. يسعى كل طرف إلى نشر المعلومات المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) باللغة الإنجليزية.

المادة 10-11

تطبيق الفصل على الموضوعات القائمة ذات الصلة والأفعال السابقة

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، ينشئ هذا الفصل التزامات بشأن جميع الموضوعات القائمة عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتي تكون محمية في هذا التاريخ لدى الطرف الذي يطالب لديه بالحماية، أو التي تستوفي أو ستستوفي معايير الحماية بشأنها وفقاً لأحكام هذا الفصل.
2. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، لا يلزم أي من الطرفين بإعادة الحماية لأي موضوع إذا ما كان في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد أصبح متاحاً للجمهور لدى الطرف الذي يطالب لديه بالحماية.
3. لا ينشئ هذا الفصل التزامات بشأن أفعال وقعت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 11-11

انقضاء حقوق الملكية الفكرية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمنع أي طرف من تحديد ما إذا كان انقضاء حقوق الملكية الفكرية ينطبق بموجب نظامه القانوني من عدمه²³.

القسم ب: التعاون

المادة 12-11

أنشطة ومبادرات التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون بشأن الموضوعات التي يشملها هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب حقوق الملكية الفكرية للطرفين أو المؤسسات الأخرى التابعة لهما، على النحو الذي يحدده الطرفان بشكل متبادل. وقد تشمل سبل التعاون مجالات مثل:

²² لمزيد من اليقين، يجوز لأي من الطرفين، وفقاً للفقرة (3)، إتاحة الملف الكامل لحقوق الملكية المسجلة أو الممنوحة ذي الصلة عبر الإنترنت.
²³ لمزيد من اليقين، لا تخل هذه المادة بأية أحكام تتناول انقضاء حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفاً فيها.

- أ- مستجدات سياسة حقوق الملكية الفكرية المحلية والدولية.
- ب- إدارة الملكية الفكرية وأنظمة تسجيلها.
- ج- التثقيف فيما يتعلق بالملكية الفكرية والتوعية بها.
- د- قضايا الملكية الفكرية المتصلة بما يلي:
 - (1) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - (2) أنشطة العلوم والتكنولوجيا والابتكار.
 - (3) تعزيز التكنولوجيا ونقلها ونشرها.
- هـ- السياسات التي تنطوي على استخدام حقوق الملكية الفكرية في البحث والابتكار والنمو الاقتصادي.
- و- تنفيذ اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية متعددة الأطراف، مثل تلك المبرمة تحت مظلة الويبو أو التي تخضع لإدارتها.
- ز- المساعدة التقنية للبلدان النامية.
- ح- الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
- ط- المؤشرات الجغرافية.

المادة 11-13

التعاون في مجال البراءات

1. يدرك الطرفان أهمية التحسين المستمر لجودة وكفاءة الإجراءات المتبعة في مكاتب البراءات الخاصة بكل منهما، بما في ذلك تبسيط الإجراءات والعمل على تيسيرها لصالح الجمهور ككل.
2. بالإضافة إلى الفقرة (1)، يسعى الطرفان إلى التعاون لتيسير تقاسم أعمال البحث والفحص الخاص بمكاتب البراءات التابعة لهما، وقد يشمل ذلك:
 - أ- نشر نتائج البحث والفحص للجمهور وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة.
 - ب- تبادل المعلومات حول أنظمة ضمان الجودة المتعلقة بفحص البراءات.

المادة 11-14

التعاون عند الطلب

ينظر في أنشطة ومبادرات التعاون المضطلع بها بموجب هذا الفصل عند الطلب، وتجرى وفقاً لشروط متفق عليها بشكل متبادل بين الطرفين، ورهنًا بتوافر الموارد.

القسم ج: العلامات التجارية

المادة 11-15

استخدام العلامات المتطابقة أو المتشابهة

يكفل كل من الطرفين أن يكون لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري في منع الغير، ممن لم يحصلوا على تصريح منه، من استخدامها في سياق التجارة أو استخدام علامات مطابقة أو مشابهة لها، لسلع أو خدمات ذات صلة بالسلع والخدمات التي سجلت العلامة التجارية بشأنها، وذلك حيثما يؤدي هذا الاستخدام إلى احتمال حدوث لبس. في حالة استخدام علامات لسلع أو خدمات متطابقة، يفترض احتمال حدوث لبس.

المادة 11-16

نطاق حماية العلامات التجارية

يكفل كل من الطرفين أن أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفًا وأرقامًا وعناصر تصويرية وأشكال مجسمة ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للطرفين أن يجعلوا الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما لا يجوز لهما رفض تسجيل علامة تجارية استنادًا إلى أن العلامة التي تتكون منها صوتية²⁴.

المادة 11-17

العلامات التجارية المشهورة

1. لا يجوز لأي طرف أن يضع شرط لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة أن تكون العلامة التجارية مسجلة في إقليم الطرف أو في ولاية قضائية أخرى.
2. تسري، مع تعديل ما يلزم، أحكام المادة (6) ثانيًا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بشأن السلع أو الخدمات التي لا تكون مطابقة أو مشابهة لتلك التي تُميزها علامة تجارية مشهورة²⁵، سواء كانت مسجلة أم لا، بشرط أن يشير استخدام تلك العلامة التجارية لهذه السلع أو الخدمات إلى وجود صلة بينها وبين مالك العلامة التجارية، وبشرط أن يكون من المرجح أن مصالح مالك العلامة التجارية سوف تتضرر نتيجة هذا الاستخدام.
3. يدرك كلا الطرفين أهمية التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة التي اعتمدها الجمعية العامة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة لليوبيو في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثون لجمعية الدول الأعضاء في اليوبيو، من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.
4. يوفر كل طرف من الطرفين تدابير مناسبة لرفض طلب تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة²⁶ أو إلغاء تسجيلها وحظر استخدامها، فيما يتعلق بسلع أو خدمات متطابقة أو متشابهة، إذا كان استخدام تلك العلامة التجارية من المحتمل أن يسبب التباسًا مع العلامة التجارية المشهورة. يجوز لأي من الطرفين أيضًا أن يوفر مثل هذه التدابير بما في ذلك في الحالات التي من المحتمل أن تسبب فيها العلامة التجارية المتطابقة أو المتشابهة في تضليل الجمهور أو تسبب التباسًا له.

²⁴ يجوز لأي من الطرفين أن يطلب وصفًا مناسبًا يمكن تمثيله بيانيًا للعلامة التجارية.

²⁵ عند تحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة لدى أحد الطرفين، لا يحتاج الطرف المعني إلى أن تمتد شهرة العلامة التجارية إلى ما وراء قطاع الجمهور الذي يتعامل عادةً مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

²⁶ يدرك الطرفان أن العلامة التجارية المشهورة هي علامة معروفة بالفعل من قبل، على النحو الذي يحدده أحد الطرفين، في طلب أو تسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة.

المادة 11-18

إجراءات الفحص والاعتراض والإلغاء

يوفر كل طرف نظامًا لفحص العلامات التجارية وتسجيلها يشمل، من بين أشياء أخرى:

- أ- إخطار مقدم الطلب كتابة، والذي يجوز أن يكون إلكترونيًا، بأسباب رفض تسجيل العلامة التجارية.
- ب- منح مقدم الطلب فرصة للرد على إخطار السلطة المختصة بالعلامات التجارية للاعتراض على الرفض الأولي للتسجيل²⁷، وتقديم طعن أمام القضاء ضد الرفض النهائي لقبول التسجيل.
- ج- منح فرصة للأطراف ذوي الشأن لتقديم اعتراضاتهم على طلب تسجيل العلامة التجارية أو لطلب إلغائها بعد تسجيلها.
- د- اشتراط أن تكون القرارات الصادرة بشأن الاعتراض أو طلب الإلغاء مسببة ومكتوبة، ويمكن تقديمها إلكترونيًا.

المادة 11-19

تصنيف السلع والخدمات

يعتمد كل طرف أو يحتفظ بنظام تصنيف للعلامات التجارية متسق مع اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المبرمة في نيس، بتاريخ 15 يونيو 1957، بصيغتها المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس)، على أن يكفل كل طرف ما يلي:

- أ- أي تسجيل أو نشر بشأن طلب يتعلق بعلامة تجارية أو تسجيلها ويشير إلى سلع أو خدمات، يجب أن يشير إلى السلع أو الخدمات بأسمائها ضمن مجموعات وفقاً للتصنيف المنشأ بموجب اتفاقية نيس²⁸.
- ب- ألا تعتبر السلع أو الخدمات مشابهة لبعضها البعض استنادًا فقط إلى أنها مدرجة، في أي تسجيل أو نشر، في نفس الفئة من تصنيف نيس. وعلى عكس ذلك، يكفل كل من الطرفين ألا تعتبر السلع أو الخدمات مختلفة - عن بعضها البعض - استنادًا فقط إلى أنها مدرجة، في أي تسجيل أو نشر، في فئات مختلفة من تصنيف نيس.

المادة 11-20

الطلب المقدم لتصنيفات متعددة

يكفل كل طرف بأنه يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل العلامات التجارية لسلع أو خدمات أو كليهما المدرجة في فئات مختلفة من تصنيف نيس.

المادة 11-21

مدة حماية العلامات التجارية

²⁷ لمزيد من اليقين، يمكن تنفيذ إلغاء تسجيل العلامة التجارية لأغراض هذا القسم من خلال إجراءات الإلغاء أو الإبطال.
²⁸ في حالة اعتماد أي من الطرفين على ترجمة لتصنيف نيس، فعليه الاستناد إلى النسخ المحدثّة من تصنيف نيس الصادر له والمنشور بشأنه ترجمة رسمية.

يكفل كل من الطرفين أن يكون التسجيل الأولي وكل تجديد لتسجيل علامة تجارية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

المادة 11-22

استثناءات

يجوز لكل من الطرفين أن ينص على استثناءات محدودة على الحقوق الممنوحة لعلامة تجارية، مثل الاستخدام العادل للعبارات الوصفية، على أن تراعي هذه الاستثناءات المصلحة المشروعة لصاحب العلامة التجارية والغير.

القسم د: أسماء الدول

المادة 11-23

أسماء البلدان

يكفل كل طرف توفير الوسائل القانونية للأشخاص المعنيين لمنع الاستخدام التجاري لاسم بلد أي من الطرفين فيما يتعلق بسلعة بطريقة مضللة المستهلكين فيما يتعلق بمنشأ تلك السلعة.

القسم هـ: المؤشرات الجغرافية

المادة 11-24

الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية

1. يكفل الطرفان توفير وسائل كافية وفعالة في قوانينهما المحلية لحماية المؤشرات الجغرافية، كما يدرك الطرفان أن هذه الحماية يمكن توفيرها من خلال نظام العلامات التجارية، أو نظام فريد أو أي وسيلة قانونية أخرى، شريطة استيفاء جميع المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية تريبس.
2. يقر الطرفان بأن مثل هذه السلع قد تشمل السلع الزراعية والسلع الطبيعية والسلع المصنعة، بما في ذلك السلع المستخدمة في الصناعة، والحرف اليدوية، والمواد الغذائية.

المادة 11-25

إجراءات الاعتراض

فيما يتعلق بإجراءات الاعتراض، يكفل كل طرف وفقاً لقوانينه الخاصة توفير الإجراءات التي تسمح للأشخاص المعنيين على الأقل بالاعتراض على حماية المؤشرات الجغرافية.

القسم و: براءات الاختراع والاختبارات أو البيانات الأخرى غير المعلن عنها

القسم الفرعي أ: براءات الاختراع العامة

المادة 11-26

المهلة الزمنية

لا يعتد أي من الطرفين على الأقل بالمعلومات الواردة في عمليات الكشف العلنية المستخدمة لتحديد ما إذا كان الاختراع جديدًا أو ينطوي على خطوة ابتكارية، إذا كان الكشف العلني²⁹:

- أ- أجري من خلال مقدم طلب براءة اختراع أو شخص حصل على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من مقدم الطلب.
- ب- حدث خلال اثني عشر (12) شهرًا قبل تاريخ تقديم الطلب.

المادة 11-27

استثناءات

يجوز للطرفين منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات تعارضًا غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة وألا تخل إخلالاً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

المادة 11-28

الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

1. مع مراعاة الالتزامات الدولية لكل طرف، يضع كل طرف التدابير المناسبة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
2. إذا كان أي من الطرفين يعتمد متطلبات إفصاح تتعلق بمصدر أو منشأ الموارد الوراثية كجزء من نظام البراءات الخاصة به، يسعى هذا الطرف إلى إتاحة قوانينه وأنظمتها وإجراءاته فيما يتعلق بهذه المتطلبات بطريقة تسمح للأشخاص المعنيين والأطراف الأخرى من معرفة هذه المتطلبات، بما في ذلك إتاحتها عبر الإنترنت إذا كان ذلك ممكنًا.
3. يسعى الطرفان إلى متابعة فحص جودة براءات الاختراع، والذي قد يشمل، حسب الاقتضاء والملاءمة، استخدام قواعد البيانات أو المكتبات الرقمية التي تحتوي على المعلومات ذات الصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، على أن تراعى المعلومات الموثقة ذات الصلة المتاحة للجمهور والمتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية عند تحديد الحالة الفنية الصناعية السابقة.

²⁹ لا يكون أي من الطرفين ملزمًا بعدم الاعتداد بالمعلومات الواردة في طلبات أو تسجيلات حقوق الملكية الفكرية المتاحة للجمهور أو المنشورة من قبل مكتب براءات الاختراع، ما لم تكن منشورة عن طريق الخطأ أو ما لم يقدم الطلب من طرف خارجي حصل على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من المخترع دون موافقة المخترع أو من خلفاؤه في الملكية.

القسم الفرعي ب: حماية الاختبارات السرية أو البيانات الأخرى غير المعلن عنها

المادة 11-29

حماية الاختبارات السرية أو البيانات الأخرى غير المعلن عنها للمنتجات الدوائية

1. يلتزم أي من الطرفين، حين يشترط للموافقة على تسويق الأدوية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى غير معلن عنها تتعلق بسلامة أو فعالية المنتج^{30 31} ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف³².
2. بصرف النظر عن الفقرة (1)، يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير لحماية الصحة العامة وفقاً لما يلي:
 - أ- إعلان تريبس والصحة العامة؛
 - ب- أي تنازل عن أي حكم من أحكام اتفاقية تريبس يمنحه أعضاء منظمة التجارة العالمية وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لتنفيذ إعلان تريبس والصحة العامة ويكون سارياً بين الطرفين؛ أو
 - ج- أي تعديل لاتفاقية تريبس لتنفيذ إعلان تريبس والصحة العامة يدخل حيز التنفيذ فيما يتعلق بالطرفين.
3. لأغراض الفقرة (1)، يُقصد بالمنتج الدوائي الجديد منتج يحتوي على مادة فعالة لم يسبق أن منحت الموافقة التسويقية لمنتج دوائي آخر يحتوي على المادة الفعالة ذاتها في بلد الطرف.

القسم ز: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة 11-30

حقوق النسخ والتوزيع والاتصال

1. يكفل كل من الطرفين تمتع³³ المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية³⁴ بحق:
 - أ- التصريح باستنساخ مصنفاتهم أو أداءهم أو تسجيلاتهم الصوتية، أو بمنع هذا الاستنساخ، بأية طريقة أو شكل، بما في ذلك التخزين المؤقت في شكل إلكتروني.
 - ب- يكفل كل من الطرفين منح المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية حق التصريح أو حظر إتاحة أصل ونسخ مصنفاتهم وأداءاتهم وتسجيلاتهم الصوتية للجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
 - ج- يكفل كل من الطرفين منح المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية حق التصريح أو حظر استئجار الجمهور لأصل ونسخ³⁵ مصنفاتهم وأداءاتهم المخزنة في تسجيلات صوتية على النحو المحدد في القانون الوطني لكل طرف، حتى بعد توزيعها.

³⁰ لمزيد من اليقين، يجوز لأي طرف أن يقصر تطبيق هذه المادة على عمليات الكشف التي يتم إجراؤها أو الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من المخترع أو المخترع المشترك. يجوز لأي طرف، لأغراض هذه المادة، أن يشترط أن تكون المعلومات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من مقدم طلب البراءة معلومات متاحة للعامة صرح بها مقدم طلب البراءة أو مستمدة منه.

³¹ يؤكد كل طرف أن الالتزامات الواردة في هذه المادة تسري على الاختبارات السرية أو البيانات الأخرى غير المعلن عنها المقدمة للموافقة التسويقية بشأن: (أ) سلامة المنتج، (ب) فعالية المنتج أو (ج) كليهما.

³² يشمل "الاستخدام التجاري غير المنصف" على الأقل الاستخدام غير المنصف للبيانات الواردة في الموافقة التسويقية للمنتجات الدوائية وفقاً لقوانين وأنظمة كل طرف.

³³ لمزيد من اليقين، يدرك الطرفان أنه يجب أن ينص قانون كل طرف على أن المصنفات أو الأداء أو التسجيلات الصوتية بشكل عام أو أي فئات محددة منها لن تكون محمية بموجب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ما لم تكن هذه المصنفات أو الأداء أو التسجيلات الصوتية محفوظة في وسيلة مادية.

³⁴ الإشارة إلى "المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية" تشير أيضاً إلى أي خلفاء لهم في الملكية.

2. يمنح كل من الطرفين المؤلفين حقًا حصريًا في التصريح أو حظر نقل مصنفاتهم للجمهور بالطرق السلوكية أو اللاسلوكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور على نحوٍ يمكن أفراد الجمهور من الولوج إليها في الزمان والمكان الذي يختارونه.³⁶

المادة 11-31

الحقوق المجاورة

1. يمنح كل من الطرفين الحقوق التي يكفلها هذا الفصل لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني الطرف الآخر³⁷، وللأداءات أو التسجيلات الصوتية التي تم نشرها، أو تثبيتها³⁸، لأول مرة في إقليم الطرف الآخر³⁹.
2. يمنح كل من الطرفين فناني الأداء حق التصريح أو حظر الآتي:
 - أ- الإذاعة والنقل للجمهور لأدائهم غير المثبتة، إلا في حالة ما إذا كان الأداء قد سبق بثه إذاعيًا.
 - ب- تثبيت أدائهم غير المثبتة.
3. يمنح كل من الطرفين فنانون الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية حقًا حصريًا في التصريح أو حظر بث أو نقل أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بالطرق السلوكية أو اللاسلوكية⁴⁰، بما في ذلك إتاحة الأداءات أو التسجيلات الصوتية للجمهور على نحوٍ يمكن أفراد الجمهور من الولوج إليها في الزمان والمكان الذي يختارونه.
4. على الرغم من أحكام الفقرة (3) من المادة 11-3 (القيود والاستثناءات)، يكون تطبيق الحق المشار إليه في الفقرة (3) على عمليات الإرسال الممثل والبث الحر غير التفاعلي والاستثناءات والقيود المفروضة على هذا الحق، شأنًا من شئون القانون المحلي للطرف المعني⁴¹.

المادة 11-32

الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التقنية ومعلومات إدارة الحقوق

1. يوفر كل طرف حماية قانونية كافية وتدابير قانونية علاجية فعالة لردع التحايل على التدابير التقنية الفعالة التي يستخدمها المؤلفون وفنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية فيما يخص حقوقهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 11-30 (حقوق النسخ والتوزيع

³⁵ تشير تعبيرات "النسخ" و "الأصل والنسخ"، الخاضعة لحق التوزيع في هذه المادة، حصريًا إلى النسخ الثابتة التي يمكن طرحها كعناصر ملموسة.
³⁶ من المفهوم بين الطرفين أن مجرد توفير التسهيلات المادية لتمكين أو إجراء اتصال لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى الاتصال بالمعنى المقصود في هذا الفصل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن). كما يدرك الطرفان أنه لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من تطبيق المادة 11 ثانياً (2) من اتفاقية برن.

³⁷ لأغراض تحديد معايير الأهلية بموجب هذه المادة، فيما يتعلق بفناني الأداء، يجوز لأي طرف معاملة "المواطنين" على أنهم أشخاص يستوفون معايير الأهلية بموجب المادة 3 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.
³⁸ لأغراض هذا المادة، يشمل "التثبيت" إعداد الصوت أو الصور المتحركة أو تجسيدها بشكل يمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها من خلال جهاز.

³⁹ لمزيد من اليقين، يجوز لأي طرف من الطرفين، فيما يتعلق بالأداءات أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة لأول مرة في أراضي أحد الطرفين المنصوص عليها في هذه الفقرة، تطبيق معيار النشر أو معيار التثبيت كبديل له، أو كليهما. لمزيد من اليقين، يمنح كل طرف، بما يتسق مع المادة 11-7 (المعاملة الوطنية)، الأداءات والتسجيلات الصوتية المنشورة أو المثبتة لأول مرة في أراضي الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية معاملة عن المعاملة التي يمنحها للأداءات أو التسجيلات الصوتية المنشورة أو المثبتة لأول مرة في إقليمه.

⁴⁰ لمزيد من اليقين، لا يشمل الالتزام الوارد في هذه الفقرة بث أو نقل أصوات أداء أو ما يمثل الأصوات المثبتة المدمجة في مصنف سينمائي أو أي مصنف سمعي بصري آخر للجمهور سواءً بالطرق السلوكية أو اللاسلوكية.

⁴¹ لأغراض هذه الفقرة، يدرك الطرفان أنه يجوز لأي منهما أن يوفر إعادة إرسال عمليات البث الحر غير التفاعلية، شريطة أن تكون عملية إعادة الإرسال هذه مسموحًا بها قانونًا من قبل سلطة الاتصالات الحكومية لهذا الطرف؛ على أن تمثل أي جهة مشاركة في عمليات إعادة الإرسال هذه اللوائح أو القواعد أو الأنظمة ذات الصلة المعمول بها لدى تلك السلطة؛ ولا تشمل عمليات إعادة الإرسال المشار إليها العمليات المقدمة والتي يمكن النفاذ إليها عبر الإنترنت. لمزيد من اليقين، لا يحد هذا الهامش من قدرة الطرف على الاستفادة من هذه الفقرة.

والاتصال) و المادة 11-31 (الحقوق المجاورة) من هذه الاتفاقية، والتي تحد من الأفعال غير المصرح بها بشأن مصنفاتهم وأداءاتهم وتسجيلاتهم الصوتية.

2. يقدم كل من الطرفين تدابير قانونية علاجية كافية وفعالة لردع أي شخص يحذف أو يغير أي من معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية أو يوزعها أو كليهما، مع علمه بذلك، أو يستورد معلومات إدارة الحقوق بغرض توزيعها، مع علمه بأن معلومات إدارة الحقوق قد تم حذفها أو تغييرها بدون تصريح، أو يوزع أو يستورد بغرض التوزيع أو يذيع أو ينقل أو يتيح للجمهور نسخ من مصنفات أو أداءات أو تسجيلات صوتية، مع علمه بأن معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية⁴² قد تم حذفها أو تغييرها بدون تصريح.

المادة 11-33

القيود والاستثناءات

فيما يتعلق بهذا القسم، يقصر كل من الطرفين القيود أو الاستثناءات للحقوق الحصرية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي، والتي لا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

القسم ح: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

المادة 11-34

التزام عام في الإنفاذ

يكفل كل طرف التأكد من أن إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المحددة في هذا القسم متاحة بموجب قانونه وذلك للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية المشمولة في هذا الفصل، بما في ذلك التدابير القانونية العلاجية العاجلة للتصدي للانتهاكات والتدابير القانونية العلاجية التي تشكل رادعاً للانتهاكات المستقبلية، على أن تطبق هذه الإجراءات بما لا يخلق عوائق في وجه التجارة المشروعة وبما يوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.

الفصل الثاني عشر

الاستثمار والتجارة

المادة 1-12

اتفاقية الاستثمار الثنائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الهند

يراعي الطرفان الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الهند بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في نيودلهي، الهند بتاريخ 12 ديسمبر 2013 (اتفاقية الاستثمار الثنائي بين الإمارات العربية المتحدة والهند). علاوة على ذلك، يؤكد الطرفان التزامهما بالمفاوضات الجارية بينهما لاستبدال اتفاقية الاستثمار الثنائي بين الإمارات والهند، ويتفقان على صياغة اتفاقية جديدة بحلول يونيو 2022.

⁴² لأغراض التوضيح، تفسر "معلومات إدارة الحقوق" وفقاً للمادة (12) من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف.

المادة 12-2

تشجيع الاستثمار

يؤكد الطرفان رغبتهما في تهيئة مناخ استثماري إيجابي وجاذب وتوسيع التجارة في السلع والخدمات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 12-3

المجلس الفني

يشكل الطرفان مجلس الإمارات العربية المتحدة – الهند الفني لتشجيع وتيسير التجارة والاستثمار "المجلس" والذي سيتكون من ممثلين لكلا الطرفين. وسوف يتأخر جانب دولة الإمارات العربية المتحدة وكيل وزارة المالية، أو من ينوب عنه، بينما يتأخر الجانب الهندي الأمين العام (أو من في منصبه)، دائرة تشجيع الصناعة والتجارة الداخلية، حكومة الهند.

المادة 12-4

أهداف المجلس

تتمثل أهداف المجلس في الآتي:

- أ- تشجيع وتنمية الاستثمار والتعاون الاقتصادي وتيسيره بين الطرفين.
- ب- مراقبة العلاقات التجارية والاستثمارية وتحديد فرص توسيع التجارة والاستثمار وتحديد الموضوعات ذات الصلة بالتجارة أو الاستثمار والتي من الملائم طرحها للتفاوض في اجتماعات المجلس.
- ج- عقد مشاورات حول موضوعات محددة متعلقة بالتجارة والاستثمار بما يحقق مصلحة الطرفين.
- د- العمل على تشجيع الاستثمار وانسياب حركة التجارة.
- هـ- تحديد معوقات انسياب حركة التجارة والاستثمار والعمل على إزالتها.
- و- طلب المشورة من القطاع الخاص في البلدين حول القضايا المتصلة بعمل المجلس في المجالات التي يرى الطرفان أن التشاور فيها ملائم.

المادة 12-5

مهام المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في المكان والزمان اللذان يتفق عليهما الطرفان. ويجوز لأي طرف إحالة أي مسألة معينة تتعلق بالاستثمار والتجارة إلى المجلس، وذلك من خلال تقديم طلب كتابي للطرف الآخر مصحوباً بوصف للمسألة المطلوب مناقشتها. ويتولى المجلس النظر في المسألة دون إبطاء بعد استلام الطلب، ما لم يوافق الطرف مقدم الطلب على تأجيل مناقشة المسألة المطلوب مناقشتها. يسعى الطرفان إلى اغتنام فرصة مناقشة المسألة وحلها ودياً في المجلس مع مراعاة الهدف المتمثل في تشجيع وتيسير التجارة والاستثمار.

المادة 6-12

انتفاء تطبيق تسوية المنازعات

يتفق الطرفان على أنه لا يوجد في هذا الفصل ما يفسر على أنه يخضع لأية آلية لتسوية المنازعات.

الفصل الثالث عشر

الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

المادة 1-13

مبادئ عامة

1. إدراكاً منهما للدور الجوهري للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الحفاظ على الدينامية وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصادهما، يشجع الطرفان توطيد التعاون بين الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التابعة للطرفين ويسعيان للتعاون في تشجيع فرص عمل الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتنميتها.
2. يقر الطرفان بالدور المتكامل للقطاع الخاص في تعاون الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الذي سيجري تنفيذه بموجب هذا الفصل.
3. لأغراض هذا الفصل، يقصد بـ "الشركات الصغيرة والمتوسطة" الشركات والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك الشركات متناهية الصغر، ويمكن تعريفها تعريفاً مفصلاً، حيثما ينطبق ذلك، وفقاً للقوانين والأنظمة أو السياسات الوطنية ذات الصلة لكل طرف.

المادة 2-13

التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

يسعى كل طرف، بهدف توطيد التعاون بين الطرفين بغرض زيادة الفرص التجارية للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، إلى زيادة فرص التجارة والاستثمار، ويقوم على وجه الخصوص بالآتي:

- أ- توطيد التعاون بين جهات دعم البنية التحتية للشركات التجارية الصغيرة لدى الطرفين، بما في ذلك المراكز المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، وحاضنات الأعمال ومسرعات الأعمال، ومراكز مساعدة التصدير، وغيرها من المراكز، حسب الاقتضاء، بهدف إنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات، وتبادل أبحاث الأسواق، وتشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية، فضلاً عن تنميتها التجارية في الأسواق المحلية.
- ب- تعزيز سبل التعاون مع الطرف الآخر في الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع وتعزيز الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التي تملكها النساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة، وتعزيز إبرام الشراكات بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتهما في التجارة الدولية.
- ج- تعزيز سبل التعاون مع الطرف الآخر لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجالات تشمل تحسين نفاذ الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة إلى سوق رأس المال والائتمان، وزيادة مشاركة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في فرص الشراء الحكومية المشمولة، ومساعدتها على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة.
- د- تشجيع مشاركة أصحاب الشركات التجارية في منصات الهاتف النقال أو المنصات الإلكترونية التخصصية لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات لمساعدة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التواصل مع الموردين والمشتريين الدوليين وغيرهم من الشركاء التجاريين المحتملين.

المادة 3-13

مشاركة المعلومات

1. ينشئ كل طرف أو يحتفظ بموقعه الإلكتروني المجاني المتاح للجمهور والذي يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما يلي:
 - أ- نص هذه الاتفاقية.
 - ب- ملخص لهذه الاتفاقية.
 - ج- المعلومات المصممة للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشتمل على:
 - 1) وصف للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها أي من الطرفين متصلة بالشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
 - 2) أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المهمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.
2. يسعى كل طرف إلى تضمين روابط على موقعه الإلكتروني تؤدي إلى:
 - أ- مواقع إلكترونية مماثلة للطرف الآخر.
 - ب- مواقع إلكترونية للجهات الحكومية الخاصة به والجهات المناسبة الأخرى التي توفر المعلومات التي يعتبرها أي من الطرفين مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو مزاولة الأنشطة التجارية في إقليم ذلك الطرف.
3. مع مراعاة قوانين وأنظمة كل طرف، قد تتضمن المعلومات الموضحة في الفقرة 2 (ب) ما يلي:
 - أ- أنظمة أو إجراءات أو نقاط الاستعلام الخاصة بالجمارك؛
 - ب- الأنظمة أو الإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية والأسرار التجارية وحقوق حماية براءات الاختراع.
 - ج- الأنظمة الفنية أو المعايير أو الجودة أو إجراءات تقييم المطابقة.
 - د- تدابير الصحة والصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير.
 - هـ- أنظمة الاستثمار الأجنبي.
 - و- إجراءات تسجيل الشركات وهيكلتها.
 - ز- برامج تشجيع التجارة.
 - ح- برامج التنافسية.
 - ط- برامج استثمار وتمويل الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
 - ي- أنظمة العمل.
 - ك- الأنظمة الضريبية وإجراءات المحاسبة وإعداد التقارير المالية أو نقاط الاستعلام.
 - ل- فرص الشراء الحكومية.
 - م- المعلومات الأخرى التي يعتبرها أحد الطرفين مفيدة للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
4. تراجع كل طرف المعلومات والروابط الموجودة على الموقع الإلكتروني المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) مراجعةً منتظمةً لضمان أن تكون المعلومات والروابط محدثة ودقيقة.
5. يوفر كل طرف، قدر الإمكان، المعلومات الواردة في هذه المادة باللغة الإنجليزية.

المادة 4-13

لجنة شؤون الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

1. ينشئ الطرفان لجنة تكون معنية بشؤون الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتتألف من ممثلين عن كل طرف.
2. تضطلع لجنة شؤون الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بالآتي:

- أ- استكشاف طرق لمساعدة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في إقليمي الطرفين للاستفادة من الفرص التجارية الناتجة عن هذه الاتفاقية وتعزيز قدراتها التنافسية.
- ب- استكشاف سبل توطيد التعاون بين الطرفين والتوصية بها لتوطيد وتعزيز الشراكات بين الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التابعة للطرفين.
- ج- تبادل تجارب كل طرف وأفضل ممارسته في دعم ومساعدة جهات تصدير الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ومناقشتها فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، ببرامج التدريب والتوعية التجارية والتمويل التجاري والبعثات التجارية وتيسير التجارة والتجارة الرقمية وتحديد الشركاء التجاريين في إقليمي الطرفين وإنشاء أوراق اعتماد تجارية جيدة.
- د- تشجيع عقد المؤتمرات وورش العمل والندوات الإلكترونية والجلسات التوجيهية أو الأنشطة الأخرى لإرشاد الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بالمزايا المتاحة لها وفقاً لهذه الاتفاقية.
- هـ- استكشاف فرص بناء القدرات لتيسير عمل كل طرف في تطوير وتعزيز البرامج المتعلقة بتقديم المشورة والمساعدة والتدريب بشأن الصادرات للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
- و- التوصية بمعلومات إضافية قد يدرجها أحد الطرفين على الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 13-3 (تبادل المعلومات).
- ز- استعراض وتنسيق برنامج عملها مع عمل اللجان الأخرى والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، لتجنب الازدواجية في برامج العمل وتحديد فرص التعاون المناسبة لتحسين قدرة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على المشاركة في التجارة وفرص الاستثمار الناتجة عن هذه الاتفاقية.
- ح- التعاون مع اللجان وفرق العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتشجيعها على دراسة الالتزامات والأنشطة المتعلقة بالشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في عملها.
- ط- مراجعة تنفيذ وإدارة الأحكام المتعلقة بالشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في هذه الاتفاقية وتقديم تقرير بالنتائج وتقديم التوصيات التي يمكن إدراجها في العمل المستقبلي إلى اللجنة المشتركة وبرامج مساعدة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة حسب الاقتضاء.
- ي- تيسير تطوير برامج مساعدة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على المشاركة والاندماج بفعالية في سلاسل الإمداد الإقليمية والعالمية للطرفين.
- ك- تعزيز مشاركة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في التجارة الإلكترونية لتمكينها من الاستفادة من الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية والنفوذ بسرعة إلى الأسواق الجديدة.
- ل- تيسير تبادل المعلومات حول برامج التوعية بزيادة الأعمال للشباب والنساء للتشجيع على إنشاء بيئة مؤاتية لريادة الأعمال في إقليمي الطرفين.
- م- تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها وتقديم التوصيات المناسبة إلى اللجنة المشتركة، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.
- ن- النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بالشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على النحو الذي تقرره اللجنة الفرعية لشؤون الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك المسائل التي تطرحها الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.
3. تجتمع لجنة شؤون الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في غضون عام واحد بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، على أن تجتمع بعد ذلك سنويًا، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.
4. يجوز للجنة شؤون الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة أن تسعى إلى التعاون مع الخبراء المناسبين في تنفيذ برامجها وأنشطتها.

المادة 13-5

انتفاء تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الرابع عشر

التعاون الاقتصادي

المادة 1-14

الأهداف

1. يوطد الطرفان التعاون بموجب هذه الاتفاقية لصالح منفعتهما المتبادلة بغرض تحرير التجارة والاستثمار بين الطرفين وتيسيرهما وتعزيز التنمية الاقتصادية.
2. يُبنى التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل على الفهم المشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف الاستفادة المثلى من مزاياها، ودعم مسارات تيسير التجارة والاستثمار، وزيادة تحسين النفاذ إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة المستدامة والازدهار للطرفين.

المادة 2-14

النطاق

1. يدعم التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل التنفيذ الفعال والملائم لهذه الاتفاقية والاستفادة منها من خلال الأنشطة المتعلقة بالتجارة والاستثمار.
2. يركز التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل في الأساس على المجالات التالية:
 - أ- الصناعات التحويلية.
 - ب- الزراعة والحراثة ومزارع الأسماك.
 - ج- تشجيع التجارة والاستثمار.
 - د- تنمية الموارد البشرية.
 - هـ- السياحة.
 - و- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
 - ز- تعزيز التجارة الإلكترونية.
 - ح- التجارة في السلع والخدمات البيئية.
 - ط- وسائل الإعلام.
 - ي- الطاقة.

يجوز للطرفين الاتفاق في برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة التعاون الاقتصادي على تعديل القائمة المبينة أعلاه، بما في ذلك إضافة مجالات أخرى لمجالات التعاون الاقتصادي.

المادة: 3-14

برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي

1. تتبنى اللجنة المشتركة برنامج العمل السنوي بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي (برنامج العمل السنوي) وفقاً للمقترحات المقدمة من الطرفين.

2. يتعين أن ينطبق ما يلي لكل نشاط من أنشطة برنامج العمل السنوي المنشأ بموجب هذا الفصل: أن يسترشد بالأهداف المتفق عليها في المادة 14-1 (الأهداف)؛ (2) أن يكون متعلقًا بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذه الاتفاقية؛ (3) أن يشارك كلا الطرفين في النشاط؛ (4) أن يتناول الأولويات المتبادلة للطرفين؛ (5) أن يتجنب ازدواجية أنشطة التعاون الاقتصادي القائمة.

المادة 14-4

سياسة المنافسة

1. يدرك الطرفان أهمية التعاون العام في مجال سياسة المنافسة، ويجوز للطرفين التعاون لتبادل المعلومات المتعلقة بتطوير سياسة المنافسة، وإنفاذ قانون المنافسة وبناء القدرات في مجال سياسة المنافسة، مع مراعاة قوانينهما وأنظمتها ومواردهما المتاحة. كما يجوز للطرفين إجراء مثل هذا التعاون من خلال سلطاتهما المختصة.
2. يجوز للطرفين التشاور بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم عمليات الاندماج والممارسات الاحتكارية، بما في ذلك إساءة استخدام المركز القوي والاتفاقات الاحتكارية التي لها آثار سلبية على المنافسة في ولاياتهما القضائية. يجب ألا تخل المشاورات بالحقوق المستقل لكل طرف في وضع قوانين وأنظمة المنافسة المحلية الخاصة به والحفاظ عليها وإنفاذها.
3. يجوز للطرفين المشاركة والتعاون فيما يتعلق بتقييم المنافسة لعمليات الاندماج والاستحواذ الدولية لتحقيق نتائج فعالة وموحدة ومتسقة، على أن تأخذ سبل التعاون في الاعتبار قوانين وأنظمة الطرفين بشأن حماية المعلومات السرية.

المادة 14-5

التعاون في مجال البيئة

1. يدرك الطرفان أهمية وجود سياسات وممارسات تجارية وبيئية داعمة لحماية البيئة وتشجيع التنمية المستدامة.
2. يدرك الطرفان الحق السيادي لكل منهما في تحديد مستويات حماية البيئة المحلية الخاصة به وأولوياته البيئية، ووضع قوانين وسياسات البيئة الخاصة به أو اعتمادها أو تعديلها وفقًا لذلك.
3. يبذل كل طرف قصارى جهده لضمان أن تنص قوانينه وسياساته البيئية على مستويات عالية من حماية البيئة وأن يعمل على تشجيعها، ويواصل تحسين مستويات حماية البيئة الخاصة به.
4. يسعى كل طرف إلى تطبيق قوانينه البيئية بشكل فعال.
5. يدرك الطرفان بأن كل منهما يحتفظ بالحق في ممارسة السلطة التقديرية واتخاذ القرارات فيما يتعلق بما يلي: (أ) المسائل المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والتنظيم والامتثال؛ و (ب) تخصيص موارد الإنفاذ البيئي فيما يتعلق بالقوانين البيئية الأخرى التي يحددها الطرف على أنها ذات أولوية. وبناءً على ذلك، يدرك الطرفان أنه فيما يتعلق بإنفاذ القوانين البيئية، فإنه على الطرفين الامتثال للفقرة (4) إذا كان مسار اتخاذ الإجراءات أو عدم اتخاذها يعكس ممارسة معقولة لتلك السلطة التقديرية، أو نتج عن قرار متخذ بحسن نية فيما يتعلق بتخصيص تلك الموارد وفق أولويات إنفاذ قوانينه البيئية.
6. يدرك الطرفان أن الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي يكونان من أطرافها تلعب دورًا هامًا، على الصعيدين الدولي والمحلي، في حماية البيئة، كما يدرك أن تنفيذ كل منهما لهذه الاتفاقيات أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف البيئية للاتفاقيات المشار إليها. وبناءً على ذلك، يؤكد كل طرف التزامه بتنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي يكون طرفًا فيها.
7. لا يوجد في هذا الجزء ما يمكن تفسيره على أنه يمكن سلطات أي من الطرفين من الاضطلاع بأنشطة إنفاذ القوانين البيئية في إقليم الطرف الآخر.

المادة 6-14

التعاون في مجال الخدمات الجوية

إدراكاً منهما بأهمية عمليات النقل الجوي لاقتصادات كلٍ منهما، يتفق الطرفان على التعاون في مجال النقل الجوي.

المادة 7-14

الموارد

1. يتم توفير موارد التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان ووفقاً لقوانين وأنظمة الطرفين.
2. يجوز للطرفين، إذا كان ذلك مفيد لكل منهما، دراسة سبل التعاون مع الأطراف الخارجية وإسهاماتهم لدعم تنفيذ برنامج العمل السنوي.

المادة 8-14

لجنة شؤون لشؤون التعاون الاقتصادي

1. لأغراض تنفيذ وإدارة هذا الفصل بشكل فعال، ينشئ الطرفان اللجنة الفرعية لشؤون التعاون الاقتصادي.
2. تضطلع اللجنة الفرعية لشؤون التعاون الاقتصادي بالمهام التالية:
 - أ- رصد وتقييم تنفيذ هذا الفصل.
 - ب- تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على أفكار جديدة للتعاون المحتمل أو أنشطة بناء القدرات.
 - ج- صياغة وتطوير مقترحات برنامج العمل السنوي وآليات تنفيذها.
 - د- تنسيق التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي ورصده واستعراضه لتقييم فعاليته الكلية وإسهامه في تنفيذ وإدارة هذا الفصل.
 - هـ- اقتراح تعديلات على برنامج العمل السنوي على اللجنة المشتركة من خلال التقييمات الدورية.
 - و- التعاون مع اللجان الأخرى أو الهيئات الفرعية أو كليهما المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لتقييم أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ورصدها وقياسها، وكذلك لتقديم التغذية الراجعة والمساعدة في تنفيذ وإدارة هذا الفصل.
 - ز- تقديم تقرير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بتنفيذ وإدارة هذا الفصل.

المادة 9-14

انتفاء تطبيق الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات)

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الخامس عشر

تسوية المنازعات

القسم أ: الهدف والنطاق

المادة 1-15

الهدف

يتمثل الهدف من هذا الفصل في إنشاء آلية فعالة وفعالة لتجنب الخلافات وتسويتها بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف التوصل إلى تسوية يتفق عليها الطرفان بشكل متبادل، حيثما أمكن.

المادة 2-15

التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ويعملان على بذل كل جهد من خلال التعاون والتشاور فيما بينهما للتوصل إلى حلٍ مرضٍ للطرفين بشأن أية مسألة قد تؤثر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 3-15

نطاق السريان

ما لم يرد في هذه الاتفاقية خلاف ذلك، تطبق أحكام هذا الفصل بشأن تسوية أية منازعات بين الطرفين فيما يخص تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية (يشار إليها فيما بعد بلفظ "الأحكام المشمولة").

المادة 4-15

جهات الاتصال

1. يعين كل طرف جهة اتصال في غضون ثلاثون (30) يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك بغرض تسيير الاتصالات بين الطرفين بشأن أي منازعات ناشئة موجب هذا الفصل.
2. يجب تسليم أي طلب أو إشعار أو مذكرة مكتوبة أو أي وثيقة أخرى مقدمة وفقًا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال جهة الاتصال المعنية.

القسم ب: المشاورات والوساطة

المادة 5-15

طلب الحصول على المعلومات

قبل طلب إجراء المشاورات أو المساعي الحميدة أو الوساطة وفقًا للمادتين 6-15 (المشاورات) أو 7-15 (المساعي الحميدة أو الوساطة) على التوالي، يجوز لأي طرف أن يقدم طلب مكتوب للحصول على أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالتدبير المعني. يبذل الطرف المتلقي للطلب قصارى جهده لتقديم المعلومات المطلوبة من خلال رد مكتوب يقدمه في موعد لا يتجاوز ثلاثون (30) يومًا من تاريخ استلام الطلب.

المادة 6-15

المشاورات

1. يسعى كلا الطرفين لتسوية أي نزاع مشار إليه في المادة 3-15 (نطاق السريان) من خلال مباشرة مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين.
2. يمكن لأي من الطرفين التماس إجراء مشاورات عن طريق تقديم طلب مكتوب مقدم إلى الطرف الآخر ينص على الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد التدابير المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى مع تحديد الأحكام المشمولة التي يرى الطرف أنها منطبقة.
3. يجب على الطرف الذي يقدم إليه طلب إجراء المشاورات أن يجيب على الطلب دون إبطاء في موعد أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوم من تاريخ استلام الطلب، وتعتبر المشاورات منقضية في غضون ثلاثون (30) يوم من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
4. يجوز للطرفين في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن يدخلوا في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تسلم الطلب، وتعتبر المشاورات منقضية في غضون خمسة عشر (15) يومًا، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
5. يقدم كل طرف، خلال المشاورات، معلومات كافية للسماح بالدراسة الوافية للتدبير المعني بما في ذلك مدى تأثير هذا التدبير على إدارة وتطبيق هذه الاتفاقية.
6. تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الطرفين أثناء المشاورات سرية، وتخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة.
7. يمكن إجراء المشاورات حضورًا أو بأي وسيلة تواصل أخرى، حسبما يتفق عليه الطرفان. على أنه يشترط، في إجراء المشاورات حضورًا، أن تجرى في إقليم الطرف الذي قُدم إليه الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
8. إذا لم يستجب الطرف الذي قُدم إليه الطلب لإجراء المشاورات في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه للطلب، أو إذا لم تُعقد المشاورات في الموعد المحدد المنصوص عليها في الفقرة (3) أو في الفقرة (4) على التوالي، أو إذا اتفق الطرفان على عدم إجراء مشاورات، أو إذا تم انقضت المشاورات ولم يتوصل الطرفان إلى حل متفق عليه فيما بينهما، يجوز للطرف الذي التمس إجراء المشاورات أن يطبق المادة 8-15 (إنشاء لجنة التحكيم).

المادة 7-15

المساعي الحميدة والوساطة

1. يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب الشروع في إجراءات المساعي الحميدة أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها ف وانهاؤها في أي وقت.
2. تكون إجراءات المساعي الحميدة والوساطة سرية، وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الاجراءات، ولا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى أمام أي هيئة يختارها الطرفين.
3. يجوز مواصلة اجراءات المساعي الحميدة أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه اجراءات لجنة التحكيم، إذا وافق الطرفين على ذلك، على النحو المنصوص عليه في القسم ج.

القسم ج: إجراءات لجنة التحكيم

المادة 8-15

إنشاء لجنة التحكيم

1. إذا عجز الطرفين عن تسوية النزاع من خلال المشاورات على النحو المنصوص عليه في المادة 6-15 (المشاورات)، يجوز للطرف الملتمس لإجراء المشاورات طلب إنشاء لجنة التحكيم.
2. يقدم الطرف طلب مكتوب بإنشاء لجنة التحكيم للطرف الآخر، ويحدد التدابير المحددة موضوع النزاع ويقدم ملخصًا مختصرًا للأساس القانوني محددًا بها الأحكام المشمولة بما يكفي لعرض مدى عدم اتساق التدابير المشار إليها مع الأحكام المذكورة.
3. تنشأ لجنة التحكيم عند تقديم طلب من الطرف المشتكي وفقًا للفقرة (1).

المادة 9-15

تشكيل لجنة التحكيم

1. تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة (3) أعضاء، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
2. لا يجوز أن يكون أعضاء لجنة التحكيم من مواطني طرفي النزاع، كما لا يجوز أن يكون مكان إقامتهم الدائم في إقليم أحد طرفي النزاع.
3. على كل طرف أن يُعيّن مُحكّمًا واحدًا في غضون عشرين (20) يومًا من تاريخ إنشاء لجنة التحكيم، على أن يعيننا العضو الثالث بموافقتهم المشتركة في غضون أربعين (40) يوم من تاريخ إنشاء لجنة التحكيم، ويكون العضو الثالث رئيسًا للجنة التحكيم.
4. إذا لم يعين أي من الطرفين المحكم المعين من طرفه خلال الفترة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يُطالب بأن يعين المدير العام لمنظمة التجارة العالمية المُحكّم في غضون عشرين (20) يوم من تاريخ طلبه بذلك.
5. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن تعيين رئيس لجنة التحكيم في غضون المهلة المحددة في الفقرة (3)، يتبادل الطرفان، في غضون العشرة (10) أيام التالية، قوائمهما المتألفة من ثلاثة مرشحين لرئاسة لجنة التحكيم، على ألا يكون أي من هؤلاء المرشحين مواطن لأي من الطرفين. يعين رئيس اللجنة بعد ذلك عن طريق سحب القرعة من القوائم المشار إليها في غضون عشرة (10) أيام من انقضاء المهلة التي يتبادل خلالها الطرفين قوائم المرشحين الخاصة بهما، على أن تختار اللجنة المشتركة رئيس اللجنة من خلال القرعة.
6. إذا لم يقدم أحد الطرفين قائمته المكونة من ثلاثة مرشحين خلال المهلة المحددة في الفقرة (5)، يعين رئيس اللجنة عن طريق سحب القرعة من القائمة التي قدمها الطرف الآخر.
7. يكون تاريخ تشكيل اللجنة هو التاريخ الذي قدم فيه آخر ثلاثة أعضاء مختارين إخطارًا للطرفين بقبولهم للتعيين كأعضاء في لجنة التحكيم.

المادة 10-15

اشتراطات قبول أعضاء لجنة التحكيم

1. يشترط في أعضاء اللجنة ما يلي:
 - أ- أن يكون لديهم خبرة أو ممارسة في مجال القانون أو التجارة الدولية أو المسائل الأخرى المشمولة في هذه الاتفاقية.
 - ب- أن يكونوا مستقلين عن كل من الطرفين ولا ينتمون إلى أي من الطرفين أو يتلقون تعليمات من أي منهما.
 - ج- أن يمارسوا مهامهم بصفتهم الشخصية وعدم تلقي أي تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بموضوع النزاع.
 - د- أن يلتزموا بمدونة قواعد السلوك المبينة في الملحق 15 ألف (قواعد سلوك أعضاء لجنة التحكيم).
 - هـ- أن يتم اختيارهم على أساس الموضوعية والجدارة بالثقة وسداد الرأي فقط.
2. يجب أن يتمتع رئيس اللجنة أيضاً بالخبرة في إجراءات تسوية المنازعات.
3. بالنسبة للأشخاص المشتركين في إجراءات المساعي الحميدة أو الوساطة للطرفين، عملاً بالمادة 7-15 (المساعي الحميدة أو الوساطة) فيما يتعلق بنفس المسألة موضوع النزاع أو مسألة مماثلة إلى حد كبير لها، فلا يكونون مؤهلين للتعيين كأعضاء في لجنة التحكيم للنظر في موضوع النزاع.

المادة 11-15

استبدال أعضاء لجنة التحكيم

إذا استقال أي من أعضاء لجنة التحكيم الأصلية أو أصبح غير قادر على العمل أو إذا لزم استبداله لعدم التزامه بمتطلبات مدونة قواعد السلوك، عندئذٍ يتم تعيين من يخلفه بنفس الطريقة التي تم بها تعيين العضو الأصلي، ويجوز العضو الذي حل محل العضو الأصلي كافة سلطات وواجبات العضو الأصلي، وتؤجل إجراءات لجنة التحكيم لحين تعيين هذا العضو.

المادة 12-15

مهام لجنة التحكيم

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تضطلع اللجنة بالآتي:

- أ- إجراء تقييم موضوعي للمسألة المطروحة عليها، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع المسألة ولانطباق التدابير موضوع النزاع مع الأحكام المشمولة وتوافقها معها.
- ب- التوصل إلى نتائج الوقائع والقانون والأساس المنطقي الذي تستند عليه أي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها في قراراتها وتقاريرها.
- ج- التشاور بانتظام مع الطرفين وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرضٍ لهما.

المادة 13-15

اختصاصات لجنة التحكيم

1. يكون للجنة الاختصاصات التالية ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تشكيلها:
"أن تدرس، في ضوء الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية التي يستشهد بها الطرفين، المسألة المشار إليها في طلب إنشاء لجنة التحكيم، وأن تتوصل لنتائج بشأن توافق التدابير موضوع النزاع مع الأحكام المشمولة لهذه الاتفاقية وتقديم التوصيات، إن وجدت، بشأن طرق تسوية النزاع وتقديم تقرير وفقاً للمادة 15-18 (التقرير الأولي) والمادة 15-9 (التقرير النهائي)"
2. إذا اتفق الطرفان على اختصاصات غير الاختصاصات المشار إليها في الفقرة (1)، يبلغ الطرفان لجنة التحكيم بهذه الاختصاصات في غضون خمسة (5) أيام من الاتفاق على هذه الاختصاصات.

المادة 14-15

القرارات المستعجلة

1. تصدر اللجنة، بناء على طلب أحد الطرفين، قرارها في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تشكيلها، إذا كان النزاع يتعلق بمسائل مستعجلة.
2. تكون المدد الزمنية السارية المنصوص عليها في المادتين 15-18 (التقرير الأولي) و 15-19 (التقرير النهائي) نصف الوقت المحدد فيها وذلك في الحالات المستعجلة.

المادة 15-15

قواعد التفسير

1. تفسر لجنة التحكيم الأحكام المشمولة وفقاً لقواعد تفسير القانون الدولي العرفي العام، بما في ذلك تلك التفسيرات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
2. يجوز للجنة أيضاً، عند الاقتضاء، أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة الموجودة في تقارير الهيئات السابقة المنشأة بموجب هذا الفصل وتقرير الهيئات وجهاز الاستئناف التي اعتمدها جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 16-15

القواعد الإجرائية للجنة التحكيم

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتبع اللجنة القواعد الإجرائية النموذجية الواردة في الملحق 15 بـ (القواعد الإجرائية للجنة التحكيم).
2. يجوز للجنة، بعد التشاور مع الطرفين، اعتماد قواعد إجرائية إضافية لا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.

المادة 17-15

تلقي المعلومات

1. يجوز للجنة، بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها، أن تطلب من الطرفين تقديم المعلومات ذات الصلة، على أن يستجيب الطرفين بدون إبطاء وبشكل كامل لأي طلب من اللجنة بتقديم معلومات التي تعتبرها اللجنة ضرورية ومناسبة.
2. يجوز للجنة، بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها، أن تطلب المعلومات أو المشورة الفنية من أي مصدر تعتبره مناسب، شريطة موافقة الطرفين على ذلك وبالخضوع للشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين.
3. توفر اللجنة أي معلومات تحصل عليها بموجب هذه المادة للطرفين ويجوز للطرفين تقديم ملاحظتهما على تلك المعلومات.

المادة 15-18

التقرير الأولي

1. تقدم لجنة التحكيم للطرفين تقريراً أولياً خلال فترة لا تتجاوز تسعون (90) يوماً من تاريخ تشكيلها. إذا رأت اللجنة أن مهلة تقديم التقرير لا يمكن الوفاء بها، يخطر رئيس اللجنة الطرفين كتابةً بذلك، موضحاً أسباب التأخير والموعود المعتمدين لتقديم التقرير الأولي للجنة.
2. يجب أن يتضمن التقرير الأولي قسمًا وصفيًا فضلاً عن نتائج اللجنة واستنتاجاتها.
3. يجوز لكل طرف تقديم تعليقات مكتوبة إلى اللجنة وطلب مكتوب لمراجعة الجوانب الدقيقة للتقرير الأولي في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ إصدار التقرير الأولي. ويجوز لأي طرف التعليق على طلب الطرف الآخر في غضون سبعة (7) أيام من تسليم الطلب.
4. يجوز للجنة، بعد النظر في أي تعليقات وطلبات مكتوبة مقدمة من أي من الطرفين بشأن التقرير الأولي، تعديل التقرير الأولي وإجراء أي دراسات أخرى تراها مناسبة.

المادة 15-19

التقرير النهائي

1. تقدم لجنة التحكيم تقرير نهائي للطرفين خلال مائة وعشرون (120) يوماً من تاريخ تشكيلها. إذا رأت اللجنة أن مهلة تقديم التقرير لا يمكن الوفاء بها، يخطر رئيس اللجنة الطرفين كتابةً بذلك، موضحاً أسباب التأخير والموعود المعتمدين لتقديم التقرير النهائي للجنة.
2. يتضمن التقرير النهائي مناقشة تعليقات من الطرفين على التقرير المؤقت وطلبتهما بشأنه، وقد تقترح اللجنة، في تقريرها النهائي، طرقاً يمكن من خلالها تنفيذ التقرير النهائي.
3. ينشر التقرير النهائي في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تسليمه إلى الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على نشر التقرير النهائي من خلال أجزاء فقط أو عدم نشره.

المادة 15-20

تنفيذ التقرير النهائي

1. إذا رأت اللجنة أن الطرف المشكو ضده تصرف بما يخل بأحد الأحكام المشمولة، يتخذ الطرف المشكو ضده أي تدبير ضروري للائتمثال دون إبطاء وبحسن نية للنتائج والاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي.

2. يخطر الطرف المشكو ضده، في موعد أقصاه ثلاثون (30) يومًا من تسليم التقرير النهائي، الطرف المشتكي بالمدة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي، ويسعى الطرفان إلى الاتفاق على المدة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة 15-21

المدة الزمنية المعقولة للامتثال

1. في حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن مقدار المدة الزمنية المعقولة، يجوز للطرف المشتكي، في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام الإخطار المقدم من الطرف المشكو ضده وفقًا للفقرة (2) من المادة 15-20 (تنفيذ التقرير النهائي) أن يطلب كتابةً أن تحدد اللجنة الأصلية مقدار المدة الزمنية المعقولة، على أن يقدم هذا الطلب دون إبطاء إلى الطرف المشكو ضده. ويجوز تمديد مدة الثلاثون (30) يومًا المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.
2. تقدم اللجنة الأصلية قرارها إلى الطرفين في غضون ثلاثون (30) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.
3. يجوز تمديد المدة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.

المادة 15-22

مراجعة الامتثال

1. يقدم الطرف المشكو ضده عليه إخطار مكتوب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف المشتكي قبل شهر واحد (1) على الأقل من انتهاء المدة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
2. يقدم الطرف المدعى المشكو ضده، في موعد أقصاه تاريخ انتهاء المدة الزمنية المعقولة، إخطار إلى الطرف المشتكي بأي تدبير اتخذته للامتثال للتقرير النهائي.
3. في حالة عدم اتفاق الطرفين على وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو اتساقها مع الأحكام المشمولة، يجوز للطرف المشتكي أن يطلب كتابةً أن تتولى اللجنة الأصلية البت في هذه المسألة، على أن يبلغ الطرف المشكو ضده بهذا الطلب دون إبطاء.
4. يجب أن ينص الطلب الأساس الوقائي والقانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم امتثال أي تدابير يتخذها الطرف المشكو ضده للتقرير النهائي أو عدم اتساقها مع الأحكام المشمولة.
5. تقدم اللجنة قرارها إلى الطرفين في غضون ستون (60) يومًا من تاريخ تسليم الطلب.

المادة 15-23

الحلول المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1. إذا كان الطرف المشكو ضده:
 - أ- لم يبلغ عن أي إجراء تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي قبل انقضاء المدة الزمنية المعقولة؛
 - ب- أبلغ الطرف المشتكي كتابةً بأنه لا يمكن الامتثال للتقرير النهائي خلال مدة زمنية معقولة؛ أو
 - ج- وجدت اللجنة الأصلية عدم وجود أي تدبير متخذ للامتثال للتقرير النهائي أو أن التدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي الذي قدم به الطرف المشكو ضده إخطارًا لا يتسق مع الأحكام المشمولة،

عندئذٍ على الطرف المشكو ضده، بناء على طلب الطرف المشتكي، الدخول في مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاقٍ مرضٍ للطرفين أو أي تعويض مناسب.

2. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاقٍ مرضٍ أو تعويض مناسب في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام الطلب المقدم وفقًا للفقرة (1)، يجوز للطرف المشتكي تقديم إخطار مكتوب إلى الطرف المشكو ضده باعتزامه إيقاف تطبيق المزايا أو الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية ذلك الطرف، على أن يحدد الإخطار مستوى الإيقاف المقصود للمزايا أو الالتزامات الأخرى.
3. يجوز للطرف المشتكي أن يبدأ تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بعد ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تقديم الإخطار إلى الطرف المشكو ضده، ما لم يقدم الطرف المشكو ضده طلبًا بموجب الفقرة (7).
4. يتعين أن يكون تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى:
 - أ- في مستوى معادل للإبطال أو التأثير الناجم عن عدم امتثال الطرف المشكو ضده للتقرير النهائي.
 - ب- مقتصر على المزايا التي تعود على الطرف المشكو ضده بموجب هذه الاتفاقية.
5. عند دراسة المزايا التي يجب إيقافها وفقًا للفقرة (2)، يطبق الطرف المشتكي المبادئ التالية:
 - أ- يسعى الطرف المشتكي أولاً إلى تعليق المزايا في نفس القطاع أو القطاعات التي تتأثر بالإجراء الذي وجدت اللجنة أنه غير متوافق مع هذه الاتفاقية أو تسبب في الإبطال أو التأثير⁴³.
 - ب- يجوز للطرف المشتكي تعليق المزايا في القطاعات الأخرى، إذا رأى أنه من غير العملي أو غير المجدي تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع.
6. يكون تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا ولا يسري إلا حتى يتسق التدبير مع الأحكام المشمولة ذات الصلة المبينة في التقرير النهائي، أو حتى يتوصل الطرفان إلى حل متفق عليه أو أي تعويض مناسب.
7. إذا رأى الطرف المشكو ضده أن تعليق المزايا يخل بالفقرتين (4) و (5) من هذه المادة، يجوز لذلك الطرف أن يطلب كتابة من اللجنة الأصلية دراسة المسألة في موعد أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلام الإخطار المشار إليها في الفقرة (2)، على أن يتم إخطار الطرف المشتكي بهذا الطلب دون إبطاء. تبلغ اللجنة الأصلية الطرفين بقراره بشأن هذه المسألة في موعد أقصاه ثلاثون (30) يومًا من استلام الطلب من الطرف المشكو ضده. ولا يجوز تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى حتى تصدر اللجنة الأصلية قرارها، على أن يكون تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى متسقًا مع هذا القرار.

المادة 15-24

مراجعة أي إجراءات متخذة للامتثال بعد اعتماد الحلول المؤقتة

1. عند إخطار الطرف المشكو ضده الطرف المشتكي بالتدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي:
 - أ- في الحالات التي يمارس فيها الطرف المشتكي حق تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى وفقًا للمادة 15-23 (الحلول المؤقتة في حالة عدم الامتثال)، يتعين على الطرف المشتكي إنهاء تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى في موعد أقصاه ثلاثون (30) يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (2)؛ أو
 - ب- في الحالات التي يتفق فيها الطرفان على تعويض مناسب، يجوز للطرف المشكو ضده إنهاء تطبيق هذا التعويض في موعد أقصاه ثلاثون (30) يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (2).
2. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان التدبير المخاطر به وفقًا للفقرة (1) متسقًا مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام الإخطار، على الطرف المشتكي أن يطلب كتابةً أن تقوم اللجنة الأصلية بالنظر في المسألة، على أن يبلغ الطرف المشكو ضده بهذا الطلب دون إبطاء. يتم إبلاغ الطرفين بقرار اللجنة في موعد أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا من تاريخ تقديم الطلب. إذا قررت اللجنة أن الإجراء الذي تم تقديم الإخطار به وفقًا للفقرة (1) يتوافق مع الأحكام المشمولة ذات الصلة،

⁴³ لأغراض هذه الفقرة، يقصد بـ "القطاع": (1) فيما يتعلق بالسلع، جميع السلع؛ (2) فيما يتعلق بالخدمات، قطاع رئيسي على النحو المحدد في "قائمة التصنيف القطاعي للخدمات" القائمة والتي تحدد هذه القطاعات.

يتعين إنهاء تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى، أو إنهاء تطبيق التعويض، في موعد أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ القرار. إذا قررت اللجنة أن الإجراء الذي تم تقديم الإخطار به يمثل جزئيًا للأحكام المشمولة، يتم تعديل مستوى تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى، أو التعويض، وفقًا لقرار اللجنة.

المادة 25-15

تعليق وإنهاء الإجراءات

يتعين على اللجنة، بناء على طلب الطرفين، عملها لفترة يتفق عليها الطرفان، على ألا تتجاوز اثني عشر (12) شهرًا متتاليًا. في حالة تعليق عمل اللجنة، تمدد الفترة الزمنية ذات الصلة بموجب هذا القسم بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها تعليق عمل اللجنة، وتستأنف اللجنة عملها قبل انقضاء فترة التعليق بناء على طلب مكتوب من الطرفين. إذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من اثني عشر (12) شهرًا متتاليًا، تنتهي عندئذٍ سلطة اللجنة كما تنتهي إجراءات تسوية النزاع.

القسم د: أحكام عامة

المادة 26-15

اختيار المحكمة

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفًا فيها.
2. عند نشوء نزاع بشأن عدم اتساق مدعى به لتدبير محدد مع الالتزام بهذه الاتفاقية ووجود التزام مكافئ إلى حد كبير بموجب اتفاقية تجارة دولية أخرى يكون كلا الطرفين طرفًا فيها، بما في ذلك اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف المشتكي اختيار محكمة لتسوية النزاع.
3. بمجرد أن يختار أحد الطرفين المحكمة ويشرع في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاقية الدولية الأخرى فيما يتعلق بالتدبير المحدد المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، لا يجوز لهذا الطرف الشروع في إجراءات تسوية المنازعات أمام محكمة أخرى فيما يتعلق بذلك التدبير المحدد ما لم تعجز المحكمة المختارة أولاً في التوصل إلى نتيجة بشأن القضية موضوع النزاع لأسباب قضائية أو إجرائية.
4. لأغراض الفقرة (3):
 - أ- تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت بمجرد طلب أحد الطرفين إنشاء لجنة التحكيم وفقًا للمادة 8-15 (إنشاء لجنة التحكيم).
 - ب- تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عند طلب أحد الطرفين إنشاء مجلس تسوية المنازعات وفقًا للمادة (6) من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات.
 - ج- تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاقية أخرى قد بدأت عند طلب أحد الطرفين إنشاء لجنة التحكيم وفقًا للأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية.

المادة 27-15

النفقات

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل كلا الطرفين نفقات لجنة التحكيم والتكاليف الأخرى المرتبطة بسير إجراءاته بالتساوي.
2. يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به والنفقات القانونية في الإجراءات الخاصة بلجنة التحكيم.

المادة 15-28

الحل المتفق عليه

1. يجوز للطرفين التوصل إلى حل متفق عليه في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشار إليه في المادة 15-3 (نطاق السريان).
2. إذا تم التوصل إلى حل متفق عليه أثناء سريان إجراءات لجنة التحكيم، يقدم الطرفان إخطاراً لرئيس اللجنة بهذا الحل، وتنتهي إجراءات اللجنة بناءً على هذا الإخطار.
3. يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه خلال المدة الزمنية المتفق عليها.
4. يبلغ الطرف المنفذ الطرف الآخر كتابة بأي تدبير اتخذه لتنفيذ الحل المتفق عليه، وذلك في موعد أقصاه تاريخ انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها.

المادة 15-29

المدد الزمنية

1. تحسب جميع المدد الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية من اليوم التالي للإجراء الذي تشير إليه.
2. يجوز تعديل أي مدة زمنية مشار إليها في هذا الفصل من خلال الاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 15-30

الملاحق

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملحق 15 ألف (مدونة قواعد سلوك أعضاء لجنة التحكيم) والملحق 15 باء (القواعد الإجرائية للجنة التحكيم).

الملحق 15 ألف

مدونة قواعد سلوك أعضاء لجنة التحكيم

(المشار إليه في الفصل الخامس عشر)

تعريفات

1. لأغراض هذا الملحق:
 - أ- "مساعد" يُقصد به شخص يجري بحث أو يقدم الدعم والمساندة لعضو لجنة التحكيم بموجب شروط تعيين عضو اللجنة.
 - ب- "عضو" يُقصد به عضو لجنة التحكيم المنشأة بموجب المادة 15-8 (إنشاء لجنة التحكيم).
 - ج- "إجراء" يُقصد به، ما لم يُنص على خلاف ذلك، إجراء تتخذه لجنة التحكيم بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات).
 - د- "أفراد" يُقصد بهم، فيما يتعلق بأحد أعضاء لجنة التحكيم، الأشخاص الخاضعين لتوجيهات وسيطرة عضو لجنة التحكيم، ولا يشمل ذلك غير المساعدين.
- المسؤوليات المتعلقة بعملية تسوية المنازعات**
2. يلتزم كل عضو من أعضاء لجنة التحكيم بعدم سوء التصرف أو الظهور بمظهر غير لائق، وأن يتسم بالاستقلالية والحيادية، وأن يتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر، كما يلتزم بقواعد السلوك الرفيع، بما يضمن نزاهة عملية تسوية المنازعات وحيادها. يلتزم أعضاء اللجنة السابقون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 17 إلى 20 من هذا الملحق.
- التزامات الإفصاح عن المعلومات**
3. قبل تأكيد تعيينه كعضو من أعضاء لجنة التحكيم بموجب هذه الاتفاقية، يفصح العضو المرشح عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد تؤدي بشكل معقول إلى إثارة الشكوك في حيادية الدعوى أو استقلاليته. وتحققاً لهذه الغاية، يبذل العضو المرشح جميع المساعي المعقولة لتحديد أي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل.
 4. يواصل عضو لجنة التحكيم بمجرد تعيينه بذل جميع المساعي المعقولة ليكون على دراية بأية مصالح وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة (3)، ويكشف عنها من خلال إبلاغ اللجنة المشتركة بها كتابياً بغرض دراسة الأطراف لها. الالتزام بالإفصاح هو واجب مستمر، يلتزم عضو اللجنة بموجبه بالإفصاح عن أي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل التي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى.
 5. في حالة عدم اليقين بشأن ما إذا كان يجب الإفصاح عن مصلحة أو علاقة أو مسألة ما، على العضو المرشح أو عضو اللجنة اختيار الإفصاح عن هذه المصلحة أو العلاقة أو المسألة.
- أداء واجبات أعضاء اللجنة**
6. يلتزم عضو اللجنة بأحكام الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) والقواعد الإجرائية المعمول بها في الملحق 15 باء (القواعد الإجرائية للجنة التحكيم).
 7. يؤدي عضو اللجنة بمجرد تعيينه واجباته بدقة وبسرعة خلال سير الدعوى بما يتسم بالإنصاف والعناية.
 8. لا يجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يحرم أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب الدعوى.
 9. ينظر عضو لجنة التحكيم فقط في المسائل المقدمة في الدعوى والضرورية لتقديم قرار اللجنة ولا يجوز له تفويض واجب اتخاذ القرار إلى أي شخص آخر.

10. يتخذ عضو لجنة التحكيم جميع الخطوات المناسبة لضمان أن يكون مساعد عضو اللجنة وأفراده على دراية بالفقرات 2 و 3 و 4 و 19 و 20 و 21 ويمثلون لها.
11. لا يجوز لعضو لجنة التحكيم التواصل من جانب واحد فيما يتعلق بالدعوى.
12. لا يجوز لعضو لجنة التحكيم الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالانتهاكات الفعلية أو المحتملة لهذا الملحق من قبل عضو آخر من أعضاء اللجنة، ما لم يكن البلاغ موجهاً إلى كلا الطرفين أو كان ضرورياً للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك هذا الملحق أو من المحتمل أن ينتهكه.

استقلالية وحياد أعضاء اللجنة

13. يتسم عضو اللجنة بالاستقلالية والحيادية، ويتصرف بطريقة عادلة ويتجنب إثارة شكوك في حيده أو استقلاليته.
14. لا يجوز أن يتأثر عضو اللجنة بمصلحة ذاتية أو ضغط خارجي أو اعتبارات سياسية أو الرأي العام أو الانتماء المسبق أو الولاء لطرف أو الخوف من النقد.
15. لا يجوز لعضو اللجنة تحمل أي التزام أو قبول أي منفعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من شأنها التدخل بأي شكل من الأشكال في الأداء الملائم لواجباته أو من المحتمل تدخلها في أداءه لواجباته.
16. لا يجوز لعضو اللجنة أن يستخدم منصبه في اللجنة للاستفادة من أي مصالح شخصية أو خاصة. يتجنب عضو اللجنة التصرفات التي قد تخلق انطباعاً بوجود أشخاص آخرين في وضع خاص يؤثر على عضو اللجنة. ويبذل عضو اللجنة جميع المساعي لمنع أو إثناء الآخرين عن التمتع بهذا الوضع الخاص.
17. لا يجوز لعضو اللجنة أن يسمح للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو العائلية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية بالتأثير على سلوكه أو قراره.
18. يتجنب عضو لجنة التحكيم الدخول في أي علاقة، أو الحصول على أي مصلحة مالية، من المحتمل أن تؤثر على حياده أو قد تؤدي بشكل معقول إلى إثارة شكوك في حيده أو استقلاليته.

واجبات العضو في موافق معينة

19. يتجنب عضو اللجنة أو عضو اللجنة السابق التصرفات التي قد تثير الشكوك في حيادية العضو في أداء واجباته أو قد تثير الشكوك فيما يتعلق بالاستفادة من قرارات المجلس أو تقريره.

الحفاظ على السرية

20. لا يجوز لعضو اللجنة أو عضو اللجنة السابق في أي وقت الإفصاح عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالدعوى متحصل عليها أثناء سير الدعوى باستثناء الإفصاح لأغراض الدعوى، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال، الإفصاح عن أي من هذه المعلومات أو استخدامها للحصول على منفعة شخصية، أو منفعة للآخرين، أو للتأثير سلباً على مصلحة الآخرين. ولا يجوز للعضو الإدلاء بأي بيان علني بخصوص أساس الدعوى قيد النظر أمام اللجنة.
21. لا يجوز لعضو اللجنة الإفصاح عن تقرير اللجنة أو أي جزء منه قبل نشره.
22. لا يجوز لعضو اللجنة أو عضو اللجنة السابق أن يفصح في أي وقت عن مداوات اللجنة أو أي رأي خاص بأعضاء اللجنة، باستثناء ما تقتضيه المتطلبات القانونية أو التشريعية.

الملحق 15 باء

القواعد الإجرائية للجنة التحكيم

(المشار إليه في الفصل الخامس عشر)

الجدول الزمني

1. تحدد اللجنة، بعد التشاور مع الطرفين، كلما أمكن ذلك وفي غضون سبعة (7) أيام من تاريخ تشكيل اللجنة، الجدول الزمني لإجراءات اللجنة، على أن يستخدم الجدول الزمني الإرشادي المرفق بهذا الملحق كدليل.
2. كقاعدة عامة، يجب ألا تتجاوز إجراءات اللجنة مائة وعشرون (120) يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة وحتى تاريخ إصدار التقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
3. إذا رأت اللجنة ضرورة تعديل الجدول الزمني للإجراءات، تتشاور اللجنة مع الطرفين كتابةً بشأن التعديل المقترح وسببه وإجراء التعديلات الإجرائية أو الإدارية اللازمة حسب الاقتضاء.

المذكرات المكتوبة والوثائق الأخرى

4. ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يقدم الطرف المشتكي أول تقرير مكتوب له إلى اللجنة في موعد أقصاه عشرة أيام (10) أيام من تاريخ تشكيل اللجنة. يقدم الطرف المشكو ضده أول تقرير مكتوب له إلى اللجنة في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تقديم أول تقرير مكتوب من الطرف المشتكي، مع توفير نسخة لكل عضو في اللجنة.
5. يقدم كل طرف أيضاً نسخة من أول تقرير مكتوب له إلى الطرف الآخر في نفس وقت تقديمه للجنة.
6. يجوز لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة والطرف الآخر مذكرة تكميلية مكتوبة للرد على أي مسألة تثار أثناء جلسة اللجنة، وذلك في غضون خمسة (5) أيام من انتهاء الجلسة.
7. تقدم جميع الوثائق المكتوبة المقدمة إلى اللجنة أو من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بصيغة إلكترونية كذلك.
8. يجوز تصحيح الأخطاء الطفيفة ذات الطبيعة الكتابية في أي طلب أو إشعار أو مادة مكتوبة أو أي وثائق أخرى متعلقة بإجراءات اللجنة في أقرب وقت ممكن عن طريق تقديم وثيقة جديدة يحدد التغييرات بوضوح.

آلية عمل اللجنة

9. يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع جلساتها، ويجوز للجنة تفويض الرئيس سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية.
10. تكون مداوات اللجنة سرية، ويجوز لأعضاء اللجنة فقط المشاركة في مداوات اللجنة. تتم صياغة تقرير اللجنة دون حضور الطرفين وفقاً للمعلومات المقدمة والبيانات المدلى بها.
11. تكون الآراء المعبر عنها في تقرير اللجنة من قبل أعضاء اللجنة غير محددة المصدر.
12. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الملحق، يجوز للجنة القيام بأعمالها بأي وسيلة، بما في ذلك عبر الهاتف والفاكس وأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الإلكتروني.

جلسات اللجنة

13. يجب أن ينص الجدول الزمني الموضوع وفقاً للقاعدة الأولى من هذه القواعد على عقد جلسة واحدة على الأقل للطرفين ل طرح قضاياهم أمام اللجنة.
14. يجوز للجنة عقد جلسات إضافية إذا اتفق الطرفان على ذلك.

15. يحضر جميع أعضاء اللجنة الجلسات، وتعقد الجلسات من خلال جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة والطرفين فقط. ومع ذلك، يجوز، بعد التشاور مع الطرفين، حضور المساعدين أو المترجمين أو مدوني محاضر الجلسات المعيّنين أيضاً جلسات اللجنة لمساعدة اللجنة في أعمالها، كما يجوز تعديل أي تدابير من هذا القبيل تضعها اللجنة بموافقة الطرفين.
16. تدير اللجنة جلساتها بطريقة تضمن لكلٍ من المشتكي والمشكو ضده الحصول على وقتٍ متساوٍ لطرح قضاياهم. تعقد اللجنة جلساتها بالطريقة التالية: تقديم حجة الطرف المشتكي، تقديم حجة الطرف المشكو ضده، رد الطرف المشتكي؛ الرد المقابل للطرف المشكو ضده؛ بيان ختامي للطرف المشتكي؛ وبيان ختامي للطرف المشكو ضده. ويجوز للرئيس وضع حدود زمنية للمرافعات الشفهية لضمان منح كل طرف فرصة متساوية.
17. يقدم طرفي النزاع للجنة النسخ المكتوبة من إفاداتهم الشفهية المدلى بها أمام اللجنة في غضون يوم (1) واحد.

الأسئلة

18. يجوز للجنة توجيه الأسئلة إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء الدعوى. ويستجيب كل طرف دون إبطاء وبشكل كامل لأي طلب من اللجنة للحصول على المعلومات التي تراها اللجنة ضرورية ومناسبة.
19. إذا كانت الأسئلة مكتوبة، يقدم كل طرف نسخة من رده على هذه الأسئلة للطرف الآخر في نفس وقت تقديمه للجنة، ويُمنح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر.

السرية

20. تكون جلسات اللجنة والوثائق المقدمة إليها سرية، ويحافظ كل طرف على سرية المعلومات السرية المقدمة إلى اللجنة من الطرف الآخر والتي حددها الطرف المعني على أنها معلومات سرية.
21. إذا حدد أحد الطرفين المعلومات الواردة في تقاريره المكتوبة المقدمة إلى اللجنة على أنها معلومات سرية، يتعين عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، تزويد اللجنة والطرف الآخر بموجز غير سري للمعلومات الواردة في تقاريره المكتوبة والتي يمكن الكشف عنها للجمهور، وذلك في موعد أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ الطلب. ولا يوجد في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن موقفه للجمهور.

دور الخبراء

22. يجوز للجنة، بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها، أن تطلب المعلومات أو المشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تراها اللجنة مناسبة، شريطة موافقة الطرفين على ذلك وبالخضوع للشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين، على أن تقدم اللجنة أي معلومات حصلت عليها للطرفين للتعليق عليها.

لغة عمل اللجنة

23. تكون لغة العمل أثناء سير الدعوى أمام اللجنة، بما في ذلك المذكرات المكتوبة أو المرافعات الشفهية أو العروض التقديمية، وتقرير اللجنة وجميع المراسلات المكتوبة والشفهية بين الطرفين ومع اللجنة، هي اللغة الإنجليزية.

مكان انعقاد الجلسات

24. يُحدد مكان انعقاد جلسات اللجنة بالاتفاق بين الطرفين. في حال عدم الاتفاق على مكان انعقاد الجلسات، تعقد الجلسة الأولى في إقليم الطرف المشتكي، على أن تعقد أي جلسات لاحقة تكون بالتناوب بين إقليمي الطرفين.

النفقات

25. تحتفظ اللجنة بسجل لجميع المصروفات العامة المتكبدة فيما يتعلق بالدعوى وقدم الحساب الختامي لها، بما في ذلك النفقات المدفوعة لمساعدتي اللجنة أو مدوني محاضر الجلسات المعيّنين أو الأفراد الآخرين التابعين للجنة.

الجدول الزمني الإرشادي للجنة

أنشأت اللجنة في ... /.../.....

1. استلام المذكرات المكتوبة لأول مرة من الطرفين:
 - أ- الطرف المشتكي: عشرة (10) أيام من تاريخ تشكيل اللجنة.
 - ب- الطرف المشكو ضده: ثلاثون (30) يوم بعد العنصر (أ).
2. تاريخ جلسة الاستماع الأولى مع الطرفين: خمسة عشر (15) يومًا بعد استلام المذكرة الأولى للطرف المشكو ضده.
3. استلام المذكرات التكميلية المكتوبة من الطرفين: خمسة (5) أيام بعد تاريخ الجلسة الأولى.
4. إصدار التقرير الأولي للطرفين: ثلاثون (30) يومًا بعد استلام المذكرات التكميلية المكتوبة.
5. الموعد النهائي للطرفين لتقديم تعليقات مكتوبة على التقرير الأولي: عشرة (10) أيام بعد إصدار التقرير الأولي.
6. إصدار التقرير النهائي للطرفين: في غضون ثلاثون (30) يومًا من تقديم التقرير الأولي.

الفصل السادس عشر

استثناءات

المادة 1-16

استثناءات عامة

1. لأغراض الفصل الثاني (التجارة في السلع)، والفصل الثالث (قواعد المنشأ)، والفصل السادس (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة)، تدرج ضمن هذه الاتفاقية - مع تعديل ما يلزم - لتصبح جزءاً لا يتجزأ منها، المادة (20) من الجات 1994 والملاحظات التفسيرية لها.
2. مع عدم الإخلال باتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، لأغراض الفصل الرابع (تدابير الصحة والصحة النباتية)، تدرج ضمن هذه الاتفاقية - مع تعديل ما يلزم - لتصبح جزءاً لا يتجزأ منها، المادة (20) (ب) من الجات 1994.
3. مع عدم الإخلال باتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، لأغراض الفصل الخامس (العوائق الفنية أمام التجارة)، تدرج ضمن هذه الاتفاقية - مع تعديل ما يلزم - لتصبح جزءاً لا يتجزأ منها، المادة (20) من الجات 1994 والملاحظات التفسيرية لها.
4. لأغراض الفصل الثامن (التجارة في الخدمات)، تدرج ضمن هذه الاتفاقية - مع تعديل ما يلزم - لتصبح جزءاً لا يتجزأ منها، المادة (14) من الجات والملاحظات التفسيرية لها.

المادة 2-16

استثناءات أمنية

1. لا يوجد في الاتفاقية المائلة ما يُفسر أو يُؤوّل على أنه:
 - أ- يُلزم أي طرف بتقديم أي معلومات يعتبر الإفصاح عنها متعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.
 - ب- يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:
 - (1) يتعلق بأي مواد نووية أو انشطارية أو المواد المشتقة منها.
 - (2) يتعلق بمرور الأسلحة أو الذخائر، أو إجراءات الاستعداد الحربي، ومرور المواد والسلع الأخرى والذي يتم تنفيذه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأغراض إمداد مؤسسة عسكرية.
 - (3) يتعلق بحماية البنية التحتية العامة الحيوية، بما في ذلك البنية التحتية للاتصالات والطاقة والمياه من المساعي المتعمدة التي تهدف إلى تعطيل هذه البنى التحتية أو الإضرار بها.
 - (4) الإجراءات التي تُتخذ في أوقات الطوارئ المحلية أو الحرب أو أي طوارئ أخرى في العلاقات الدولية.
- ج- يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء لأداء التزاماته، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

المادة 3-16

الأمر الضريبية

1. ليس في هذه الاتفاقية ما يسري على التدابير الضريبية المباشرة.
2. ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين بمقتضى أية معاهدة ضريبية، وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأية معاهدة ضريبية، ترجح أحكام المعاهدة الضريبية في حدود ذلك التعارض.

الفصل السابع عشر

إدارة الاتفاقية

المادة 1-17

اللجنة المشتركة

1. ينشئ الطرفان لجنة مشتركة بموجب هذه الاتفاقية.
2. اللجنة المشتركة:
 - أ- تتألف من ممثلي الطرفين.
 - ب- يمكن للجنة المشتركة، بالإضافة إلى اللجان الدائمة أو اللجان الفرعية المنصوص عليها صراحةً بموجب هذه الاتفاقية، أن تشكل أو تعيد هيكلة لجان فرعية أو فرق عمل دائمة أو متخصصة ومنحها أيًا من صلاحياتها المفوضة لها، حسبما تراه ضروريًا لمساعدتها على إنجاز مهامها.
3. تنعقد اللجنة المشتركة في غضون عام (1) واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تنعقد اللجنة بعد ذلك كل عامين للنظر في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. تعقد الجلسات الدورية للجنة المشتركة بالتناوب في إقليمي الطرفين.
4. تعقد اللجنة المشتركة أيضًا جلسات استثنائية دون إبطاء غير مرر من تاريخ طلب أي من الطرفين عقد الجلسة الاستثنائية.
5. تضطلع اللجنة المشتركة بالمهام الآتية:
 - أ- مراجعة ودراسة وتقييم نتائج العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية، بما في ذلك تحسين النفاذ إلى الأسواق في ضوء الخبرات المكتسبة أثناء تطبيق هذه الاتفاقية وأهدافها، بما في ذلك المسائل التي أبلغت عنها اللجان الفرعية أو فرق العمل أو جهات الاتصال.
 - ب- النظر في أي تعديلات قد يقترحها أي من الطرفين على هذه الاتفاقية والتوصية بها، وتتضمن أي تعديل في الامتيازات الممنوحة طبقاً لهذه الاتفاقية.
 - ج- السعي لحل المنازعات بين الطرفين وديًا فيما يتعلق بعمل أو تنفيذ الاتفاقية، دون المساس بحقوق الطرفين بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات).
 - د- الإشراف على جميع اللجان واللجان الفرعية وفرق العمل المنشأة بموجب هذا الاتفاقية وتنسيق عملها.
 - هـ- اقتراح تفسير لأحكام هذه الاتفاقية إذا طلب أي من الطرفين ذلك.
 - و- استكشاف إمكانية إزالة المزيد من العوائق التي تواجه التجارة بين الطرفين وتوطيد تطوير العلاقات التجارية بينهما.
 - ز- استكشاف طرق لزيادة تشجيع التجارة بين الطرفين وتعزيز أهداف هذه الاتفاقية.
 - ح- النظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية.
 - ط- اعتماد القرارات أو تقديم التوصيات على النحو المتوخى في هذه الاتفاقية.
 - ي- القيام بأية مهام أخرى يتفق عليها الطرفان.
6. تضع اللجنة المشتركة القواعد الإجرائية الخاصة بعملها.
7. يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان فرعية أو فرق عمل دائمة أو متخصصة حضورياً أو بأي وسيلة أخرى يحددها الطرفين.

المادة 2-17

الاتصالات

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يعين كل طرف نقطة اتصال وذلك لتلقي وتيسير الاتصالات الرسمية بين الطرفين بشأن أي من الأمور التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية.
2. تكون جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل الثامن عشر

أحكام ختامية

المادة 1-18

الملاحق والهوامش والاتفاقات الجانبية

تشكل الملاحق والهوامش والاتفاقات الجانبية، حيثما ينص عليها صراحةً في هذه الاتفاقية، جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 2-18

التعديلات

1. يُمكن لأيّ طرف أن يُقدّم اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية للجنة المُشتركة للنظر في أمرها. على ضوء اللجنة المشتركة يقدم الأطراف التعديلات للأطراف الأخرى للموافقة عليها واستكمال الإجراءات القانونية الداخلية لكل طرف.
2. في حالة مصادقة أحد الطرفين على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه، يجب عليه إخطار الطرف الآخر بهذه الموافقة كتابةً من خلال القنوات الدبلوماسية.
3. تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 5-18 (دخول الاتفاقية حيز التنفيذ).

المادة 3-18

الانضمام للاتفاقية

يجوز لأيّ بلد أو مجموعة بلدان أو منطقة جمركية (يشار إليها فيما بعد بلفظ "الطرف المنضم") الانضمام لتصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، على أن يكون ذلك وفقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين ذلك البلد أو مجموعة البلدان المنضمة وطرفي هذه الاتفاقية، وبعد الموافقة على ذلك بموجب المتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها في كل بلد، ويكون الانضمام سارياً بعد ستون (60) يوماً من تاريخ إيداع سند الانضمام لدى اللجنة المشتركة.

المادة 4-18

مدة الاتفاقية وإنهاؤها

1. تسري هذه الاتفاقية إلى أجل غير مسمى.
2. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال تقديم إخطار مكتوب للطرف الآخر، ويسري الإنهاء بعد ستة (6) أشهر من تاريخ هذا الإخطار.

المادة 5-18

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. يصادق الطرفان على هذه الاتفاقية وفقاً لإجراءاتهما القانونية الداخلية.
2. إذا صادق أحد الطرفين على هذه الاتفاقية وفقاً لإجراءاته القانونية الداخلية، يقدم الطرف المعني إخطاراً للطرف الآخر بهذا التصديق أو الموافقة أو القبول كتابةً، من خلال القنوات الدبلوماسية، في غضون ستون (60) يوماً.

3. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ منذ اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ استلام آخر إخطار مكتوب، والذي يُخطر الطرفان بعضهما البعض من خلاله بهذه المصادقة أو الموافقة أو القبول.